

حاشیة دیباجة الدرالناجی

ناشری

شرکت صحافیة عثمانیہ

یوسف ضیاءالدین واحد نائی و شرکاسی

(معارف نظارت جلیله سنک فی ۲۸ صفر سنه ۱۳۱۳ وفی)
(۷ اگستوس سنه ۱۳۱۱ نومرو لی رخصتیله طبع اولنمشدر)

درسعادت

(شرکت صحافیة عثمانیہ) مطبعه سی جنبرلی طاش جوارنده — نومرو ۵۲

سنه

۱۳۱۹

09

العواشى جمع غاشية
باعتبار المعانى فى
الغاشية كما قالوا فى
الغاشية على قوله
تعالى حديث الغاشية
(منه)

براعة الاستهلال
وهو كون ابتداء
الكلام مناسباً
للمقصود وهى تقع
فى ديباجات الكتب
كثراً كما قاله السيد
الشريف والتشبيه
البلغ ما يترك فيه
أداة التشبيه ويحمل
المشبه به على المشبه
(منه)

قوله ارض مرملة
أى ارض كثيرة
الرمل قال صاحب
الغزى واذا كثرت
الشيء بالمكان قيل
فيه مفعلة من الثلاثى
المجرد ويقال له
ارض مسبعة أى
ارض كثرة السبع
ومأسدة أى كثيرة
الاسد يعنى تأتى التاء
للكثير (منه)

حاشية ديباجة الدر الناجى

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذى نور قلوب المتعلمين بعلوم الشروح والحواشى * والصلوة على
محمد الذى نطق له الجملادات والمواشى * وعلى آله واصحابه الذين سلوا سبوا
فهم لرضاء ربهم وخوف العواشى * اما بعد * فيقول العبد الفقير الى لطف
ربه القدير الحاجى ابراهيم بن محمد اليلواجى * اركبهما الله تعالى على النوق
النواجى * لشرح ديباجة الدر الناجى * لما عرض على بعض الاذكياء
مفلقاتها سودت ماسودت (قوله المنطق والميزان) فيه براعة الاستهلال
سيدين معناه الشارح (قوله الحججة والبرهان) يعنى واحدهنا المبين المقصود
المستقيم (قوله الذين هم معرفات) هم ضمير جمع مذكر والمعرفات اسم
فأعمل جمع مؤنث من التعريف ففيه تشبيه ببلغ أى هم كالمعرفات اذا اردنا
من المعرفات النجوم والنصب المعرفات الطريق بمن ضل طريقه او تغلب
النساء على الرجال وتشبيه الاصحاب بالنجوم واقع كما فى الحديث الآتى
وبالنصب بالقياس على النجوم والنصب الاشياء الذى ينصبونها على رأس الجبل
لثلا يضلوا الطريق المستور بالثلوج حين ظلمة الهواء بنزول الثلوج مع الريح
والى ارض المائبة والطينية ليعلم الحالية والى بعض ارض مرملة كما فى الحجاز
شاهدنا بين المدينة المنورة والشام الشريف او البناء المرتفع المطول المرصوص
بالحص والاحجاز فى ارض مرملة لهذا او هم جمع اهم على وزن اجر

(مضاف)

وجه الفهم الـ

الشارح آتى بمجمل
كلام المتن فلا يلاحظ
عليه حاشية (منه
وجه التأمل الناشئ
من النشوة وهو
عود الشيء مرة به
اخرى وجعل
تكرار فالقصد مر
الناشئة اقوال الحق
يعنى اعادة لفظ المتر
والشرح مرة به
اخرى واسنا
الاعادة اليها مجاز
ووجه الاطلاوة
باعتبار ان ديباج
الشارح بمنزلة المتر
والحشى مالتى بمجمل
كلامها فهذا الاعتبار
يطلق عليه حاشية
وباعتبار كونه بمنزلة
المتن والحشى ما تروى
بجميع كلامه
فهذا الاعتبار يطلق
عليه حاشية وباعتبار
كونه بمنزلة الشرح
يطلق عليه شرح
ولهذا قال اشرف
اليه في الناشئة

مضاف الى معارف بمعنى محتاجون اليهم للمعارف بين الاماذا اردنا من المعارف
الآيات والاحاديث والاقوال والافعال للنبي عليه الصلاة والسلام لان
اصحاب المذاهب كلهم اعتقادا وعملا محتاجون الى رواياتهم قول النبي عليه
الصلاة والسلام وفضله الشريف وسبب النزول والورود والفرائض
والواجبات والسنن وغيرهم خصوصا قد قال النبي عليه الصلاة والسلام
* اصحابي كالنجوم باهم اقتديتم بهم اهمتيم * الحديث شبه النبي عليه السلام اصحابه
بالنجوم الهادية من ضل الطريق وضل الحجاج طريقهم في سنتنا بين الحرمين
ثلاث ليال متواليات كلما ضلوا جاء شيخ من المقومين اهتدى بالنجوم حتى
خافوا من عدم الوصول في موسم الحج الى مكة انما اوردنا هذا البيان هداية
النجوم والاهتداء بها (قوله في لغائب والتأدي) الغائب يوم الاخرة كما قال
البيضاوى في تفسير قوله تعالى * هدى للمتقين الذين يؤمنون بالغيب *
والتأدي اداء الحساب واداء الحقوق يوم القيامة اوتسليم الروح والحاصل
يدعو ربه باحسان حالهما في هذه الاوقات (قوله حواش) جمع حاشية قال
الحق الفرق بين الحاشية والشرح ان الحشى لا يأتى بجميع كلام المتن والشارح
يأتى به فيجوز ان يكون للمتن حاشية وللشرح شرح لكنهم كثيرا
ما يطلقون الشرح على بعض الحواشى اذا كان بمنزلة الشرح انتهى فان قلت
لم عبر الشارح هنا بالحواشى وفي ماسأتى بالشرح فاقول تعبيره بالشرح لاتبانه
بجميع كلام المتن والحواشى باعتبار ان بعض مالتى به من كلام الشرح
الاولين كان مازاده بمنزلة الحواشى والا فلا يطلق عليه الحواشى لما حققه
الحق فافهم وعلى قول الحقير يطلق الشروح والحاشية على ما اشرنا اليه
في الناشئة فتأمل (قوله آثار) على وزن آبار جمع اثر اصله اء ثار قلبت
الهمزة الثانية الفا كان ما كان (قوله كالامطار في الاقطار) الامطار جمع مطر
والاقطار بفتح الهمزة جمع قطر بمعنى جوانب يعنى ان متن المصنف معلوم
بين الاهالى الكثيرة في بلدان كثيرة كما ان الامطار المنزلة من السماء بجميع
انواعها صغير القطرات وكبيرها وشديدها ولينها معلومة بين اهالى البلدان
كلها (قوله كالامثال في الامصار) اى كضروب الامثال في البلدان (قوله
وصرف جمع من الفحول اعنة الافكار) الصفر رد الشيء من حالة الى
اخرها الجمع جماعة من الانسان الفحول جمع فحل وهو من روى خبرا وحديثا

فاحفظ واكتب هذا والافلا يدرك (منه)

واشعارا وغلب ورجح على معاصريه في المسائل واعنة على وزن أئمة جمع
عنان كإنها جمع امام يعنى كثير من العالمين الفاضلين القالين اقراهم صرفوا
همتهم وبنلوا اذاهانهم لكشف الاستعار ما كشفوا وفيه استعارة بالكناية
لانه لم يذكر من اركان التشبيه الا المشبه مع الدلالة بذكر ملايم المشبه به
على التشبيه شبه الافكار بالافراس في الوصول الى المطلوب ذكر المشبه مع
ملايم المشبهه وهو الاعنة وترك البواقي (قوله كشف الاسرار الخ) وفيه
استعارة مثل ماسبق فقس عليه (قوله لاسيما) كلمة لاسيما للاستثناء بمعنى
اخراج ما بعدها عما قبلها في ان الحكم فيه بالطريق الاولى وحققتها
ان لاننى الجنس وسى بكسر السين بمعنى مثل اسم لاوما بعدها قد يحفض
على ان ما يزيد اى لا مثل الفاضل الفنارى كأنه اخرج الفنارى بمعنى
ان صرفه اولى بالطريق واكثر وادق من صرفهم وقد يرفع على انه خبر مبتدئ
مخذوف وما معنى الشيء مضاف اليه لمثل اى لا مثل شئ هو الفنارى وقد ينصب
على التمييز وكثير ما يخذف عنها لا يقال اكرم القول سيما زيد وقد يقع بعدها
الجملة الحلية مثل احب العالم لاسيما وهو عامل والعامل والعامل فيهما فى كلمة ما من معنى
الفعل اى لا مثل المحبة فى هذه الحالة (قوله قدالم به حسن الامام) وفى بعض
اللغات الامام بمعنى النظر هنا مناسب اى نظر اليه حسن النظر (قوله بجملام آه)
جمع مكرمة بفتح الميم وضم الراء الصفة الحميدة اضاقها الى الاخلاق من قبيل
اضافة الصفة الى الموصوف يعنى المتصف بالاخلاق الحميدة (قوله بحاسن
الاداب آه) جمع حسن على غير القياس كما فى القاموس الادب ملكة تعصم
صاحبها عما يشينه يعنى كونه نفس ولده مؤدبا ظاهرا وباطنا قولاً وفعلاً دنويماً
واخرويماً ولذا جمع الآداب واتى بالاطلاق خصوصاً ادب القلب وهو الزم
اللوازم عما ونية لانه قال النبي عليه الصلوة والسلام * انما الاعمال بالنيات *
وقال فى حديث آخر * ان الله لا ينظر الى صوركم واموالكم ولكن ينظر الى
قلوبكم واعمالكم * الحديث يعنى الشارح ولده ممدوح بالآداب الحسنة
(قوله سمي) على وزن غنى صفة الولد الاعز ومضاف الى عثمان اى اسمه اسم
عثمان ذى النورين رضى الله تعالى عنه يعنى اسم ولده عثمان (قوله بالاتفاق)
اى كون ولده مسمى بعثمان اتفق او عثمان رضى الله تعالى عنه موصوف

وله وكثيرا ما قال
ز محشرى نصب
شيرا ما فى هذا
لوضع على الظرفية
بازالانه من باب
خذف الموصوف
اقامة صفته مقامه
ى حيناً كثيراً
العامل فيه الفعل
ذى بعده والتقدير
هنا يخذف حيناً
شيرا وقال سيويه
هو منصوب على
ه صفة مصدر
مخذوف اى يخذف
عذفا كثيراً وما
ذه ابهامية وقال
نفازانى فى المطول
ما لتأكيد معنى
كثرت وفى البواقي
لز محشرى منه

بذى النورين بالاتفاق لتزوجه بنتى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
 (قوله فهو نورى انورى) اراد بالنور الولد الاعز والانوار غيره
 من اولاده او الطلبة للرغبة فيه استعارة مصرحة اصلية حيث شبههم
 بالنور في ازالة الحزن عن القلب والقضاء السرور (قوله على ما هو الحق)
 يعنى اطلاق النور على المؤمن حق لانهم محل نور لان في قلبهم نور المعرفة
 كافي قوله تعالى * مثل نوره كمشكاة آه * كذلك في وجهه كافي قوله تعالى * سيامهم
 في وجوههم من اثر السجود * والى هذا اشارة في ذالنورين وان كان جسدا
 هما اشرفا الاجساد بالنسبة الى الامة (قوله وقد قرأ على) وعلى حرف
 جرو مجروره ياء المتكلم المتصلة اليها لاهذ المتن كما وهم يعنى تعلم منى كقال
 العرب قرأ الفلان على وقرأت على الاستاذ الفلانى يريد من التعلم منى وتعلمت
 منه القراءتهم المفهومات والعبارات عليهم (قوله مع الف اليف) الالف
 بكسر الهمزة وسكون اللام بمعنى الالفه مضاف الى اليف ومضاف اليه
 لمع واليف على وزن الميم بمعنى مألوف يعنى تعلم منى مع الفة مألوف
 (قوله جل جده) جل بضم الجيم بمعنى الوافر والمعظم والجد بكسر الجيم
 السعى فى كل شىء تماما بلا نقصان يعنى بذل معظم السعى (قوله مبانية)
 اى كليات خسر وقضايا (قوله سعيه مشكورا) اى مصروفا الى ما خلق له
 يعنى يسراه تعالى النشر والعمل الصالح (قوله وعلمه مبرورا) اى مأخوذا
 او مقبولا يعنى جعله الله تعالى من العلوم المقبولة من انواع العلوم
 او مطاعا ومنتقادا به يعنى كل من سمع منه الحق اطاعه وانتقاد به
 ومن هذا المعنى قوله تعالى * اتأمرون الناس بالبر * الاية اى الطاعة (قوله
 محبورا) اى مسرورا (قوله ميسورا) اى هينا (قوله فبعثنى) اى هيانى
 او وجهنى او ايقظنى من نوم الغفلة (قوله ان اهدى) اى لان اهدى اذا
 كان بعث بمعنى ايقظا (قوله غب وقاتى) الغب بكسر الغين المعجمة بمعنى
 بعد وهنا مناسب اى بعد وقاتى (قوله دقايق معضلاته) المعضلات بمعنى
 المضيقات من قبيل اضافة الصفة الى الموصوف (قوله وتبسط حقايق
 مشكلاته) وتبسط بمعنى تزيل اصل العبارة مشكلات حقايقه ولرعاية
 السجع قدم ما قدم واخر ما اخر (قوله نفايس لطائفه الحجاب) النفايس

المرغوبات وفيه استعارة بالكتابة (قوله عرائس آه) * جمع عروس
 على وزن جهول وهي المرأة المحبوبة ليلة الزفاف فيه استعارة ترشيحية
 لانه ذكر المشبه به مع ملائمه زائدا على القرينة (قوله فجاء بحمدالله
 تعالى درا منيرا) اى صار الشرح حال كونه مصاحبا بحمدالله تعالى
 كالدر المنير فيه تشبيه بليغ (قوله عن بجر لا يدرك غوره) شبه العلم بالبحر
 العميق فى عدم الوصول الى جيعه ذكر المشبه به مع ملائمه زائدا على القرينة
 استعارة ترشيحية والقرينة كون الشرح غير مخرج عن البحر والغور بمعنى
 العقر والعقر غاية الشئ القصوى ونهاية السفلى (قوله

عن الدياجى) على وزن مبادى جمع ديجاة بمعنى زيادة

ظلمات الليالى فيه ما فيه فتظن فتح الله لك (قوله

تكلان) على وزن غفران بمعنى التوكل * الحمد لله

العلى كلاما * والصلوة على الولا


سلاما * والآل والصحب

العلى تماما

بجه التظن يعنى
 بمعنى فى اى
 صلين فى ظلمات
 الى يعنى كثيرا
 در كون المسائل
 ملقة فيها. (منه)
 له كلاما تنوينه
 ض عن المضاف
 تقديره الذى
 كلامى (منه)
 له سلاما تنوينه
 نون كلاما
 سيره وصلاحى
 الولى مقارنة
 لى (منه) قوله
 لى بكسر العين
 على معنى
 راف الناس
 نة الاول والصحب
 تماما لطيفة فافهم



(ارطاب اصلي الرطاب مروج)



ايساغوجي شرحي درالناجي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي خلق الانسان وعلمه المنطق والميزان * والصلوة والسلام على
محمد الذي هو حجة وبرهان * وعلى آله واصحابه الذين هم معرفات ودلائل
الى دخول الجنان ووصول رضاء الرحمن (اما بعد) فيقول العبد الفقير الى الله
الهادي * السيد عمر بن صالح الفيضى التوقادى * احسن الله حالهما في الغائب
والتأدى * هذه حواش جديدة وآثار مفيدة على متن ايساغوجي الذي صار
كالامطار في الاقطار * واشتهر كالامثال في الامصار وقد جمع من الفحول
اعنة الافكار * الى كشف الاسرار المحجوبة تحت الاستار * لاسيما الفاضل
الفتارى قد الم به حسن الامام ولكنه مستصعب على الفهم لايزال صعابه
ولايكشف نقابه لكل ذى علم وقد كان الولد الاعز الموصوف بمكارم الاخلاق *
والمعنوت بمحاسن الآداب على الاطلاق * سمي عثمان ذى النورين بالاتفاق * فهو
نورى عن انورى على ما هو الحق قدقرا على هذا المتن اللطيف والسفر الشريف
فى سنة عشر ومأتين والى مع الف الف فبذل جل جده فى تحصيل مبانيه
وصرف كل وسعه فى تبين معانيه وسعى فى تحصيل رضائى معتمدا على ربه
جعل الله سعيه مشكوراً وعلمه مبروراً وخاطره المكسور مجبوراً ونال ما اراده
ميسوراً فبعثنى صدق الهمة له وحسن النظر اليه ان اهدى له هدية مذكرة
بعد مائى واعطى تحفة غير منسية غب وقاتى فاردت ان اشرحه شرحا
تظهر دقائق معضلاته وتبسط حقايق مشكلاته وترفع عن نفائس

(لطائفه)

لطائفه الحجاب وتكشف عن عرائس حقائقه النقاب فجاء بحمد الله تعالى درا
 منيرا مستخرجا عن بحر لا يدرك غوره ولا ينتهى قعره وسميته الدر الناجى على متن
 ايساغوجى ليكون منجيا لهذا الولد الراجى وسائر الطلبة المخلصين عن الدياتى راجيا
 من الله ان يجعله سببا لنجاتى عن النيران ورفعته درجاتى فى روضات الجنان فيا ايها
 الاخوان ادعولنا بالفقران من جناب الرحمن هو المعطى المنان وعليه الاعتماد والتكلاان
 (بسم الله الرحمن الرحيم) بدأ كتابه باسم الله تعالى اقتداء بالكتاب الكريم
 وامثالا بحديث البسمة وجريا على سنن السلف الصالحين وحديث البسمة
 مشهور وهو كل امرى بال لم يبدأ بالبسمة فهو ابتر \otimes خرجه المذنبى وابن مسعود
 والرهاوى عن ابى هريرة رضى الله عنه واعترض على هذا الحديث بوجوه اربعة الاول
 ان الامثال به محال لانه يستلزم الدور او التسلسل لان البسمة ايضا امر ذوبال
 فيقتضى بسمة اخرى وكل امرشانه كذا فالامثال به بهذا الحديث مح واجب
 اولاً يمنع الصغرى مستندا بانا لانم لزوم الدور او التسلسل لان قوله صلى الله
 عليه وسلم امرى بال مقيد بمقصود بدؤه والبسمة ليست كذلك فلا يلزم الخ
 وثانياً يمنعها ايضا وحل امرى ذى بال على اطلاقه لكن البسمة الواحدة كانها
 بسمة للمق كذلك انها بسمة لنفسها فلا يحتاج الى بسمة اخرى ونظيره الدرهم
 الواحد من اربعين المعطى للزكوة كانه زكوة لتسعة وثلاثين كذلك زكوة لنفسه
 واجب ايضا يمنعها مستندا بالتخصيص والاستثناء العقلى بمعنى ان العقل خصص
 واخرج البسمة من عموم كل امرى با كانه تعالى خصص من قوله تعالى (ان الله
 على كل شىء قدير) فلا يلزم الدور لتسلسل والفرق بين هذا الجواب والجواب
 الاول واضح لان الجواب الاول مبنى على التقيد وهذا الجواب مبنى على تخصيص
 العقل بدون التقيد فى اللفظ والثانى ان هذا الحديث معارض لحديث الحمدلة وهو
 قوله عليه السلام (كل امرى ذى بال لم يبدأ فيه بالحمد لله فهو اقطع) اخرجها النسائى
 وابو داود وكل امرشانه كذا فلا يمكن الامثال به لانه لا يمكن اجتماعهما فى مبدء
 واحد فهذا الحديث لا يمكن الامثال به واجب يمنع الصغرى ايضا بانا لانم
 انه معارض لم لا يجوز ان يكون المقصد بالابتداء فى حديث البسمة الحقيقى وفى
 حديث الحمدلة العرفى والاضافى والفرق بينهما ان العرفى ما قدم على المقصود
 والاضافى ما قدم بالنظر الى الشىء الثانى اعم من المق وغيره وكل عرفى اضافى

بدون العكس فينبهما عموم وخصوص مطلق والجواب بحمل الابتداء في حديث
الجملة على الحقيقي وفي حديث البسمة على العرفي او الاضافي وان كان دافعا
للتعارض لكنه مخالف للاجماع والواقع لان البسمة مقدمة على الجملة واجيب
ايضا بحمل الابتداء في احد الحديثين على اللساني وفي الاخر على الجنائي ولك
ان تحمل الباء في الحديثين على الملابس او الاستعانة ولاشك ان التلبس بشيء لا ينافي
التلبس بشيء اخر وكذا الاستعانة فلا تعارض وما يقال في الجواب بان الابتداء هنا
بمعنى التقديم مطلقا ففيه ان المتبادر من التقديم الابتداء الحقيقي فيرد عليه ما يرد عليه
مع انه على هذا الحمل يلزم الركاكزة في معنى الحديث فتدبر والثالث ان هذا الحديث
مخالف للواقع اذ رب امرضى بال لا يبدؤ بالبسمة فلا يكون ابتر بل يكون اتم
ورب امرضى بال يبدؤ بالبسمة فيكون ابتر فلا يتم كاهو المشاهد في زماننا
واجيب بانه انما يرد هذا السؤال لو كان المقصد بالابتر الحسي وليس كذلك
واما لو كان المقصد بالابتر الشرعي فلا يرد هذا السؤال والمقصد بالابتر الشرعي ان
لا يكون هذا الامر معتد به عند الشارع وان كان معتد به عند الناس ظاهرا
والرابع ان هذا الحديث خارق للاجماع الوارد على تركه هضما نفسه يتجمل
ان كتابه ليس ككتب السلف كرسالة ابن الحاجب في النحو لان هذا الترك ح
كثر كترك الصلوة والصوم هضما لنفسه وذا لا يجوز واجيب بان الحديث لا يقتضى
كونه جزءا من الكتاب بل يكفي ان يكون مذكورا باللسان فلا يكون خارقا للاجماع
لان المقصد بالحديث الذكر باللسان وبالاجماع الوارد على تركه الترك في الكتابة
وهي امر استحسناني فلا يكون كترك الصلاة والصوم هضما لنفسه فلا يلزم الحرق
والحاصل انه ان اريد بترك اهل الاجماع الترك اللساني فلانهم تركهم لانهم يذكرون
باللسان وان اريد به الترك في الخط والكتابة فسلم لكنه غير مفيد لانه يجوز لان
الكتابة غير واجبة* فالباء في البسمة حرف جرف لا يبدله من متعلق سواء كان مذكورا
او محذوفا وهنا محذوف وهو اعام او خاص وعلى كلا التقديرين فالظرف مستقر
لان التحقيق انه اذا كان متعلقه محذوفا فالظرف مستقر سواء كان عاما كالثبوت
والوجود والكون والاستقرار والابتداء او خاصا كالقراءة والتأليف وان كان
مخالفا للمشهور كما بينه البركوى في الاظهار وايضا التحقيق والختار عند الكشف
ان المقدر خاص وهو القراءة هنا وكذا كل بسمة يذكروا في مقامات متعددة يتعلق

بأؤها بفعل مناسب بهذه المقامات كالت وشربت في مقام الاكل والشرب
وهكذا وان قال الجمهور ان المناسب بلفظ الحديث ان يتعلق بالابتداء في كل مقام
وايضا المناسب ان يكون الباء للملابسة وقديغير عنها بالمصاحبة ويجوز ان يكون
الاستعانة لكنه غير مناسب لاشعاره بآلية اسمه تعالى ولا يخفى قبحه وعلى
كلا التقديرين فالظرف مستقر حال من فاعل الفعل المحذوف وان قال مولى خسرو
بان الظرف لغوا اذا كان الباء للاستعانة لمخالفته التحقيق السابق آتفا وايضا المناسب
ان يقدر مؤخرا لكونه ادل على الاختصاص وادخل في التعظيم ووافق للوجود
فيكون اهم * وانما سقطت الهمزة من اللفظ لكثرة الاستعمال ومن الخطط ليشعر بانه
متصل بالاسم والاسم ليس غير المسمى فلا يرد الاعتراض بان تقديم الباء ولفظ
الاسم على لفظة الجلالة يحل التعظيم ويشعر بهذا انه سأل بعض السالكين عن علي
كرم الله وجهه فقال مامعنى العلم (١) في قول النبي عليه السلام في حقه (انا
مدينة العلم وعلى بابها) قال على رضى الله عنه (العلم نقطة كثرتها الجاهلون) ثم سألوا
مامعنى النقطة قال على رضى الله عنه كل سر من اسرار الله تعالى في الكتب السماوية
وكل سر في الكتب السماوية في القرآن العظيم وكل سر في القرآن العظيم في سورة
الفاتحة وكل سر في سورة الفاتحة في البسملة وكل سر في البسملة في باء البسملة
وكل سر باء البسملة في نقطة البسملة وانا هذه النقطة التي تحت الباء ويشير بان
الشخص لو لم يحج انا نيته لم يستحق ولم يستعد الى اضافة الله تعالى ووجهه انه اذا
حذف همزة انا بقي نالذي يدل على النفي المحض في الفارسية فيدل على زوال
الانانية وايراد الاسم اما للتعميم ان كان الاضافة للاشعراق كأنه قال ابتدأ بكل
اسم الله واما للفرق بين اليمين واليمين ان كان الاضافة للعهد ايضا ويجوز ان
يكون ايراده لاستيناس العاشق بالله والمعشوق الى الله الى ذكر الجلالة لانه
يحرق اذا ذكر فجأة على ما لا يخفى على اهل الحال والعشق فتأمل ووجه اضافة
الاسم الى لفظة الجلالة دون سائر اسماء الله تعالى اما لكونه اسما للذات المستجمع
بجميع الصفات فكأنه اضيف الى جميع الاسماء واما لدفع التوهم الناشئ
من الاضافة الى سائر الاسماء المشتقة مثلا لوقيل باسم الرزاق يوهم ان ذكره تعالى
لترزيقة تعالى لان ترتب الحكم على المشتق يوهم عليه مأخذ الاشتقاق بخلاف
الاضافة الى الجلالة وهو ظاهر (الرحمن الرحيم) هان صفتان مشبهتان

(١) وان قال
الشارح هذا لكن
المحققين من المحدثين
حكم بموضوعيته
لمصحة

من الرحمة بمعنى رقة القلب لكن هذا المعنى الحقيقي ممتنع في حقه تعالى لتزهده
عن القلب ورقته فيحمل على غاية رقة القلب وهي الانعام والاحسان فيكون
مجازا مرسلًا من قبيل ذكر السبب واردة المسبب لان رقة القلب سبب للانعام
والاحسان والرحن ابلغ من الرحيم اما كيفا فلان معنى الرحن هو المعطى للجلائل
النعيم والرحيم هو المعطى لصغائر النعم بالنسبة الى الجلائل وان كان كلها جليلة
بالنسبة الى صدورها منه تعالى واما كما فلان معنى الرحن ح المعطى نعم الدنيا
لكل احد مؤمنا كان او كافرا ومعنى الرحيم المعطى نعم الآخرة للمؤمنين خاصة اذا
عرفت هذا فاعلم ان قضية البسمة قضية محضورة كلية على تقدير ان تكون اضافة
الاسم للاستعراق او شخصية على تقدير ان تكون للعهد فحاصل الاول كل اسم
الله ابتداء به وحاصل الثاني اسم معهود له تعالى ابتداء به فان الشيء قد يكون
موضوعا معنى وان كان فضلا لفظا كما في مررت يزيد لان تقديره زيد ممرور به
هذا على تقدير الاطلاق واما على تقدير الجهة فقضية دائمة على رأى مولى
خسر وفتقديره كل اسم الله او المعهود منه ابتداء به دائما واختاره الخادى
في شرح البسمة ومطلقة عامة عند البعض اذا اعتبر فعلية النسبة في المستقبل
فتقديره ح كل اسم الله او المعهود منه ابتداء به بالفعل واما قياسها فقضية البسمة
كبرى ونضم اليها صغرى سهلة الحصول من الشكل الاول هكذا صورته هذا
الابتداء باسم الله تعالى لان هذا الابتداء ابتدائي وكل ابتدائي باسم الله فهذا
الابتداء باسم الله وكبرى هذا القياس غير بيّنة محتاجة الى البيان فالرحن دليلها
صورته هكذا كل ابتدائي باسم الله لان كل ابتدائي باسم من فاض منه رحة
الدنيا ونعيم الآخرة وكل اسم من فاض منه رحة الدنيا ونعيم الآخرة فهو اسم
الله فابتدائي باسم الله وكبرى هذا القياس غير بيّنة محتاجة الى البيان فالرحيم
دليلها صورته هكذا كل اسم من فاض منه رحة الدنيا ونعيم الآخرة فهو اسم
الله لان كل اسم من فاض منه رحة الدنيا ونعيم الآخرة فهو اسم من فاض منه نعيم
الآخرة خاصة بالايجاد وكل اسم من فاض منه نعيم الآخرة خاصة بالايجاد فهو
اسم الله ينتج كل اسم من فاض منه رحة الدنيا ونعيم الآخرة فهو اسم الله
(قال الشيخ) القول يجي لمعان والمقصود هنا التكلم والتلفظ وههنا التفات على
مذهبين لان الالتفات عند السكاكي ان يكون التعبير عن المعنى الواحد بواحد

من الطرق الثلاثة مقتضى الظاهر ويترك هذا ويرتكب خلافه لنكتة سواء سبق
 التعبير عنه بطريق آخر من الطرق الثلاثة ام لا كقول الشاعر تطاول للعليك بالائم
 * والاتفات عند الجمهور وهو التعبير عنه بطريق من الطرق الثلاثة بعد سبق
 التعبير عنه بطريق اخر من الطرق الثلاثة فهنا التفات على مذهب السكاكي سواء
 كانت البسمة جزءاً من الكتاب ام لا لان مقتضى الظاهر ان يقول قلت ترك وعدل
 الى صيغة الغيبة اعنى قال وايضا هنا التفات على مذهب الجمهور اذا كانت البسمة
 جزءاً من الكتاب لان المص عبر عن نفسه بانا في ضمن ابتداء المقدر على المختار في البسمة
 وههنا عبر عن نفسه بصيغة الغيبة اعنى لفظ الشيخ واما اذا لم يكن البسمة جزءاً
 من الكتاب فلا التفات على مذهب الجمهور والفرق بين المذهبين عموم وخصوص
 مطلق لانه كلما تحق الاتفات للجمهور تحقق الاتفات للسكاكي وليس بالعكس
 كافي تطاول ليك بالائم وفيه ايضا تجريد من قبيل قول الشاعر * فلئن بقيت
 لارحلين بغزوة * نحو الفناء او يموت كريم * والتجريد لا ينافي الاتفات بل هو
 واقع بان مجرد المتكلم نفسه عن ذاته ويجعلها مخاطبا لنكتة كالتوبيخ في تطاول
 ليك بالائم او الاستعطف في قول ابن ادهم * الهى عبدك العاصى اناك * وغير ذلك
 والاتفات نكتتان عامية وخاصة فالنكتة العامية تنشط القلوب بتغيير الاسلوب
 والخاصية اجراء الصفات المادحة على نفسه فان قيل لوقال قلت لا يمكن اجراء
 الصفات المادحة عليه بان يجعل صفة لفاعل قلت اعنى تاء الضمير او بدلا عنه
 قلنا لا يمكن لان الضمير لا يوصف ولا يوصف به ولان المظهر لا يبدل من المضمير
 الا اذا كان غائبا وفيما نحن فيه متكلم ويجوز ان يكون النكتة الخاصة هضم النفس
 ودفع الانامية فان قلت هذا ينافي تمدحه بالصفات المادحة قلت يجوز ان يكون
 تمديدا للنعمة لا تمدحا والتعبير بالماضى حقيقة على تقدير تأخير الדיباجة
 وان كان متقدمة فيه استعارة مصرحة اصلية او تبعية حيث شبه القول في المستقبل
 بالقول في الماضى في تحقق وقوعه استعارة اصلية ثم اشتق من القول بمعنى المستقبل
 قال فاستعمل بمعنى يقول استعارة تبعية كافي قوله تعالى ﴿ انا اعطيناك الكوثر ﴾ والشيخ
 في اللغة مصدر بمعنى اسم الفاعل اى الشيخ وهو الماضى ويطلق في العرف على الكبير
 سنا وهو من يتجاوز اربعين وعلى الكبير علما كالشيخ ابن الحاجب لان المشهور
 انه قتل شابا وعلى الكبير علما كالشيخ المتصوفة والمقصود هنا الثانى منفردا

او مجتمعا مع الاول او الثالث او كليهما وسن الانسان من ولادته الى السبع سن
 طفولية ومنه الى خمسة عشرة سن تميز ومنه الى ثلثين سن ازدياد ونماء ومنها
 الى اربعين سن وقوف ومنها الى ستين سن انحطاط خفي ومنها الى الوفاة سن انحطاط
 جلي وههنا قاعدة لطيفة ذكرها الحسن الزبيرى فى حاشية الاستعارة وهى ان اللام
 الداخلة على المظهر الموضوع موضع المضمير للعهد الخارجى لان ذلك الضمير ان كان
 للقائب فلا بد من تقدم ذكره فى الجملة والمعرف باللام الموضوع موضع المضمير المتقدم
 ذكره فى الجملة متقدم ذكره فى الجملة فيكون للعهد الخارجى وان كان للتكلم او
 المحاطب وهما متعينان عند المخاطب فيكون من قبيل اغلق الباب وخرج الامير
 تدبر (الامام) مصدر بمعنى المأموم او اسم لما يؤتم به سواء كان انسانا يقتدى بقوله
 وفعله او كتابا او غير ذلك سخما او مبطلا كالامام العادل والامام الجائر وجمه ائمة
 وقد يكون الامام جمع ام كخفاف جمع خف والمقصد ههنا هو الاول بمعنى المقتدى
 به فى العلم والدين (العلامة) من يكون جامعا بين العلوم العقلية والنقلية
 كالشيخ ابن الحاجب وتأوه اما للنقل من الوصفية الى الاسمية كالكافية والشافعية
 واما للفرق بين الخالق والمخلوق لانه يقال لله علام الغيوب وللعباد علامة
 كان العباد بمنزلة الاناث فى جنب الله تعالى واما للبالغة كياء جرى وهو
 الانسب (افضل العلماء المتأخرين) لا بد فى استعمال افضل التفضيل من احد
 الشروط اما المعرفة باللام او المضاف اليه او الموصول بمن وههنا استعمل بالاضافة
 وح اما ان يكون الزيادة مطلقة او بالنسبة الى المضاف اليه كما فى يوسف احسن اخوته
 واذا قصد الزيادة بالنسبة الى المضاف اليه يشترط ان يكون المفضل جزءا من
 المفضل عليه كما صرح به النحاة لا يقال يازم على هذا تفضيل الشئ على نفسه
 لاناقول انه داخل فى المضاف اليه لغة خارج عنه مقصدا كما فى الاستثناء المتصل
 والمتى تفضيله على ما يشار كه فى هذا المفهوم فلا يلزم التفضيل على نفسه كذا
 حققه بعض المحققين فى مثل هذا التركيب فليحفظ وسيجىء جواب آخر عن قريب
 ان شاء الله تعالى والمقصد من المتأخرين الشيخ ابو على سينا وابوالنصر الفارابى ومن
 بعدها والمقصد من المتقدمين من قبلهما من افلاطون وسقراط وبقرات وجالينوس
 وغيرهم (قدوة الحكماء الراشدين) القدوة بكسر القاف وضمة مصدر بمعنى
 المفعول او اسم لمن يقتدى به كما سبق آنفا والحكماء جمع حكيم من الحكمة وهى

العلم بالشيء على ماهي في نفس الامر بقدر الطاقة البشرية والفرق بين المتكلمين
والحكماء ان الشخص اما ان يكون متمسكا بالشرعية ام لا والاول اما ان يكون
علمه بالمبدء والمعاد بطريق الاستدلال او بطريق الرياضة والاول المتكلمون والثاني
المتصوفون والثاني اما ان يكون علمه بطريق المشي في الركاب او بطريق الكشف
والاول الحكماء المشائون والثاني الحكماء الاشراقيون والراسخون من الرسوخ
يعنى الثبوت والتقرر في العلم كافي قوله تعالى ﴿والراسخون في العلم﴾ (انزال الدين)
اما لقب للشيخ فيكون مفردا كعبدالله علما والفرق بين اللقب والكنية والعلم
مشهور مستغن عن البيان او مركب اضافي كغلام زيد فعلى الاول عطف بيان
اول بدل من الشيخ جى به للمدح كافي قوله تعالى ﴿جعل الله الكعبة البيت الحرام﴾
فان البيت الحرام عطف بيان للكعبة جى به للمدح كما صرح في الكشف او للايضاح
باسم مختص به اول تقريرا وللتأكيد وعلى الثاني صفة بعد صفة للشيخ واثير
فويل بمعنى مفعول فالاضافة بمعنى فى اى مختار فى الدين او بمعنى فاعل فالاضافة
الى معموله اى مختار الدين والدين الطاعة والجزاء والمقصود ههنا الشرعية
فان الشرعية من حيث انها تطاع لها تسمى ديننا ومن حيث انها تجمع عليها
تسمى ملة ومن حيث انها ترجع اليها تسمى مذهبا وايضا قد يفرق بان الدين
منسوب الى الله فان الدين وضع آلهى سائق لنزول العقول باختيارهم
المحمود الى الخير بالذات والملة منسوب الى النبي عليه السلام يقال ملة
ابراهيم وملة محمد وملة عيسى عليه السلام والمذهب ينسب الى المجتهد يقال
مذهب الامام الاعظم ومذهب الشافعى (الابهرى) بفتح الباء وسكون الهاء
اسم قبيلة والياء نسبية واما الابهرى بسكون الباء وفتح الهاء فعلاظ مشهور
ولذا قيل اعلم ابهرا واقرأ ابهرا (طيب الله ثراه) اعتراض للدعاء والمقصود
من الثرى القبر والضمير راجع الى الشيخ والظ انه مجاز من قبيل ذكر المحل
وارادة الحال اعنى حال الشيخ والمعنى طيب الله حال الشيخ فى اثره ويجوز ان
يحمل على الحقيقة والمعنى ح طيب لله قبره وجعله روضة من رياض الجنة
فيلزم ان يكون حال الشيخ مطيبا بطريق الكناية وهذه الجملة خبرية مستعملة
فى معنى الانشاء مجاز فى النسبة على طريق الاستعارة المصرحة الاصلية والتبعية
بان يشبه النسبة الانشائية الكائنة فى ايطيب الله بالنسبة الاخبارية الكائنة فى طيب

الاسير بالدين
ذكره بقا
اسير بالدين

الله في تحقق الوقوع فهذا التشبيه استعارة اصلية عند المحققين ثم استعملت الصيغة الموضوعية للنسبة الاخبارية اعني طيب الله في النسبة الانشائية اعني ليطيب فهذا استعارة تبعية ونظيرها استعارة رحمة الله ليرحمه الله وقد يعكس كما في قوله عليه السلام ﴿ من كذب على متعمدا فليتبوأ مقعده من النار ﴾ بمعنى يتبوأ مقعده والنكتة في العدول عن الحقيقة الى المجاز والاستعارة اما التوفل كما انه دعي واستجيب وتحقق وقوعه ومضى واما اظهار الرغبة والحرص على وقوعه كانه لكمال حرصه تخيل وقوعه فغير بالماضي واما الاحتراز عن صورة الامر لانها اسائة الادب مع الله تعالى (وجعل الجنة مثواه) لفظ جعل يستعمل على معنيين احدهما بمعنى خلق ويتعدى الى المفعول واحد نحو ﴿ وجعل الظلمات والنور ﴾ والثاني بمعنى صير نحو ﴿ الذي جعل لكم الارض فراشا ﴾ ويتعدى الى مفعولين وههنا بمعنى صير والجنة كل بستان ذي شجر يستر باشجاره الارض وقد تسمى بالاشجار الساترة الجنة نحو ﴿ وجنات الفاها ﴾ والمثوى من ثوى يشوى ثواء وهو الاقامة مع الاستقرار ومنه قوله تعالى ﴿ وما كنت ثاويا في اهل مدين ﴾ فالثوى المستقر قيل ان الجنة مفعول ثان لجعل ومثواه مفعول اول له قدم الثاني على الاول رعاية للقافية والفاصلة لكن فيه نظر وتكلف فنظن حتى قبح الله عليك (محمد الله) وفيه اشعار بان المقدر في التسمية يتدو على صيغة نفس المتكلم مع الغير ليكون على وتيرة التسمية ويجوز ان يتعلق باؤها يقال او بمحمد ولا يخفى عليك ان الفصل بين البسملة والحمدلة بشيء لا يخلو عن سوء الادب ومخالف لسيرة السلف فما وجه فصل المصدر بين التسمية والتحميد يقال الشيخاه واجيب بوجهين الاول انه ليس من كلام المصنف بل من كلام بعض تلاميذه ذكره ليصح عليه الاعتماد والثاني ان مدح النقش راجع الى مدح النقاش فيكون هذا مدحا لله في المال فيكون جدا في المعنى فلا فصل على التقديرين او قوله محمداه ح جد صريح بعد الاشارة اليه اهتماما بشأن الحمد لان المقام مقام الحمد آثر الحمد على الشكر لان الحمد رأس الشكر فن لم يحمده الله لم يشكره كما ورد في الحديث وللأشعار بان حده ثابت سواء وصل النعمة منه تعالى اليه ام لا اذا الحمد هو الثناء باللسان سواء تعلق بالفضائل ام بالفواضل والشكر لا يكون الا في مقابلة النعمة لان الشكر فعل ينبىء عن تعظيم المنعم بسبب الانعام سواء كان ذكرا باللسان واعتقادا بالجنان او خدمة بالاركان فورد الحمد هو اللسان وحده

ومتعلقه يعم النعمة وغيرها ومورد الشكر يعم اللسان وغيره ومتعلقه النعمة وحدها
 فاذا بينهما عموم وخصوص من وجه لتصادقهما في الثناء باللسان في مقابلة الاحسان
 وصدق الحمد بدون الشكر في الثناء على العلم والشجاعة وصدق الشكر بدون
 الحمد في الثناء بالجنان او بالاركان في مقابلة الاحسان وههنا تفصيل لكن يكفي
 للمبتدى هذا القدر واثرا للجملة الفعلية على الاسمية للدلالة على التجدد والاستمرار
 وللاعتراق بالعجز عن استدامة الحمد لان الجملة الاسمية المعدولة تدل على الدوام
 وان لم تدل الاسمية الاصلية على الدوام وللتخصيص على صدور الحمد عن نفسه
 وللاستغراب واثرا من بين لجل الفعلية صيغة نفس المتكلم مع الغير لدفع الانانية
 وللإشارة الى ان هذا الامر عظيم يحتاج الى الاستعانة واثرا لفظة الجلالة لما ذكرنا
 في البسمة ويجوز ان يكون اثارها للاستلذاذ والتبرك في موضعين وهذه الجملة
 اخبار صورة انشاء معنى (على توفيقه) فيه اشارة الى انه تعالى كما يستحق
 الحمد لذاته تعالى كذلك يستحق لوصفه تعالى على ما يشعر الترتب على الوصف
 بعد الترتب على اسم الذات ولفظة على الداخلة على الحمدود عليه بمعنى لام
 الاجلية فيكون علة لقوله نحمد الله وهو دعوى وقوله على توفيقه اشارة الى صغرى
 القياس وكبراه مطوية ترتيب القياس هكذا الله مستحق للحمد لانه تعالى موفق
 وكل موفق مستحق للحمد فالله مستحق للحمد فان اعتبر توفيقه تعالى الينا
 يتحقق الحمد في ضمن الشكر لانه من النعمة الواصلة الينا فيكون من مادة الاجتماع
 وان اعتبر الى غيرنا يتحقق الحمد بدون الشكر فيكون من مادة الافتراق ويجوز
 ان يكون على بمعنى في او بمعنى مع فحاصل المعنى نحمد الله حال كوننا محفوظا
 ومحاطا في توفيقه او مقارنا او مصاحبا مع توفيقه فيكون اشارة الى عدم القدرة
 على جده تعالى من قبيل قوله صاحب المطالع اللهم انا نحمدك والحمد من الآئك
 تدبر وازافة التوفيق الى الضمير من قبيل اضافة المصدر الى الفاعل والتوفيق
 لغة جعل الاسباب موافقة للمسبب وعلى هذا يعم التوفيق الخير والشر وهو غير
 مقصد ههنا لانه لا يصلح لكونه محمدا عليه اللهم الا ان يخص الاسباب
 بالاسباب الخيرية وعند الاشعري واكثر تابعيه هو خلق القدرة على الطاعة
 ورد هذا التعريف بانه يلزم ان يكون الكافر موقفا لكونه قادرا على الايمان
 والطاعة وان لم يكن مؤمنا ومطيعا بالفعل اللهم الا يراد بالقدرة القدرة التامة

التي يتحقق مع الفعل كما هو مذهب اهل السنة من ان الاستطاعة مع الفعل وقال امام
 الحرمين هو خلق الطاعة وهو الظام والانسب بهذا ان يفسر يجعل الله فعل عباده
 موافقا لما يحبه ويرضاه وهذا قريب مما ذكره امام الحرمين في المال وان كانا
 متغايرين ظاهرا والظ ان هذا الحمد انشاء معال بالتوصيف لانشاء معال بالاضافة
 كما سبق الاشارة اليه فان قيل كل محمود عليه يجب ان يكون اختياريا يوهنا
 الانعام ليس باختيارى لانه راجع الى صفة التكوين وهو من الصفة الذاتية
 الصادرة عنه تعالى بالايجاب عندنا والالكانت حادثة ضرورة انما كان مسبوقا بالقصد
 والاختيار كان حادنا على ما بين في محله فكيف يصح جعله محمودا عليه قلنا يجوز ان يكون
 هذا مينا على مذهب الاشعري لان التكوين عنده من الصفات الاعتبارية الحادثة ويمكن
 ان يجاب بتعميم الاختيارى من الحقيق والحكمى والصفات الذاتية وان لم تكن
 اختيارية حقيقية لكنها في حكم الاختيارى لاستقلال الذات فيها وعدم
 احتياجه فيها الى امر خارج كما هو شأن بعض الافعال الاختيارية هذا
 وقد يجاب عنه بحمل الاختيارى على معنى مصدر من المختار لاعلى معنى مصدر
 بالاختيار وح وتكون الصفات اختيارية فيصح كونها محمودا عليه ولو سلم كونه
 بمعنى ماصدر بالاختيار لكن لم لا يجوز ان يكون سبق الاختيار سبقا ذاتيا
 لازمانيا كما هو مذهب الآمدى فلاشكال (ونسئله) الظ ان الواو عاطفة
 وهذه الجملة معطوفة على جملة نحمد الله آه ويجوز ان تكون حالية فتكون حالا
 من ضمير نحمد ويحتمل ان تكون اعتراضية معترضة بين الجملة الحمدية
 والصلاتية ففائدة هذه الجملة رفع العجب عن نفسه ان الذى اشعر تمدح به
 من كونه شيئا اماما علامة افضل المتأخرين قدوة الحكماء الراشخين وكونه
 موقفا كما انه استغفر الله عما شعر به كلامه السابق والسؤال استدعاء المسال اونحوه
 من الجنان والرضاء وغيرها او استدعاء المعرفة ونحوها فاذا كان السؤال
 لاستدعاء المعرفة ونحوها يتعدى الى المفعول الثانى تارة بنفسه وتارة بنحو
 * ويسئلونك عن الروح * فاذا كان لاستدعاء المال ونحوه يتعدى بنفسه تارة
 ويتعدى بمن تارة بنحو * واسأوا الله * من فضله والحاصل ان السؤال ان كان
 للاستكشاف ودفع الشبهة فقد يكون متعديا الى الثانى بنفسه وقد يكون بمن
 وان كان لئيل العطاء والكرم من المسؤل عنه فقد يكون متعديا اليه بنفسه نحو

﴿ واذا سئلتهم ﴾ وقد يكون بمن والظ ان السؤال هنا من قبيل الثاني والفرق بين السؤال والالتماس والامر ان طلب الادنى من الاعلى فهو سؤال ودعاء وطلب المساوى من المساوى التماس وطلب الاعلى من الادنى امر نحو ﴿ اقيموا الصلاة وآتوا الزكاة ﴾ وينتار صيغة الفعل والمتكلم مع الغير كما مر في نحمد الله (هداية طريقه) الهداية عند الاشاعرة الدلالة الموصلة الى المط يعنى الايصال بالفعل وعند المعتزلة هى الدلالة على ما يوصل الى المط يعنى اراءة طريق المطلوب سواء وصل بالفعل ام لا وبعضهم عكس البيان فاعطى الاول للثاني والثاني للاول والمختار الاول ونقض الاول بقوله تعالى ﴿ واما ثمود فهديناهم فاستجبوا لعنى على الهدى ﴾ فان التعريف الاول غير شامل له لانه يعنى الراءة بقريئة فاستجبوا آه فلا يكون التعريف الاول جامعا واجيب بانه من قبيل ذكر المسبب واردة السبب لان الارائة سبب للايصال فى الجملة والمعرف الهداية الحقيقية فلا يضر خروجه واجيب ايضا بانا لانم خروجه من التعريف لان المقصود واما ثمود فاوصلنا هم الى الحق فتركوه وارتدوا واجاب السعد فى حاشية الكشاف بان الهداية المعتدية الى المفعول الثانى لفظا او تقديرا بنفسه بمعنى الدلالة الموصلة الى المط فلذا يسند الى الله خاصة كقوله تعالى ﴿ لنهدينهم سبلنا ﴾ وان الهداية المعتدية بحرف الجر سواء كان باللام او بالى بمعنى الدلالة على ما يوصل الى المط فيسند تارة الى النبي عليه السلام كقوله تعالى ﴿ انك لتهدى الى صراط مستقيم ﴾ وتارة الى القرآن كقوله تعالى ﴿ ان هذا القرآن يهدى للتى هى اقوم ﴾ فيجوز ان تكون هذه الآية من قبيل المتعدى الى المفعول الثانى بحرف الجر والتقدير واما ثمود فهديناهم الى الحق او للحق فاستجبوا الى آخره فلانقض ونقض الثانى بقوله تعالى ﴿ انك لاتهدى من احببت ﴾ فان الهداية فى هذه الآية بمعنى الايصال لانه المنفى عن الرسول عليه السلام لاجبى الراءة لانه هاد وصرى الطريق الى جميع الخلق فيخرج عن التعريف الثانى مع انه من افراد المعرف واجيب ايضا بانه من قبيل ذكر السبب واردة المسبب على عكس الآية السابقة والمعرف الهداية الحقيقية فلا يضر خروجه ويمكن ان يجاب عنه بان الهداية يجوز ان تكون بمعنى الراءة والتقدير ان اراءة الطريق لكل امة وان صدرت عنك ظاهرا لكنها غير صادرة عنك حقيقة بل عنها

كقوله تعالى ﴿وماريت اذ رميت ولكن الله رمى﴾ فلانقض ايضا المقصود في كلام
المص المعنى الاول موافقا لمذهب الاشعري لان المعنى الثانى موجود فى كل
الناس فلا حاجة الى السؤال واعلم ان الهدى والهداية متراد فان فى اللغة
لكن الشرع فرق بينهما بان الهدى مخصوص بما تولاه الله واعطاه بنفسه
دون ما هو الى الانسان والهداية اعم فيبينهما عموم وخصوص مطلق واما الاهتداء
فمخصوص بما يتخراه الانسان على طريق الاختيار اما فى الامور الدنيوية
او الاخروية فيقبله فيكون مطاوعا لكليهما على ما فصله الراغب فى مفرداته
والطريق هو السبيل الذى يطرق بالارجل اى يضرب وجمعه طرق
واما الطرائق فجمع طريقة نحو ﴿ولقد خلقنا فوقكم سبع طرائق﴾ وازافته
الى ضميره تعالى قرينة على انه استعارة شبه الافعال المحموده والحصال المدوحه
الموصلة الى رضاء الله تعالى بالسبيل الموصلة الى المط فى الايصال ثم استعمل
لفظ الطريق الموضوع للثانى فى الاول استعارة مصرحة هذا واعلم ان الطريق
قد يذكرو قد يؤنث لكن استعماله مذكرا اكثر (ونصلى) عطف على نحمد
لاعلى نسئله فافهم وهو فعل مضارع متكلم مع الغير من صلى يصلى صلاة اذا دعى
وقياس مصدره التصلية لكنها محبورة وفى القاموس يقال صلى يصلى صلاة
لاتصلية كذا فى اكثر كتب اللغة قيل التصلية مستعملة فى شعر ثعلبة وهو
تركت الفيان وعزف القيان* وادمنت تصلية وابتهاالا* اى تضرعا وايضا ذكره
الزوزنى فى مصادرہ فقال التصلية نماز كردن ودرود در اندن ويمكن ان يقال
انما تركه اكثر اهل اللغة لان عنايتهم بالمصادر السماعية دون القياسية وهى
من المصادر القياسية وايضا يجوز ان يكون تركهم لدفع الايهام لان التصلية
كأتكون مصدر صلى بمعنى دعا كذلك تكون مصدر صليت بالنار اى عذبت
بها اذا عرفت هذا فاعلم ان لفظ الصلاة مشترك بين الرحة والدعاء والاستغفار
اشتركا لفظيا عند الشافعى والمختار عندنا انها مشتركة بينهما اشتركا معنى
بمعنى ان معناها واحد وهو العطفة وافرادها متعددة بحسب الاسنادات
وترك السلام رد اللامام النووى فانه قال ان القصر على الصلاة مكروهة والاصح
انه ليس بمكروه لكن الجمع مستحب فان قلت ان استعمال الصلاة بعلى يدل
على المضرة فيشعر الدعاء عليه قلت هذا مخصوص بلفظ الدعاء دون الصلاة

فانهم واعلم ان ذكر الصلاة بعد التسمية لم يكن في الصدر الاول وزمن الخفاء
الرشدين وانما احدث ذكرها بعدها في المكاتب والمراسل والرسائل
بنو العباس فمضى به عمل الناس في اقطار الارض فصار بدعة حسنة ومنهم
من حتم به ايضا واختلف في اول من كتبه فقيل السفاح عبد الله بن محمد بن علي
بن عبد الله بن عباس وقيل هارون الرشيد وما روى من قوله عليه السلام
﴿من صلى في كتاب لم تنزل الملائكة تستغفر له مادام اسمي مكتوبا في ذلك الكتاب﴾
اورده الجوزي في موضوعاته وقال ابن كثير انه غير صحيح وقال الطبراني والخطيب
وابو الشيخ والمستعري وصاحب الترغيب بسند ضعيف ولو سلم صحة فلا يدل
على المط هذا قول قاضي عياض رح في الشفاء ورده الشهاب في شرحه ناقلا
عن الواقدي بسند ان ابا بكر الصديق رضی الله عنه كتب الى عامله طرفة بن
هاجر ماصورته بسم الله الرحمن الرحيم من ابي بكر خليفة رسول الله عليه السلام
الى طرفة بن هاجر سلام عليكم بما صبرتم فاني اجد الله الذي لا اله الا هو
ونسئله ان يصلي على محمد عليه السلام اما بعداه وهذا يدل على انه سنة قديمة
موجودة في الصدر الاول وهو المختار (على محمد) هو علم شخص لتبينا صلى الله
عليه وسلم فيه معنى اللقب من حيث اشعاره بالمدح منقول من اسم مفعول جد
بالتشديده سماه بنده عبد المطلب لموت ابيه في سابع ولادته بالا الهام تفعلاً
بان يكثر جدنا لقله وفي السير قيل لعبد المطلب سميت ابنتك محمد اوليس
من اسماء ابائك وقومك قال رجوت ان يحمد في السماء والارض وقد حقق
رجاؤه لما سبق في علمه تعالى هذا يدل على انه اسم مفعول من جد وقيل
منقول من المصدر لان هذه الصيغة كما تكون اسم مفعول كما هو المشهور كذلك
تكون مصدر كما في قوله تعالى ﴿ومن قنهم كل ممزق﴾ وقال بعضهم هو علم مرتجل
بل صرح الزجاج بان الاعلام كلها مرتجلة خلافاً لسيبويه فانه قال كلها منقولة
والصواب ان الدليل ان دل على النقل فهو منقول والافه مرتجل وقول
عبد المطلب السابق دليل على النقل فلادليل على لارتجال وما يقال ان قول
حسان فذوالعرش محمول وهذا محمد يدل على الارتجال ففيه نظر لانه لا يدل على
انه مرتجل فان قيل التصريح باسم الملم بنافي التعظيم بل الاولى ان يقال على
رسولنا وغير ذلك قلنا منافاته للتعظيم انما هو في صورة الخطاب وانما فيما عداها

فلا كما قال عليه السلام ﴿ اذ صليتم علي فمموا و قولوا اللهم صلى علي محمد و علي آل محمد آه
ولذا قال هكذا علي محمد امثالا لامر الرسول عليه السلام علي ان هذا الاسم عين التعظيم
لرسول الله عليه السلام فلا منافاة اصلا فان قيل لم يرجح هذا الاسم علي سائر اسمائه
عليه السلام مع انه قيل اسم احد افضل لانه يفيد المبالغة في الحمادية ولانه لا يسمى
باسم احد احد قبل ولادة النبي عليه السلام واما اسم محمد فسمى به قبل ولادته
خسة عشر رجلا و قد حكى الله تعالى عن عيسى ع م حيث قال الله تعالى ﴿ و مبشرا
برسول يأتي من بعدي اسمه احمد ﴾ قلنا ذكر البخاري في شرح الارشاد ان النبي
عليه السلام الف اسماء و قيل ثلاثمائة و قيل تسعة و تسعون اشهرها و افضلها محمد و هو
يفيد المبالغة في المحمودية و هي تستلزم المبالغة في الحمادية فيكون افضل منه واما
تسمية قبل ولادته فللتفأل و التبرك باسمه عليه السلام واما قوله تعالى ﴿ من بعدي
اسمه احمد ﴾ فيعارضه قوله تعالى ﴿ محمد رسول الله و الذين معه ﴾ و قوله تعالى
﴿ و ما محمد الا رسول قد خلت من قبله الرسل ﴾ و قوله تعالى ﴿ ما كان محمد اباحد ﴾
آه (و عترته) الاولى ان يقول و علي عترته ليكون ردا علي الشيعة لانهم
ينكرون دخول علي بين محمد و بين آله و ينقلون في ذلك حديثا و هو من فصل
بيني و بين آلي بعلي لم ينل شفاعتي و اهل السنة يدخلوني علي بينهما و يقولون
لانهم صحة الحديث لانه لم ينقل من الثقات و لو سلم صحته فلا شبهة انما نشأ من وضع
حرف الجر مقام الاسم العلمي و المقصد من الحديث ان من فرق بيني و بين آلي
بعلي رضي الله عنه و رجمه علي ابي بكر الصديق و عمر الفاروق رضي الله عنهما كما هو
مذهب الشيعة لم ينل شفاعتي فيكون المقصد منه ذم الشيعة فيكون عليهم لالهم
و العتره بكسر العين و سكون التاء يطاق في اللغة علي فرع الرجل من اولاد الاولاد
و اولاد العم و قد يطلق علي اصله علي ما بينه صاحب الاختري و قال في الصحاح
عتره الرجل نسله و رهطه الاولاد كالعشيرة فالمقصد ههنا الاقرباء و الاتباع
من قبيل ذكر المقيد و ارادة المطلق و لو قال و علي اله لكان اولي ليكون ممثلا
للحديث لفظا و معنى (اجمعين) تأكيد معنوي و الفرق بين اجمعين و بين جميعا
ان اجمعين لا يستعمل الا تأكيدا و لا يصح نصبه علي الحال كقوله تعالى ﴿ فسجد
الملائكة كلهم اجمعون ﴾ واما جميعا فانه قد ينصب علي الحال و يؤكد به من حيث
المعنى نحو قوله تعالى ﴿ قلنا اهبطوا منها جميعا ﴾ كما قال البيضاوي و اعلم انه يرد علي

المص وسائر المؤلفين ان يكون خطبتهم وديبا جتهم خدا جا و نقصانا لقوله عليه السلام * كل خطبة ليس فيها تشهد فهي كاليد الجذماء رواه الترمذى وحسنه وصححه النووي والبيهقى وفي ترك التشهد في اكثر الديباجة والخطبة ترك العمل بهذا الحديث واجاب بعضهم بحمل الحديث على خطبة النكاح او خطبة الجمعة لاعلى خطبة الكتاب والرسالة بدليل وروده في كتاب النكاح ورد هذا الجواب بان لفظ الحديث عام والعام يجري على عمومه وسبب النزول والورود لا يكون مخصوصا عندنا فلا يكون التخصيص صحيحا واما اجاب به بعضهم بان المقصد بالتشهد الحمد مردود بورود التثنية في رواية اخرى اعنى كل خطبة ليس فيها شهادتان اه او التثنية صريحة في كلمة الشهادة دون الحمد مع ان اطلاق الشهادة على الحمد خلاف الظ من غير قرينة وبعضهم اجاب بحمل التشهد على اللسان دون الخط فالا يكون ترك الكتابة مضرا وفيه نظر قدبر واجاب بعضهم بان ذلك الحديث ضعيف لا يعمل به ورد بانا لانم ضغفه كما بيناه ولو سلم فالاحاديث الضعيفة تكفي في باب العمل ﴿ فخذ ما آتيتك وكن من الشاكرين ﴾ (وبعد) او او عاطفة من قيل عطف القصة على القصة اى عطف مضمون ماسبق لغرض سبب التصنيف على مضمون ماسبق لغرض التبرك فلا يضر الاختلاف بالاخبارية والانشائية وقيل الواو استينافية وقيل زائدة لعدم ظهور العطف والاستيناف وقيل عوض عن كلمة اما على ما يشعره وقوعه اما موقع الواو في بعض النسخ كاسيأتى والمقصد من ذكر هذا اللفظ تذكير الامور المتبركة حين الشروع وابداع المناسبة بين السابق واللاحق ولهذا قيل انه فصل خطاب وقيل انه اقتضاب قريب من التخلص على ما فصل في كتب البيان واختلف في اول قائل هذا اللفظ على خمسة اقوال اولها داود عليه السلام وهو المقصد بقوله تعالى ﴿ وآتيناها الحكمة وفصل الخطاب ﴾ وثانيها انه قيس بن سعادة من فصحاء العرب وثالثها انه كعب بن لوى ورابعها انه يعرب بن قحطان وخامسها انه سحبان بن وائل كذا قيل ثم كان ديدن النبي عليه السلام ان يكتب في مكاتبه ومراسله فكان سنة قديمة وبعدي الاصل ظرف مكان ثم شاع في ظرف الزمان فصار حقيقة عرفية فيه قيل وفيه نظر يعرف وجهه بالتأمل وقال الراغب في مفرداته ان بعد يستعمل في التأخر المتفصل غالبا يقال جاء زيد بعد

عمر واذا كان مجيئه متأخرا وقد يستعمل في التأخر المتصل وضده
 قبل في الوجهين لكن استعمال الغالب فيهما التأخر والتقدم الزماني نحو زمامي
 المنصور بعد زمان عبد الملك وقد يستعمل في المكان كما يقول الخارج من اصفهان
 الى مكة الكوفة بعد بغداد وقد يستعملان في الترتيب الصناعي نحو النحو بعد الصرف
 وقد يستعملان في التأخر في المنزلة نحو الحجاج بعد عبد الملك انتهى فعل منه انهما
 يستعملان في الزمان والمكان كما صرح به الحموي في شرح الاشباه فهو اما معمول
 للشرط المقدر او الجزاء المقدر لان تقدير الكلام مهما يكن من شئ بعد
 زمن الفراغ من البسمة والحمدلة والصلوة فاقول هذه رسالة ويكون فعل تام
 ومن في من شئ زائدة وشئ فاعل يمكن اى مهما يوجد شئ وبعد متعاقب يمكن
 على التحقيق فيكون من تمام الشرط وقيل بعدم تعاقب باقول المقدر تحت الفاء فيكون
 من تمام الجزاء واعتراض عليه بانه يلزم ح عمل ما في حين الفاء فيما قبله وذا لا يجوز
 واجيب بان عدم الجواز مخصوص بما عدا الظرف واما ما فيه فيجوز عمل ما بعد
 فيما قبله لان الظرف معمول ضعيف فيتسع فيه ما لا يتسع في غيره وقيل بعد
 متعلق بالواو والنسبة عن اما المتضمنة لمعنى الشرط وفعله والعهدة عليه في ذلك
 فهذه القضية اتفاقية عامة وهى ما يحكم فيه بصدق التالى سواء صدق المقدم
 اولا والمقصد من هذه القضية تحقيق التالى وتأكيد التصنيف (فهذه)
 الفاء داخل على جواب اما المذكورة على تقدير وجودها على ما في بعض النسخ
 وهى اما بسيطة واما مركبة بالبسيطة ففيها معنى الشرط والتوكيد والتفصيل
 اما الشرط فللزوم الفاء في جوابها وسببية الاول للثانى واما التوكيد فان معنى
 قولك اما زيد فذاهب مهما يكن من شئ فزيد ذاهب فيكون كالثبت بالدليل
 لانه لا يخلو الدنيا عن شئ ما واما التفصيل فغالبا حاله فح وجب تكرارها
 والمركبة كالتى في قوله تعالى ﴿ اما اذا كنتم تعملون ﴾ فانها مركبة من ام المنقطعة
 واما الاستفهامية واما هذه مجرد التأكيد من غير تفصيل ويمكن ان يوجد
 التفصيل لمجمل ذهنى سابق او المقدرة والموهومة والفرق بينهما ان اما المقدرة
 محذوفة في نظم الكلام المقصود في المقام واما الموهومة فليس بمحذوف في الكلام
 ولا مقصد في المقام بل زعم المتكلم انه قال اما فاقى بالقاء مع انه قال في الواقع
 او جواب لا واولا لانه عوض عن اما والفاء ليس بجواب بل اتى لقطع توهم لاضافة

الى مابعدہ اوتى تشبيها للظرف بالشرط كما فى قوله تعالى ﴿والى ربك فارغب﴾
وهذه التوجيهات الخمس على تقدير عدم اما فى النسخ على ما فى بعضها هذا
وقديقدر الفاء فى جواب اما فى الموضوعين اما احدهما لضرورة الشعر نحو
اما القتال لا قتال لديكم * وثانيهما فيما دخل الفاء على القول المقدر نحو (واما الذين
اسودت وجوههم اكفرتم) اى يقال لهم اكفرتم ولفظة هذه الواقعة
فى اوائل الكتب اما اشارة الى الالفاظ الدالة على المعانى المخصوصة او الى
النقوش الدالة على تلك المعانى بالواسطة او الى المعانى من حيث كونها مدلولات
لك الالفاظ اذ النقوش او الى المسائل المخصوصة او الى التصديق بتلك
المسائل عن دليل عند بعض او مطلقا عند بعض آخر او الى الملكة الاستحضارية
الحاصلة من تكرر تلك التصديقات عند الجمهور او الاستنباطية عند بعض او الى
بمجموع المسائل والمبادئ التصورية والتصديقية والموضوعات على القول المشهور
او الى مفهوم كل شىء شامل لكل واحد من الاربعة الاخيرة وصادق عليه ووح اما ان يكون
ذلك الكل مضمونا او آلة لوضع العلم باذنه فصارت الاحتمالات المفردة خمسة
عشر بل ستة عشر واذا اعتبرت هذه الاحتمالات مركبة من الثنائى والثلاثى
والرباعى الى ستة عشر يحصل احتمالات كثيرة واذا اعتبرت هذه الاحتمالات
فى لفظ الرسالة المحمولة على لفظ هذه فضررت على الاحتمالات المتبعة فى لفظه
هذه يحصل اكثر من ان يحصى فتفكر واحسب حتى يأتيتك اليقين لكن المختار
ان الرسالة واجزائها عبارة عن الالفاظ او النقوش على ما تقرر فى محله من ان
المختار فى اسامى الكتب انها عبارة عن الالفاظ والنقوش بخلاف اسامى العلوم
فان المختار فيها المسائل فح المشار اليه فى فهمه ههنا ايضا الالفاظ والنقوش
لان الرسالة محمولة على هذه والمحمول متحد مع الموضوع فى الخارج وان تغيرا
فى الذهن هذا اذا اخرجت الديباجة واما اذا قدمت فالمختار ان هذه اشارة الى
المعنى المستحضرة فى الذهن وما قيل من ان هذه اشارة اليها سواء قدمت
الديباجة او اخرجت على المختار فهو فيما اذا لم يكن المحمول نحو الرسالة وان الكتاب
وما يشبهها لانهما عبارة عن الالفاظ او النقوش على القول المختار فاقيل ان اسم
الاشارة موضوعة للموجود فى الخارج والمحسوس بالبصر والمعانى المستحضرة
ليس بموجودة فكيف تكون محسوسة والالفاظ وان كانت موجودة فى الخارج

لكنها ليست بمحموسة بالبصر والنقوش الجزئي وان كانت محسوسة بالبصر لكن
 الاشارة ليست اليها بل الى النقوش الكلي وهو ظ فكيف يشار اليها بهذه
 قلنا ان لفظه هذه ههنا استعارة مصرحة شبه المعاني المتحضرة او الالفاظ
 الغير المحسوسة بالبصر او النقوش الكلية بالامور المحسوسة بالبصر في الظهور
 والوضوح واستعمل لفظ هذه الموضوعه للامور المحسوسة في هذه الامور الغير
 المحسوسة استعارة مصرحة اصلية والنكتة في هذه المجاز اما التنبيه على زكوة
 الطالب كأنه علم الامور الغير المحسوسة بالبصر مثل المبصرات لذكواته واما التنبيه
 على غباوة كأنه بلغ في الغباوة الى مرتبة لا يدرك شيئا من الاشياء الا بالاحساس
 والابصار واما التنبيه على اتقان المعاني والكليات بحيث كأنها صارت محسوسة
 ومبصرة بالبصر نعم اذا كانت الاشارة بهذه الى النقوش الجزئية كانت حقيقة
 لكنها ليست بمحيحة لانه يلزم ان يكون النقوش الصادره من المص ممدوحة دون
 ماعداها وان لا يكون ماعداها مسمى بهذه الاسم وهو بظ وبطلان نظ (رسالة)
 قد مر ان الاحتمالات المذكورة جارية في الرسالة والكتاب اجزائهما لكن المختار
 انهما عبارتان عن الفاظ الدلالة على المعاني المخصوصة او النقوش كذلك وهي
 في اللغة عبارة عن الكلام الذي ارسل الى الغير وفي الاصطلاح عبارة عن الكلام
 المشتمل على القواعد العلمية على سبيل الاختصار والمقصدهما هو المعنى الاصطلاحى
 واما الرسالة الشرعية والفرق بينها وبين النبوة فليس بيانهما متعلقا بهذا المقام
 وسنبين في مقام مناسب ان شاء الله تعالى والفرق بين الرسالة والكتاب ان الكتاب
 اعم مطلقا من الرسالة لانه هو الكلام المشتمل على القواعد العلمية سواء كان على
 سبيل الاختصار اولا واما الرسالة فاشتمالها يكون على سبيل الاختصار فقط وهذه
 قال رسالة ولم يقل كتاب (في المنطق) الجار مع المجرور ظرف مستقر صفة
 للرسالة لان الجار والمجرور اذا كان ماقبله نكرة يكون صفة واذا كان معرفة
 يكون حالا وهذه الظرفية مجازية بتقدير البيان لان بيان المنطق كما يكون بهذه
 الرسالة كذلك يكون بغيرها من الرسائل كالشمسية فيكون بيان المنطق اعم من هذه
 الرسالة فشبه شمول بيان المنطق بهذه الرسالة واحاطته المنية لها بشمول الظرف
 الحقيقى للمظروف واحاطته الحسية له فهذا التشبيه استعارة اصلية ثم استعمل كلمة
 في الموضوعه للظرف الحقيقى والاحاطة الحسية في شمول بيان المنطق لهذا الرسالة

واحاطة لها فهذه الاستعارة تبعية كذا حقق في نظائرهما فلا يلزم ظرفية الشيء
 لنفسه ولا لمباينه فتدبر ويجوز ان يكون في معنى اللام الاجلية كما في عذبت امرأة
 في هرة فيكون المعنى فهذه رسالة مسرودة ومسوقة لبيان المنطق لفظ المنطق
 اما مصدر ميمي فيكون اطلاقه على هذا الفن للمباينة من قبيل رجل عدل فكان
 هذا الفن لكمال مدخليته وسببته في المنطق كأنه عين المنطق واما اسم مكان
 كان هذا الفن مكان اعم من الظاهري والباطني لانه بهذا الفن يتقوى كلا طرفي
 المنطق ولا يجوز ان يكون اسم زمان والمنطق وسائر اسامي العلوم كالنحو والصرف
 اما موضوعة للمسائل سواء كانت مدللة او لا وان قيد البعض بالمدللة او بالتصديقات
 بها او بالانكحة الحاصلة من تكرر تلك التصديقات على المختار او للفهوم الكلية
 الشامل لهذه الثلاثة او غير ذلك من الاحتمالات الميينة فيما سبق وقوله في المنط
 دون في علم المنطق اشارة الى ان علم هذا العلم هو المنطق ولا مدخل للفظ العلم في المنطق
 بل اضافة الى المنطق من قبيل اضافة المسمى الى الاسم كما في قوله تعالى ﴿ ليلة
 القدر ﴾ (اوردا فيها) الظ ان هذه الجملة صفة الرسالة ويجوز ان يكون
 استينافيا بيانيا كأنها جواب لما قيل ما الغرض من هذه الرسالة وما المورد فيها
 فاحابها وتعبير المص عن نفسه بنون العظمة اما لدفع الانانية واما للتنبيه على
 ان هذا التأنيب امر جليل يحتاج الى الاعانة واعلم انه ان كان التصنيف قبل
 الديباجة فالماضي باق على حقيقة وان كان بعدها ففيه استعارة مصرحة اصلية
 وتبعية شبه الايراد في المستقبل بالايراد في الماضي في تحقق الوقوع فهذا التشبيه
 استعارة اصلية ثم استعمال اوردا المأخوذة من الايراد في الماضي في نوردا المأخوذة
 من الايراد في المستقبل فهذا الاستعمال استعارة تبعية ونكتة هذا المجاز مثل
 ماصر في طيب الله من التفال واظهار الحرص في وقوعه دون الاحتراز عن صورة
 الامر فانه لا يجري ههنا (ما يجب استحضارها) الظ ان كلمة ما عبارة عن المسائل
 والقواعد المنطقية وح فالظرفية مبنية على المسامحة اما بتقدير مضاف اى دوال
 ما يجب آه واما لان الفاظ قوالب المعاني فالرسالة ظرف للالفاظ وهي ظرف
 للمعاني فالرسالة ظرف للمعاني والمدلولات بالواسطة وقوله يجب آه اشارة الى
 ان المنطق واجب لكن الوجوب اما شرعي فيكون واجبا شرعيا واما استحساني
 فيكون مستحبا وعلى كلا التقديرين فالتحذير به كقوله اذلاشك في استحباب تحصيله

ولافي انه فرض كفاية وانما الشك في كونه فرضا عينيا والذا قيل يجب على السلطان
 نصب العالم بالمنطق في محل يقصر الصلوة فيه وان لم ينصب السلطان فيجب على
 اهاليه النصب واذا خلى مدة السفر عن مثل هذا العالم اثموا جميعا نعم قراءة
 المنطق على سبيل التباهي والتفاخر حرام لكن هذا مشترك في كل علم وحل
 الوجوب على العقلي بعيد كل البعد الا ان يحتمل على المبالغة كما قال الامام الفزالي
 من لامعرفة له بالمنطق لاثقة بعلمه ويجوز ان يراد بما الالفاظ الدلالة والنقوش
 الدالة على المعاني لكن الوجوب ح مبنى على الالفة والعادة لاستيناس الاذهان
 بفهم المعاني عن الالفاظ واستصعاب فهم المعاني المجردة بدون الفاظ والضمير
 في استحضارها راجع الى ما باعتبار المعنى على ما في اكثر النسخ وفي بعض النسخ
 استحضاره بتذكر الضمير باعتبار لفظ ما (لمن يتدنى في شيء من العلوم)
 اللام متعلق بيجب لالاستحضار تدبر ولفظ من من الفاظ العموم وفيه تنبيه على
 ان الوجوب لا يختص بالذكر بل لو علم المؤنث يسقط الائم على تقدير كونه فرض
 كفاية ومعنى الشيء سيجيء انشاء الله تعالى والعلوم جمع المجلي باللام فيفيد
 الاستغراق فيلزم ان يكون مقدا على كل علم حتى الصرف والنحو واعترض
 عليه بانه يلزم توقف الشيء على نفسه لان المنطق علم من العلوم فلو توقف الشروع
 في شيء من العلوم على المنطق يلزم توقف الشروع في المنطق على المنطق وهو ح
 واجيب بان المنطق محصص من العلوم بالاستثناء العقلي من قبيل قوله تعالى
 ﴿ ليلة القدر خير من ارب شهر ﴾ لئلا يلزم تفصيل الشيء على نفسه وعلى امثاله
 تأمل (مستعينا بالله) حال من فاعل اوردنا فان قلت فعلى هذا يلزم ان يقال مستعينين
 لان ذى الحال في حكم الجمع قلت نعم الا ان نون العظمة في واقع كناية عن الواحد
 الحقيقي ولذا افرد في اللفظ (انه مفيض الخير والجود) لتعليل للاستعانة على
 طريق الشكل الاول فهذه صغرى له وكبراه مطوية تقديره هكذا الله مستعان لانه
 مفيض الخير والجود وكل شيء شانه كذا فهو مستعان الله مستعان والافاضة
 اسالة الماء بطريق الانصباب والفيضان سيلانه كذلك كافي مفردات الراغب ففي
 اتكلام استغارة مكنية وتخييلية شبه الخير والجود بالماء المنصب في الكثرة والمنفعة
 فهذا استغارة مكنية ثم اسند ما يلائم المشبهه اعنى الماء الى المشبه اعنى الخير
 والجود فهذه استغارة تخييلية وتفصيل المذاهب في المكنية والتخييلية موكول الى

محله واخير يستعمل على ثلاثة اوجه احدها انه صفة مشبهة مخفف خير بالتشديد
 كيت وميت وسيد وسيد وثانيها انها افعل تفضيل واصله اخير والياء حرف
 علة متحركة وما قبله حرف صحيح ساكن فنقلت حركة الياء الى الخاء فحذفت
 الهمزة كما في الامر فصار خيروا لثما انه مصدر لكن قدير اذ به الحديث وقدير اذ
 به الحاصل بالمصدر والمقصد وهما هو هذا واخير نوعان مطلق ومقيد والمطلق
 ما يكون مرغوبا عند الكل كالعدل والمقيد ما يكون مرغوبا لواحد مردودا
 عند الاخر كالمال والمقصد ههنا المطاق والجود العطاء (ابساغوجي) اي هذا باب
 ايساغوجي فحذف المبتدأ والمضاف او منها اي من الاصطلاحات المنطقية ايساغوجي
 فايساغوجي مبتدأ مخذوف الخبر اعني منها فرجعهما واختر ارجمهما فايساغوجي
 لفظ يوناني مركب من ايس و آغو واجي فمخفف بتلين الهمزة الاولى وحذف
 الثانية ومعناها انت انا ثمه ثم ركب وجعل علما الشخص اولورد ثم نقل الى
 الكلمات الخمس ووجه المناسبة بين المنقول عنه والمنقول اليه ان ايساغوجي اسم
 لحكيم استخراج هذا الباب ثم نقل اسمه اليه فعلى هذا يكون تسمية للمستخرج
 باسم مستخرجه وقيل ان ايساغوجي اسم لتلميذ قرأ الكلمات الخمس من حكيم
 ثم نقل اسم التلميذ اليها فعلى هذا يكون تسمية للمقر وباسم قارئه
 وقيل انه اسم لورد له خمسة اوراق ثم نقل منه اليها فعلى هذا تسمية
 لاحد الشيبين باسم آخر والظاهر ان هذا الوجه من قبيل الاستعارة
 المصرحة شبه الكلمات الخمس بورد له خمسة اوراق في العدد فاطلق اسم
 الورد الذي هو ايساغوجي عليها من قبيل رأيت اسدا في الحمام واما الوجهان
 الاولان فن قبيل المجاز المرسل من قبيل اطلاق اسم السبب على المسبب
 وقيل انه اسم للكاتب الذي كتب الكلمات الخمس بعد استخراج الحكيم اياها
 تسمية للمكتوب باسم الكتاب وهذا غير مشهور اقول يفهم من الوجه الاول
 ان واضع هذا الفن حكيم مسمى بايساغوجي والمشهور ان واضع هذا الفن
 ومبدعه ارسطو وانه لم يوجد لمن تقدمه غير كتاب العقولات وبه قال
 الشيخ شمس الدين الاكفائي تأمل توفيق * واعلم ان ابواب المنطق تسعة عند
 الجمهور الكلمات الخمس ثم القول الشارح ثم القضايا ثم القياس ثم البرهان ثم
 الجدل ثم الخطابة ثم الشعر ثم المغالطة وان جعل البعض عشرة يجعل

مباحث الالفاظ بابا مستقلا من المطلق لشدة ارتباطها به وكان دخلها فيه والحق ان مباحث الالفاظ ليست بابا على حدة من المنطق بل لما كان الافادة واستفادة والتعليم والتعلم والتفهم والفهم موقوفة على الفاظ صارميا حثما مقدمة من هذا الفن لكن يمكن ان يكون مقصد البعض من كونها جزءا من المنطق الجزء العدى لالحقيقي ككمد تكميرة الاقتراح جزءا من الصلاة فبح يرجع الى قول الجمهور فلا نزاع بينهما * واعلم ايضا ان للمنطق طرفين طرف التصورات وطرف التصديقات وللتصورات طرفان مباد ومقاصد وكذلك للتصديقات ايضا طرفان مباد ومقاصد فمبادى التصورات الكليات الخمس ومقاصدها القول الشارح ومبادى التصديقات القضايا واحكامها ومقاصدها القياس وهو المطلب الاعلى والمقصد الاقصى من الفن * واعلم ايضا ان الكليات الخمس انما هي معان الجنس والفصل والنوع والخاصة والعرض العام واما الفاظها فتصودة بالتبع وبالعرض لتوقف فهم المعاني على الالفاظ في الانب والعادة وفهم المعاني من الالفاظ موقوفة على دلالتها عليها فيكون معرفة الكليات الخمس موقوفة على الالفاظ فيكون الالفاظ موقوفة عليها للكليات الخمس ولذا قدمها عليها ولما كان الالفاظ دالة عليها ومعرفة الدال من حيث هو دال موقوفة على معرفة الدلالة قدم مباحث الدلالة عليها فقال (اللفظ الدال بالوضع) اللام في اللفظ للجنس فاللق منه تقسم اللفظ الى الدلالات الثلث فان قلت اذا كان اللام للجنس يلزم ان يكون التقسيم للماهية مع ان المشهور ان التعريف للماهية والتقسيم للانفراد قلت هذا القول وان كان مشهورا لكنه بطلان الحق ان التقسيم كالتعريف للماهية حتى قال الساجقلى المرعى ان التقسيم تحصيل انواع المباشية فيكون المقصد من المقسم ايضا للماهية فلا ضير في جعل اللام على الجنس وتجويز الفاضل الجامى كون اللام للمعهد في الكلمة بناء على ان المقصد بها الكلمة الجارية في السنة النجاة غير مناسب ان المقصد من المعهد كونه حصاة من الجنس وههنا ليس كذلك على ما قاله الفاضل البركوى في امتحان واللفظ في اللغة الرمي يقال اكلت التمرة ولفظت النواة والمختار في تعريفه الاصلاحي صوت من شأنه ان يخرج من الفم معتدا على المخرج سواء صدر من الحيوانات او الجمادات والتعريف المشهور المذكور في الجامى دورى والجواب المشهور يحمل اللفظ المذكور في التعريف على اللغوى غير

ممكن ههنا تدبر وهذا اللفظ جنس من وجه وفصل من وجه لانه يخرج الدلالة
 الغير اللفظية على ماسياتى تفصيله والبال صفة اللفظ واحتراز عن المهملات كديز
 وبز وهو مشتق من الدلالة مثلثة الدال ذكره الا زهرى والدلالة فى اللغة
 الارشاد وفى الاصطلاح هى كون الشئ بحالة يلزم من العلم به العلم بشئ اخر والوزوم
 اعم من اليقين وغيره ليعم الاشكال الاربعة والعلم اعم من التصور والمحدد يق
 واليقين وغيره ومن زاد فى التعريف او الظن به الظن بشئ اخر جعل العلم على
 الادراك اليقيني فالتعريف شامل للصور الاربعة لزوم العلم اليقيني من العلم
 اليقيني وهو البرهان ولزوم الظن من العلم او من الظن وهو الامارة ولزوم
 العلم من الظن لكن الاخير لا يكاد يوجد الا بالنسبة الى المجتهدين فان ظنهم
 يودى الى اليقين بدليل من الشكل الاول كما بين فى اصول وهى منقسمة الى
 لفظية وغير لفظية واللفظية منقسمة الى وضعية وطبيعية وعقلية وكذا غير
 اللفظية منقسمة الى الاقسام الثلاثة وان انكر البعض الطبيعية من غير لفظية لكنه
 ليس بصواب لوجود امثلة الطبيعية من غير لفظية كدلالة حجرة العاشق عند رؤية
 المعشوق وكدلالة ركض الدابة عند رؤية الشعر وامثلة الاقسام الخمس
 مشورة والحصر الاول عقلى وهو الذى دار بين النفي والاثبات غالبا ولم
 يجوز العقل قسما اخر نحو المعلوم اما موجدو اولا والحصر ان الاخير ان
 استقرائى وهو الذى جوز العقل قسما آخر ولم يوجد فى الخارج وان
 دار فى بعض الصور بين النفي والاثبات لتقليل الانتسار وتسهيل الضبط نحو
 الفحص اما نار اولا والثانى اما هواء اولا والثالث اما ماء اولا وهو الارض
 فم يكون القسم الاخير مرسلا وحصر الدلالة اللفظية الوضعية فى المطابقة
 والتضمن والالتزام عقلى لانه حصر الشئ فى النفس والجزء والخارج ولا ينافى
 الاستدلال عليه كون الحصر عقليا لانه يرجع الى الحصر القطعى وهو داخل
 فى العقلى كما ان الحصر الجعلى داخل فى الاستقرائى واشترط لزوم فى الدلالة
 الالتزامية لا يضر الحصر العقلى ههنا لانه شرط خارج عن ماهية الدلالة
 الالتزامية واغترض عليه ان التعريفات الثلاثة مفيدة بقبول الجيئيات فكيف
 يكون الحصر عقليا لوجود الاحتمالات الكثيرة وان لم يوجد فى الخارج على
 ما بين مير ابو القمق فى حاشية التهذيب واجب بان هذا الاعتراض انما مردلوكانت

الحيثيات تقييدات. اما لو كانت الحيثيات تعليلات فلا يرد لان الحيثيات يستعمل في معان ثلاث التقييد والتعليل والاطلاق واعلم ان الفرق بين الدال والدليل عموم وخصوص مطلق لان الدليل لا يستعمل الا في التصديقات والدال يستعمل في التصديق والتصور وقوله بالوضع احتراز عن اللفظية الطبيعية والعقلية والوضع مطلقا تعين شيء لشيء متى ادرك الاول فهم الثاني للعالم بالوضع وهو الاختصر واما الوضع اللفظي فتعين معين بنفسه لمعنى وجعله بازائه وهو على نوعين شخصي ونوعي والوضع الشخصي هو الذي يكون نفس ذلك اللفظ بخصوصه موضوعا لمعناه وهو اما ان يكون الوضع والموضوع له حاصين اولاً والاول كوضع الاعلام فان الواضع لاحظ وتصور ذات زيد بخصوصه مثلاً ووضع لفظه بازائه والثاني لا يتخلو اما ان يكون الوضع والموضوع له فيه عامين او يكون الوضع عاماً والموضوع له خاصاً والاول كوضع الالفاظ بازاء المفهومات الكلية كوضع الاسم والفعل والحرف على معناها فان الواضع لاحظ مفهوم الاسم مثلاً على الوحد الكلي بانه ما دل على معنى في نفسه غير مقترن الخ ووضع لفظ الاسم بازائه قالة الملاحظة والموضوع له كلاهما كايان والثاني كوضع المبهمات والمضمرات والحروف فان واضع لفظ هذا مثلاً لاحظ اولاً جميع الافراد المشار اليها بمفهوم كلي وهو مفرد مذكر مشار اليه ثم وضع لفظ هذا لكل واحد من الافراد الداخلة تحت هذا المفهوم الكلي وكذا واضع لفظ انا مثلاً لاحظ اولاً جميع الافراد بمفرد متكلم وحده ووضع لفظ انا بازاء كل واحد من الافراد الداخلة تحت هذا المفهوم الكلي قالة الملاحظة كلي والموضوع له كل واحد من جزئياته هذا هو التحقيق فعلى هذا يكون استعمال المبهمات والمضمرات والحروف في الجريئات حقيقة لانها موضوع لها وبعضهم جعل الموضوع له المفهوم الكلي المعبر عن جميع الافراد لكن شرط استعماله في الجزئيات والافراد فعلى هذا يكون استعمالها مجازاً لاحقيقة له وهذا المذهب مردود على ما بين في الرسالة الوضعية واما كون الوضع خاصاً والموضوع له عاماً فلا يكاد يوجد ولذا حصر في الثلاث بالاستقراء والوضع النوعي هو الذي لا يكون بخصوصه موضوعاً بازاء معناه بل يكون نوع ذلك اللفظ موضوعاً لنوع كالاتي ضاع التي تفاق بالهيئات والصيغ والمركبات

كالضارب مثلا فان الواضع عين ذلك اللفظ اعنى صيغة فاعل لنوع معناه اعنى
 الذات المأخوذة مع بعض صفاتها وقس عليه وسائر المشتقات وكذا زيد قائم
 فان الواضع وضع نوع هذا المركب اعنى الجملة الخبرية لنوع معناه اعنى الاخبار
 عن الواقع وقس عليه سائر المركبات هذا واما المجاز فلا وضع فيه لاشخصيا
 ولا نوعيا كما بين السيد السند في حاشية المطول نعم قد يقال ان المجاز موضوع
 بالنوع بمعنى ان كل لفظ موضوع لمعنى يجوز استعماله في غير هذا المعنى اذا
 وجد علاقة من العلاقات المعتبرة لكن هذا استعمال لاوضع ولو قيل نحن نسميه
 وضعا فلا ضير اذ لا مشاحة في الاصطلاح فظهر ان الوضع يخص الحقيقة
 وان الاستعمال يعمها والكناية والمجاز والمقصد من الوضع ههنا الشخصى
 لا النوعى ولا الاعم وهو ظ (يدل على تمام ماوضع له) خبر المبتدأ اعنى اللفظ
 الدال فان قيل شرط افادة الحمل ان لا يكون الموضوع عين المحمول ولا مشتقا
 عليه حتى قيل ان قولنا الحيوان الناطق حيوان لايقيد لاشتمال الموضوع
 على المحمول على ما بينه الخيالى قلنا المحمول ليس قولنا يدل فقط بل مجموع قولنا
 يدل على تمام ماوضع له فيفيد لانهما خاصان متغايران من قبيل قوله تعالى ﴿ان
 احسنتم احسنتم لانفسكم﴾ وقوله على تمام لم يكتب بقوله ماوضع له وزاد التمام
 مع ان ماوضع له لا يستعمل الا في تمام ماوضع له للتأكيد او الرعاية لما يقتضيه
 حسن التقابل بجزء ماوضع له ولم يقل على جميع ماوضع له لاشعار لفظ الجميع
 بالتركيب ولم يقل على كل ماوضع له لما سبق ولم يقل عين ماوضع له مع انه مرادف
 للتمام واخصر منه تنبيهات على ان التمام لا يشعر بالتركيب ايضا لان مقابله النقص
 بخلاف الجميع فان مقابله البعض وانما قال ماوضع له بصيغة المجهول ولم يبين
 الفاعل لاختلافهم فيه فمند الاشهرى ان الواضع هو الله تعالى وذلك انه تعالى
 وضع الالفاظ ووقف عباده عليه اما بالتعليم بالوحى او بحلق الاصوات والحروف
 في جسم واسماع ذلك واحدا او جماعة من الناس او بحلق علم ضرورى في احدها
 وواقفه كثير من المحققين وقال التفتازانى وهو الظاهر وقال الآمدى انه الحق
 وقيل الواضع هو آدم عليه السلام ثم حصل التعريف بالاشارة والتكرار كما
 في الاطفال يتعلمون اللغات بتريده الالفاظ مرة بعد اخرى مع قرينة الاشارة
 وغيرها وعند ابى اسحاق الاسفرائينى ان واصله الالفاظ التى يقع بها التنبه الى

اصطلاح هو الله تعالى والباقي محتمل والقاضى ابوبكر توقف وقال القاضى عضد
هذا هو الصحيح وفيه ايضا تنبيه على ان دلالة الالفاظ ليست بذاتها كما ذهب
اليه عباد بن سليمان وبعض المعتزلة فانه بط للقطع بوقوع وضع اللفظ لشيء
وضده كالتقره للحيض والطهر فلو كانت الدلالة بذاته لزم ان يكون الضدان
مقتضى ذات اللفظ وهو بط فان قيل اذا كان دلالة اللفظ بوضعه لابذاته يلزم
الترجيح بلا مرجح فان تخصيص الواضع لفظ الضرب بالايلام ولفظ القتل
بازالة الحيوة تخصيص من غير مخصص اذ يجوز ان يعكس قلنا الوضع فاعل
مختار يجوز منه الترجيح بلا مرجح والتخصيص بلا مخصص لان ارادته
مرجحة (بالمطابقة) الباء سببية متعلقة بيدل وكذا قوله بالتضمن والالتزام
ووجه التسمية بالمطابقة والتضمن والالتزام ان كون المعنى المدلول مطابقا للمعنى
الموضوع له وكونه في ضمن الموضوع له وكونه لازما للموضوع له سبب لدلالة
اللفظ عليه والدلالة مسببة عن كل واحد من هذه الاكوان فيكون التسمية
بهذه الاسامى من قبيل تسمية المسبب باسم السبب وقال عصام الدين في حاشية
التصويرات ان التسمية بهذه الاسامى من قبيل تسمية احد المتجاورين باسم الاخر
فان المطابقة وكونه في ضمن الموضوع له وصف مجاور للدلالة فان كل واحد
منها صفة المعنى المدلول فسمى الدلالة باسم وصف المعنى المدلول تدبر فانه
دقيق (وعلى جزئه بالتضمن) عطف على قوله على تمام ماوضع له وانما
اعاد حرف الجر تمييزا للمعطوف عليه او تنبيها على استقلال كل من الدلالات
الثلاث بمعنى ان كل واحد منها له ماهية مستقلة وانم مخصوص وان كان التضمن
والالتزام تابعين للمطابقة في التحقيق ومعنى الدلالة على جزئه كون اللفظ دالا
على جزء المعنى الموضوع له في ضمن الدلالة على تمام المعنى الموضوع له ولو ذكر
اللفظ واريد به جزء المعنى الموضوع له كان مجازا مرسلًا من قبيل ذكر الكل
وارادة الجزء مثلا لودل افظا الانسان على الحيوان او الناطق في ضمن الدلالة
على مجموع الحيوان والناطق لكلا تضمنا ولو ذكر لفظ الانسان واريد به
الحيوان فقط والناطق فقط مع قطع النظر عن كونه في ضمن الموضوع له كان
مجازا ولم يكن تضمنا وكذا الالتزام وكون اللفظ دالا على المعنى اللازم للموضوع
له في ضمن تمام الموضوع له ولو اريد باللفظ لازم الموضوع له مع قطع النظر

عن كونه في ضمن الموضوع له كان مجازا مرسلًا من قبيل ذكر المزوم واردة للآزم
وقد عرفت أننا ان المجازات هل هي من قبيل المطابقة أم لا فإن اعتبر في تعريف الوضع
اللفظي قيد بنفسه كانت المجازات خارجة عن المطابقة ايضا وان لم يعتبر كانت
المجازات مطابقة واعلم انه يجوز ان يكون قوله بالمطابقة وكذا بالتضمن وكذا
بالالتزام ظرفا لغوا متعلقا ببدل لفظا او تقديرا كما سبق أنفا ويجوز ان يكون ظرفا
مستقرا اي دلالة ملتبسة بالمطابقة وح يكون مفعولا مطلقا لقوله بدل ويجوز
ان يكون التقدير دلالة مسماة باسم المطابقة على حذف المضاف وعلى هذا القياس
(ان كان له جزء) هذا اشارة الى ان بين المطابقة والتضمن عموما وخصوصا
مطلقا بمعنى انه كلما تحقق التضمن تحقق المطابقة وليس كما تحقق المطابقة تحقق التضمن
ومادة لافتراق صور البساط مثل الواجب تعالى والنقطة فان المطابقة تتحقق فيها
ولا يتحقق التضمن ابساطهما واما بين المطابقة والالتزام فعموم وخصوص
مطلقا عند الجمهور بمعنى كلما تحقق الالتزام تحقق المطابقة وليس بالعكس لجواز
ان يوجد الموضوع له ولا يوجد له لازم بين بالمعنى الاخص مساواة عند الامام
بمعنى كلما تحققت تحقق وكما تحقق تحققت بناء على زعمه بانه لا يخفى معنى من المعاني
عن لازم بين كذلك واقله انه ليس غيره وسيجيء جوابه ان شاء الله تعالى
والحق انها لا تستلزمه واما الالتزام فيستلزم المطابقة قطعا واما بين التضمن
والالتزام فعموم وخصوص من وجه لوجود التضمن بدون الالتزام في معنى
مركب ليس له لازم بين بالمعنى الاخص كما قال الجمهور ووجود الالتزام
بدون التضمن في معنى بسيط له لازم ذهني كذلك ووجودهما في معنى مركب له
لازم ذهني كذلك فتأمل واستخرج امثله واما عند الامام فعموم وخصوص
مطلقا لان معنى من المعاني سواء كان مركبا او بسيطا لا يخفى عن لازمه كذلك عنده
والالتزام يوجد في ضمن البسيط ولا يوجد التضمن فكلما تحقق التضمن تحقق
الالتزام بدون العكس (وعلى ما بلازمه) معطوف على القريب او البعيد
وضمير الفاعل راجع الى ما والمفعول الى الموضوع له (في الذهن) متعلق
ببلازمه والذهن قوة للنفس معدة لاكتساب العلوم وفيه دليل على ان الاشياء
وجود في الذهن كان لها وجودا في الخارج كما هو مذهب المحققين من الحكماء
والمتكلمين وان انكره جمهور المتكلمين الوجود الذهني وقالوا لا وجود

للأشياء في الذهن حقيقة بل الموجود فيه ظلال الأشياء، وأشباهها والاحترق
الذهن بوجود النار فيه واحترق بوجود الجبل فيه واجاب المحققون عنه بأنه
أما يلزم الإحتراق والاحترق لوترتب الآثار الخارجية للأشياء عليها في الذهن
وليس كذلك اذ ترتب الآثار يختلف باختلاف المحال كما هو الشاهد ثم انه قيد بقوله
في الذهن اجترأنا عن اللزوم المطلق وعن اللزوم الخارجي وهو كون المسمى
يحيث اذا تحقق في الخارج تحقق اللازم فيه واللزوم الذهني وهو كون المسمى
يحيث اذا تحقق في الذهن تحقق اللازم فيه وهو على ثلاثة اقسام اللزوم الغير البين
وهو الذي لا يكفي تصور المزموم واللازم في الجزم باللزوم بل احتاج الى دليل
كلزوم طواع الشمس لوجود النهار واللزوم البين بالمعنى الاعم وهو الذي
يكفي تصور المزموم واللازم في الجزم باللزوم ولا يحتاج الى دليل كالمثال المذكور
ههنا على ما قاله الفارسي واللزوم البين بالمعنى للاخص وهو الذي يلزم من تصور
المزموم تصور اللازم كلزوم البصر لمفهوم العمى فانه يدل على البصر التزاما
لانه عدم البصر عما من شأنه ان يكون بصيرا وعدم البصر يلزمه البصر في الذهن
مع للعائنة بينهما في الخارج فان قيل هذا لا يصح ان يكون مشالا للالتزام لان
شرطه ان يكون المدلول الالتزام خارجا عن الموضوع له وهنا جزءه لا خارج
قلنا التركيب الاضافي يستعمل على ثلاثة اوجه لان المضاف اذا اخذ من حيث
ذاته يكون المضاف اليه والاضافة خارجين واذا اخذ من حيث هو مضاف
فالاضافة داخلية والمضاف اليه خارج فعلى هذين التقديرين يصح المثال لكن
المقصد هنا الثاني لا الاول واذا اخذ من حيث المجموع يكون الاضافة والمضاف
اليه داخلين وح لا يصح المثال لكنه ليس بمقصد هنا والمعتبر في الدلالة الالتزامية
اللزوم البين بالمعنى الاخص على ما اشير اليه بقوله بالالتزام دون للزوم لان
زيادة اللفظ تدل على زيادة المعنى فيشعر بان المعتبر فيه كمال اللزوم البين بالمعنى
الاخص وتوجيه انفاضل الفارسي في دفع السؤال الثالث الا اني بحمله على
اللزوم البين بالمعنى الاعم غير صحيح على مذهب الجمهور كما سيأتي (كالانسان)
اي لفظه (فانه يدل على الحيوان الناطق) اي على مجموعهما من حيث
هو المجموع (بالمطابقة) فاعلم انه لما كان استيناس الذهن بالجزئيات بواسطة
الآلات جرت العادة بتثيل القواعد الكلية والتعريفات بالامثلة الجزئية

توضيحا لها وتقريبا الى اذهان المتدئين (وعلى احدها) الف ان اضافة الاحد الى الضمير استغراقية وان جازان يكون الاضافة للعهد الذهني او الخارجي وحاصله ان دلالة الانسان على كل واحد من الحيوان والناطق في ضمن الدلالة على المجموع تضمن هذا على تقدير الاستغراق واما على العهد مطلقا فهو ان دلالة الانسان على واحد غير معين او على واحد معين في ضمن الدلالة على المجموع تضمن وهذا القدر كاف في التمثيل (بالتضمن) معطوف على قوله بالمطابقة كما ان قوله وعلى احدها معطوف على قوله على الحيوان الناطق فهذا العطف من قبيل عطف الشئين على معمول واحد وهو جازم بالاتفاق لان العامل لفظ يدل فيهما وانما النزاع في العطف على معمول عاملين مختلفين وسيجيء تفصيله ان شاء الله تعالى (وعلى قابل العلم) وهو حصول صورة الشيء في العقل او الصورة الحاصلة عند العقل عند الحكماء والمنطقيين اوصفة توجب تمييز لا يحتمل النقيض اوصفة يتجلى بها المذكور لمن قامت هي به عند المتكلمين واختلاف هو من قبيل الكيف ام من قبيل الاضافة ام من قبيل الانفعال ام من قبيل العمل ام العلم بكل مقولة عين تلك المقولة ذهب الى كل طائفة واختار عند جمهور الحكماء هو الاول وعند المتكلمين هو الثاني وعند محقق الحكماء هو الاخير على ما فصل في محله وسيجيء ان شاء الله تعالى ومعنى القابل هو المتجفف بالقوة سواء خرج الى الفعل ام لا القابل الحكمي لانه لا يجتمع مع المقبول كما بين الميبدى (وصناعة الكتابة) الف انه معطوف على العلم لقربه لفظا ومعنى لان اللازم قابلية الصناعة لا الصنعة بالفعل كما لا يخفى والصناعة بالكسر حرفة المصانع وقيل هي اخص من الحرفة لانها تحتاج في حصولها الى المزاولة والصناعة بالقمع علمه والفرق بين العلم والصناعة ان الاول يستعمل في المقولات والثاني في المحسوسات والكتابة تطلق عندهم على معنيين احدهما جمع الحروف في الخط والثاني التكلم بالكلام المنشور ويقابله الشعر وهو التكلم المنظوم والمقصد ههنا المعنى الاول وانما اضاف الصناعة الى الكتابة ولم يقل وعلم الكتابة لان الكتابة صنعة يتوسل بها الى الدنيا كما نقل عن علي رضي الله عنه حسن الخط من مقتبوع الرزق بخلاف العلم فانه شريف لا يتوسل به الى الدنيا الحسيدة (بالالتزام) ويستفاد من هذه الامثلة الثلاثة دعاوى ثلث

والتعاريف السابقة كبريات عليها والصفريات السهلة الحصول مطويات
 وتصوير القياس الاول هكذا دلالة الانسان على الحيوان الناطق مطابقة
 لانها دلالة اللفظ على تمام ماوضع له وكل دلالة شانها كذا فهي مطابقة
 فهذه دلالة مطابقة فتس عليه التصويرين الاخرين واعترض في هذا لمقام على
 ثلاثة اوجه الاول ان التعاريف المستنبطة من التقسيم ههنا يتقضى كل واحد
 منها بافراد الاخرين في مادة الشمس الموضوعه لمجموع الجرم والضوء وللجرم
 فقط وللضوء فقط مثلا دلالة لفظ الشمس على الجرم فقط او على الضوء فقط
 من ضمن الدلالة على المجموع تضمن مع انه يصدق عليها تعريف المطابقة
 لانها دلالة اللفظ على تمام ماوضع له في الجملة وان لم يكن موضوعا له دائما فلا
 يكون تعريف المطابقة مانعا ولا تعريف التضمن جامعا فانتقض التعريفان
 طردا وعكسا وكذا دلالة لفظ الشمس الموضوعه للجرم فقط على الضوء التزام
 مع انه يصدق عليها تعريف المطابقة لانها دلالة اللفظ على تمام ماوضع له
 في الجملة وكذا دلالة الشمس الموضوعه للجرم او الضوء على كل واحد منهما
 مطابقة مع انه يصدق عليها تعريف التضمن لانها دلالة اللفظ على جزء ماوضع له
 في الجملة فانتقض تعريف التضمن بالمطابقة وكذا يصدق عليها تعريف الالتزام
 بالنسبة الى الضوء لانها دلالة اللفظ على لازم ماوضع له الجملة وكذا دلالة اللفظ
 على الضوء في ضمن الوضع للمجموع تضمن مع انه يصدق عليها تعريف الالتزام
 لانها دلالة اللفظ على لازم ماوضع له في الجملة فتدبر وصور فانتقض التعريفات
 الثلاثة طردا وعكسا واجيب عنه بوجوه ثثة الاول ان مادة انتقض الوارد على
 التعريف يجب ان تكون محققة ومادة الشمس الموضوعه لهذه الثلاث ليست
 بمحققة اعدم وضعا لها في اللفظ فلا يبرد النقض والفرقة بين الحقيقي والاعتباري
 في المحقق وعدمه تحكم مخالف لكتب الآداب والثاني ان التعاريف المستنبطة
 عن التقسيم لا يجب ان تكون جامعة كما بين في محله والموق ههنا التقسيم
 لا التعريف فلا يضر نقضه والثالث ان قيود الحيات معتبرة في التعريفات سواء
 ذكرت او لم تذكر فمحاصل التعريفات دلالة اللفظ على تمام ماوضع له من حيث
 انه تمام ماوضع له مطابقة ودلالة اللفظ على جزء ماوضع له من حيث أنه جزء
 اوضع له تضمن ودلالة اللفظ على لازم ماوضع له من حيث انه لازم ماوضع له

التزام فيخرج مواد النقض من التعريفات بقية الحثيات فلا نقض فتبصر
 والثاني ان قيد في الذهن لغو لانه يكفي اللزوم مطلقا سواء كان خارجيا او ذهنيا
 واللم يمكن لزوما واجيب بان المتى من اللزوم تصحح الانتقال من الملزوم الى
 ازم والزم الخارجي لا يصح انتقال الذهن منه اليه لان خارج عنه فلا يكفي
 فيها فالقيد لازم والثالث ان هذا المثال لا يطابق الممثل له لانه لا يلزم
 لزوما ينسب بالمعنى الاخص من تصور الحيوان الناطق تصور قابل العلم
 وصنعة الكتابة واللزوم البين بالمعنى الاخص شرط في الدلالة الاتزامية
 واجيب بان هذا المثال فرضي لا وقوعي والفرضيات تكفي في المثال مع
 ان المناقشة فيه ليست من دأب المحصلين فضلا عن الفاضلين واجاب المحقق
 الفناري بان هذا المثال مبني على مذهب الامام لاعلى مذهب الجمهور والامام
 يكتفي باللزوم البين بالمعنى الاعم في الدلالة الاتزامية كما ترى والصواب ان يمثل
 بدلالة العمى على البصر كما سبق آنفا لكن لم يتحقق في باب المثال وههنا اشكال عجيب
 وسؤال غريب يتعجب منه الازان ويحير فيه الاذهان وهو ان دلالة لفظ العام
 على بعض افراده ليست بمطابقة ولا تضمن والاتزام مع انها داخلية في المقسم لانه
 اللفظ الدال مثلا ان دلالة لفظ المسلمين والمشركون على زيد المسلم او عمر والمشرک
 ليست بمطابقة لانه ليس تمام المعنى الموضوع له وتضمن لانه ليس بجزء المعنى
 الموضوع له بل جزئيه وفرده والفرق بين الجزء والجزئي سيجيء ولا التزام لانه
 فرد داخل لا خارج والمدلول الاتزامي يجب ان يكون خارجا وايضا لو كان هذا
 الفرد خارجا وبقبة افراده فله فكون خارجة فلا يوجد المسمى وح يكون هذا
 التقسيم باطلا واجاب بعض شارحي هذا المتن وهو ابو حفص القاشاني بانه تضمن
 وحل التعريف على الاكتفاء كأنه قال وعلى جزئه او على جزئيه فيكون من حذف
 المعطوف وايضا يمكن ان يجاب بان يحمل كل فرد جزئيا بالنسبة الى المفهوم وجزأ
 بالنظر الى ماصدق عليه فيكون الجزء في تعريفه تضمن اعم من الحقيقي والاعتباري
 فيشمل مثل هذا الصور فلا اشكال واجاب بعضهم بانه مطابقة لان العام يطابق
 كل فرد مثلا المسلمون يطابق زيدا لانه موضوع لصورة ذهنية وهي الذات
 المتصفة بالاسلام وكذا المشركون وغيرها من الكليات كرجل فانه اذا دل على
 زيد يكون طائفة وكذا اذا دل على عمرو وغير ذلك وهذا الجواب بط وطلانه ظ

لانه مبنى على عدم الفرق بين العام والمطلق مع ان بينهما فرقا وهو ان العام يصدق على افراده على سبيل الشمول واما المطلق فيصدق عليها على سبيل البدل والتناول لا الشمول والصواب ان هذه الاشكال وان صدر عن بعض الفضلاء لكنه ليس بواردهما لان العام خارج عن المقسم اذا المشهور في الالسنه والكتب ان العام لادلالة له على الخاص بوجه من الوجوه فلا اشكال خذ هذا ولا تكن من الغافلين (ثم اللفظ) كلمة ثم حرف عطف يقتضى تأخر ما بعدها عما قبلها اما تأخرا بالذات او بالزمان او بالرتبة وهما للتراخي الرتبي بمعنى ان رتبة بيان تقسيم اللفظ الى المفرد والمركب متأخر عن بيان رتبة تقسيم الدلالة الى الثلاثة لان فهم المعاني موقوف على اللفظ وهو من حيث انه يفهم منه المعنى موقوف على الدلالة فيكون بحث اللفظ متأخر عن بحث الدلالة رتبة كما فصل في المطولات واللام في اللفظ للمهد والمعهود اللفظ الدال بالوضع اعم من ان يكون مطابقة او تضمننا او التزاما كما هو الظ من اطلاق اللفظ وتقسيم المطاق الى القسمين لا يقتضى ان يكون كل قسم من المطلق منقسما الى قسمين ويمكن ان يراد من المقسم اللفظ الدال بالمطابقة فعلى هذا وجه تخصيص المقسم بالمطابقة اما لان هذا التقسيم لا يجرى في التضمن والالتزام حقيقة وان صح تقسيم المطاق اليهما تأويلا واما لان المطابقة متبوع والتضمن والالتزام تابعان فقيده اللفظ بالمطابقة تنبئها على انحطاط رتبتهما عن رتبة المطابقة والوجه الاول مشهور والثاني مختار كما بينه القطب في شرح الشمسية وانما قسم اللفظ مع ان هذه الاقسام في الحقيقة اقسام للمعنى دون اللفظ تقريبا الى اقسام المتبدئين وما قبل من ان المفرد والمركب قسمان للفظ في الحقيقة دون المعنى فمخالف للتحقيق لان الالفاظ قوالب المعاني فيصاغ الالفاظ موافقة على المعاني (اما مفرد) لفظ المفرد قد يطلق ويراد به ما يقابل المثني والمجموع اعنى الواحد وقد يطلق ويراد به ما يقابل المضاف وقد يطلق ويراد به ما يقابل المركب وقد يطلق ويراد به ما يقابل الجملة والمقصد ههنا المعنى الثالث بقرينة المقابلة قدم المفرد على المركب مع ان مفهوم المركب وجودى والوجودى هو الاشراف السابق فان قيل كيف يكون تعريف المركب وجوديا والحال ان حرف السلب جزء من مفهوم المركب قلنا هذا السلب نفي النفي ونفي النفي

(اثبات)

اثبات ووجودى املان المتى هو التقسيم والمتى منه هو الذات وذات المفرد
 مقدم على ذات المركب لان المفرد جزء المركب وذات الجزء مقدم على ذات
 الكل واما لان الاصل فى الاشياء العدم والعدم الاصلى مقدم على الوجود
 الطارى ويمكن ان يقال قدم المفرد لكون المؤلف غير مجوٲ عنه فى هذا الباب
 وانما ذكر ههنا استطرادا واستيفاء للاقسام (وهو الذى) اى اللفظ الذى
 لان تخصيص الموصول بمعونة المقام سنة سنية وعادة قوية (لايراد بالجزء منه)
 الظرف الاول لغو متعلق بلايراد والثانى مستقر حال من الجزء (الدلالة) نائب
 فاعل لقوله لايراد (على جزء معناه) وسيجىء الفرق بين الجزء والجزئى ومعنى
 المعنى ما يستفاد من اللفظ وقوله على جزء متعلق بقوله الدلالة والمصدر المعروف باللام
 وان كان عمله ضعيفا لكن المعمول ايضا ضعيف وهذا التعريف صادق على صورسته
 لعدم اقتضاء السلب وجود الموضوع كما فى قولنا الغيب يعنى العدم ليس بمعلوم لله
 تعالى تأمل احدها ما لا يكون لفظه جزء سواء كان لمعناه جزء كقى علما للشخص
 اولا كقى علما لما صدق عليه النقطة وثانيها ان يكون لفظه جزء لكن لامعنى لجزءه
 سواء كان لمعناه جزء (كالانسان) اولا كالنقطة وثالثها ان يكون لجزئه معنى لكن
 لاجزاء لمعناه المتى كواجب الوجود ورابعها ان يكون لفظه ولمعناه جزء لكن
 لدلالة لجزء لفظه على جزء معناه كعبدالله علما وخامسها ان يكون لجزء لفظه
 دلالة على جزء معناه لكن الدلالة ليست بمقصودة كالحىوان الناطق علما اذ ليس شىء
 من معنى الحىوان والناطق الجزئى المشخص العلم مقصد عند العلم لانه لايراد به
 الا الذات المعين مع قطع النظر عن حقيقة الذات والسادس ان يكون لفظه جزء
 وجزئه معنى ولمعناه جزء وجزء لفظه دلالة على جزء معناه ويكون الدلالة مقصودة
 لكن الاجزاء غير مرتبة فى السمع مثل ضرب فان لفظه جزء وهو المادة والهيئة
 ولهذين الجزئى معنى وهو الحدث والزمان والتسمية الى فاعل ما وفاعل معين
 وجزئه دلالة على جزء معناه لكن الاجزاء غير مرتبة فى السمع لانها تدخل
 الاذن معا بلا ترتيب اقول هذا التقسيم مبنى على ماهو المشهور من ان القصد
 والارادة شرط فى الدلالة وح يتحقق الفرق بين الرابع والخامس فيصح التقسيم
 واما على ماهو التحقيق من ان القصد والارادة ليس بشرط فلا يتحقق الفرق
 فلا يكون الاقسام ستة بل خمسة (واما مؤلف) قال السيد السند فى حاشية

الصعري التركيب يرادف التأليف لانه جعل الاشياء المتعددة بحيث يطاق عليها
 اسم الواحد ولم يعتبر في مفهومه النسبة بالتقدم والتأخر فكذا التركيب واما
 الترتيب فهو اخص منهما لدخولهما في مفهومه وقال في حاشية الكشاف التأليف
 جمع اشياء متناسبة كما يرشد اليه اشتقاقه من الالفه فح يكون اخص من التركيب
 كما ان الترتيب اخص منهما وسيجيء في بحث القياس واما التنظيم فهو اخص
 من التأليف لانه يلزم فيه الوضع الخاص البهيج والترتيب الانيف المعجب لانه
 مأخوذ من نظم الأؤلؤ (وهو الذي لا يكون كذلك) اى يكون القيود الستة
 متحققة فيه اى يكون لفظه جزء ولجزئه معنى ولمعناه جره ولجزئه دلالة على
 جزء معناه ويكون دلالاته مقصودة ويكون الاجزاء مرتبة في السمع واعترض
 على هذا التعريف بانه يصدق على نفس المفرد مثل المفرد مثل المفرد بل هو
 عينه لان التشبيه يقتضى المفارقة واجيب بان الكاف هو للقران والعينية ويسمى
 كاف الاستقصاء اى لا يكون ذلك مفهوم المفرد (كرامى الحجارة) فان
 لفظ الرامى يراد به الدلالة على ذات من صدر منه الرمي والحجارة تدل على
 جسم معين واعترض عليه بان الحجارة لا تبدل الاعلى سجارة مالا على سجارة معينة
 واجيب بان المقصد من التعيين التعمين النوعى لا الشخصى ورد هذا الجواب بان
 المرمى هو الشخص لا النوع واجيب بان المقصد النوع المرمى في ضمن الشخص
 فلا اشكال واعلم ان التقابل بين المفرد والمركب تقابل العدم والملكية لا تقابل
 الايجاب والسلب وهذا الكلام وان كان تقسيما في الظ والتقسيم من قبيل
 التصورات لكنه يستفاد منه قياس مركب من الصغرى المنفصلة المشتملة على
 جزئين ومن الكبرى الحلية المركبة من جزئين على عدد اجزاء المنفصلة تصويره
 هكذا اللفظ اما مفرد واما مركب لانه اما ان لا يراد بالجزء منه دلالة على جزء
 معنا او يراد وكل مالا يراد فهو مفرد وكل ما يراد فهو مركب فاللفظ اما مفرد
 واما مركب وقس عليه نظائره وامثاله (والمفرد) الشئ اذا ذكر معرفة
 واعيد معرفة فالثانى عين الاول واذا ذكر زكرة واعيد زكرة فالثانى غير الاول
 مثل قوله تعالى ﴿ فان مع العسر يسرا ان مع العسر يسرا ﴾ بلذ قول ابن عباس
 رضى الله عنه ان يعلب عسر يسرين واذا ذكر معرفة واعيد زكرة فهو غير
 الاول مثل * صحفنا عن نبى نهل * وقلنا القوم اخوان * عسى الايام ان يرجمن *

قوما كالذي كانوا * واذا ذكر نكرة واعيد معرفة فالثاني عين الاول كقوله تعالى
 ﴿ انا ارسلنا الى فرعون رسولا فعصى فرعون الرسول ﴾ وههنا من قبيل الاول
 فيكون المقصد من المفرد اللفظ المفرد الدال بالوضع واعلم ان المفردات على
 ثلاثة اضرب اسم وفعل وحرف فالفعل ككلى ابدا للجملة حمله على
 كثيرين من الفاعلين وتشخص فاعله لا يقتضي تشخص الفعل نحو جاءني زيد
 لجواز حمل الكلى على الجزئي كقولك زيد انسان فتقدير جاء زيد زيد جاء
 صرح به السيد السند والحرف ليس بكلى ولا جزئي اذ لا معنى له في نفسه وفيه
 نظر تأمل واما الاسم فينقسم الى كلى وجزئي كالانسان وزيد فعلى هذا فالظ
 ان يراد بالمفرد الاسم المفرد لئلا يتنظم التقسيم ويجوز ان يعم المفرد لان
 تقسيم العام الى القسمين لا يقتضي تقسيم كل خاص داخل فيه الى قسمين
 فيجوز ان يكون التقسيم باعتبار الاسم دون ما عدها كما سبق (اما كلى)
 قدم على الجزئي اما لان الكلى جزء للجزئي والجزئي كل للكلى والجزء مقدم
 على الكل مثلا زيد جزئي مركب من الانسان الكلى والمشخصاب والانسان
 كلى وجزء من زيد فيكون زيد مجموع الحيوان الناطق والمشخصات فح يكون
 الانسان جزء منه والفرق بين الكل والكلى والجزء والجزئي ان الكلى يحمل
 على جزئياته مواطاة نحو زيد انسان والكل لا يحمل على الجزء فلا يقال العسل
 معجون والجدار بيت وايضا ان الكل يتقوم بالاجزاء كتقوم سكنجيين بالخل
 والماء والعسل ويتقوم الكلى بالجزئيات بل بالعكس كتقوم زيد وعمر ومثلا
 بالانسان وايضا ان الكل موجود في الخارج بخلاف الكلى فانه ليس بوجود
 فيه على الاصح وايضا ان اجزاء الكل متناهية وجزئيات الكلى قد تكون غير
 متناهية كنعم الجنة وان الكل لا بدله من حضور اجزائه معاني مكان والكلى
 لا يجب حضور جزئياته وهذه الوجوه متقاربة في المآل لكن المشهور هو الاول
 لا يقال هذا الوجه للتقديم انما يصح لو كانت الشخصيات والعوارض جزأ من
 الشخص وهو باطل لان الشخصيات خارجة عند المحققين لانا نقول لاشك
 ولاشبهة ان الشخصيات داخلية في الشخص وانما النزاع في دخولها في الماهية فعند
 المحققين ليست بداخلة فيها بل هي خارجة عنها وهو الحق وغند البعض هي
 داخلية والكلام ههنا في كونها جزأ من الشخص ولاشبهة فيه فلا اشكال واما لان

مفهومه عدى كاسبق واما لان ذكر الكلئ اصلى و ذكر الجزئى استطرادى
 و طفيل لان المق من الفن الكليات لالجزئيات فلذا قدمه عليه وهذا الوجه الاخير
 اوجه فى المقام (وهو) اى المفرد الكلئ (الذى) اى اللفظ الذى لا يمنع نفس
 تصور مفهوم (اى مفهوم اللفظ المفرد لان الموصول كناية عنه فلا يلزم ان يكون
 للمفهوم مفهوم نعم يلزم لو كان الموصول كناية عن المعنى وليس كذلك لان المص
 اختار التقسيم المجازى وقوله تصور مفهومه فالتصور مصدر بمعنى المتصور واطافة
 الى المفهوم من قبيل جرد قטיפه اى مفهومه المتصور وانما قال تصور مفهومه ولم يقل
 نفس مفهومه لان الكلية والجزئية من قبيل الامور الذهنية لا الخارجية لانها
 من المعقولات الثانية كما حقق فى بحث جهة الوحدة ومعنى نفس اى مجرد
 تصورهِ فىغنى غناء الحثية فكأنه قال لا يمنع تصور مفهومه من حيث انه تصور
 وانما زاد لفظ النفس لان الواجب الوجود كلئ مع انه اذا تصور مع دليل الوحدة
 يمنع عن الشركة فيدخل فى تعريف الجزئى فينتقض التعريفات طردا وعكسا
 فزاد قيد النفس ليخرج مثل الواجب عن تعريف الجزئى ويدخل فى تعريف
 الكلئ لان ملاحظة الواجب مجردا عن دليل الوحدة يكون كليا ومع دليل
 الوحدة يكون جزئيا ولذا يدخل الكليات الفرضية مثل الاشئ واللاوجود
 وشريك البارئ تعالى فانها وان لم يكن لها افراد فى الخارج الا ان نفس
 تصورها لا يمنع الشركة بين افرادها الفرضية فتدخل فى التعريف (عن
 وقوع الشركة) متعلق بلا يمنع والشركة مصدر كالسرقة حاصله ما يمكن فرض
 صدقه على كثيرين سواء كانت تلك الافراد الكثيرة متمتعة كشريك البارئ
 او ممكنة ولم توجد كالعنقاء او وجد الواحد منها فقط مع امكان غيره كالشمس
 او مع امتناع غيره كواجب الوجود او وجد الكثير منها مع التناهى كالكوكب
 السيارة او مع عدم التناهى كعلوم الله تعالى ومقدوره فان قيل اذا كفى فرض الصدق
 فى الكلية يلزم ان يكون كل جزئى كليا كزيد مثلا لانه يمكن فرض صدقه على
 كثيرين بان يقال لو كان زيد صادقا على كثيرين لم يكن جزئيا وكذا عكسه فبطل
 تعريف الكلئ قلنا الجواز ههنا بمعنى التجويز العقلى والعقل لا يجوز صدق مثل
 زيد على كثيرين لابعنى التقدير المعتبر فى مقدم الشرطية فانه بهذا المعنى يتعاق
 بكل شئ واحبا او ممكنا او متمتعا وبالامنى الاول لا يتعلق الا بالاولين لا غير فلا

اشكال (كالانسان واما جزئى وهو الذى يمنع نفس تصور مفهومه عن ذلك)
 اى عن وقوع الشركة بين الكثيرين والاشارة بلفظ البعيد لبعده عن الحس
 (كزيد) فانه لولوحظ زيد مع هديته وتخصصاته لامتنع صدقه على كثيرين
 واعترض عليه بيضة معينة من البيضات الكثيرة فان هدية هذه البيضة لا تمنع
 عن الشركة بين الكثير لان العقل يحوز ان هذه البيضة اما هذه واما هذه واما
 هذه وكذا جوز معين من الجوزات وكذا لوز معين من اللوزات الى غير ذلك
 من العديات المتقاربة مع انها جزئية وكذا شيخ ضعيف البصر يدرك شيئا
 ويجوز عقله ان يكون زيدا او بكرا او عمرا او غيرها مع ان المرئى جزئى فيلزم
 ان يكون كليا فانتقض التعريفان طردا وعكسا واجيب بان هذا التجويز على
 سبيل التناوب دون العموم والشمول والصدق على سبيل التناوب لا ينافى الجزئية
 ولا يفتضى الكلية لان العقل لا يحوز ان يكون بيضة واحدة بيضات كثيرة وقس
 عليها ما عداها فلا اشكال واما كون الطفل في مبداء الطفولية لا يميز بين صورة امه
 وغيرها فلا نقض بها اصلا لانه لا يدرك الكثرة ولا يحوز صدقها على الكثيرين
 واعترض عليه ايضا بانه ان يكون الجزئى كليا بقياس من الشكل الاول وهو
 ان الجزئى كلى لان الجزئى ما لا يمنع نفس تصور مفهومه عن وقوع الشركة وكل ما لا يمنع
 نفس تصور مفهومه عن وقوع الشركة فهو كلى فالجزئى كلى واجيب بانه ان
 اراد المعترض من لفظ الجزئى الواقع فى صغرى القياس ماصدق عليه الجزئى
 فصغرى القياس ممنوعة وان اراد مفهوم الجزئى فالقياس بجميع مقدماته مسلمة
 وبطلان كون مفهوم الجزئى كليا ممنوع وانما الباطل كون ذات الجزئى كليا
 وهوليس بلازم هذا واعلم انهم اختلفوا هل يختص الجزئى بالعلم ام لافصال
 بعضهم انه يختص بالعلم ولا يشمل سائر المعارف كالضمير واسم الاشارة والموصول
 وغيرها لانها موضوعة للكلى وقال الجمهور انه ليس يختص به بل يشمل
 سائر من قبيل وضع العام للموضوع له الخاص لانها معارف وهو المختار
 ومباحث هذا المقام يكاد ان لا يضبط لكن التطويل يوجب الاملال فليكتف بهذا
 القدر (والكل امازاتى) قد عرفت ان الغرض من وضع المنطق استخراج
 المجهولان التصورية والتصديقية والجزئى لا يجرى شئ فيه من ذلك ولذا ترك
 الاهتمام بشأن الجزئى واعترض عنه واشتغل بالكلى تعريفا وتقسيميا فقال

والكلية اما ذاتي وتقديم الذاتي على العرضي مستغن على البيان (وهو) اي
الذاتي (الذي) اي اللفظ المفرد الكلية (يدخل في حقيقة جزئياته) والمقصد من
الدخول عدم الخروج بطريق المجاز المرسل من قبيل ذكر الملزوم واردة
اللازم لان الدخول يستلزم عدم الخروج وقرينة هذا المجاز عند المص النوع
من اقسام الذاتي فيما سيجيء والظ ان الثاني عين الاول فيما اعيد معرفة
ويجوز ان يحمل التعريف على ظاهره والدخول على حقيقة وح يشمل التعريف
الجنس والفصل ولا يشمل النوع فيكون واسطة بين الذاتي والعرضي فيكون اقسام
الكلية ثلاثة ذاتي وهو الجنس والفصل وعرضي وهو الخاصة والعرض العام
وما ليس بذاتي ولا بعرضي وهو النوع وهو مذهب الجمهور فان قلت فبح
تقسيم المص الذاتي الى الاقسام الثلاثة تقسيم الشيء الى قسميه والى مابينه لان
الجنس والفصل قسمان له والنوع مابينه قلت يجوز ان يكون المقصد من
الذاتي المذكور في المرتبة الثانية الذي هو المقسم للثلاثة مالا يكون خارجا عن
حقيقة جزئياته فان قلت هذا لا يجوز بناء على القاعدة المقررة فيما سبق من
ان الشيء اذا اعيد معرفة يكون عين الاول والذاتي المذكور اعيد معرفة فكيف
يكون غير الاول قلت هذه القاعدة يعدل عنها كثيرا كما ان قاعدة اعادة
النكرة نكرة تكون غير الاول قاعدة يعدل عنها كثيرا كقوله تعالى ﴿ وهو الذي
في السماء هو في الارض اله ﴾ على ان هذه القاعدة انما تكون في مقام ضمير لا يعدل
عنه الى الظ واما في مقام ضمير يعدل فيه الى الظ فالثاني غير الاول فان قلت
هل لا يجوز التعبير في الثاني بالضمير بحمله على الاستخدام قلت يمكن لكنه بعيد
اذ الظ من الضمير ان يكون عين الاول والاستخدام مجاز فان قلت ما الاستخدام
قلت هو ان يكون للفظ معنيان سواء كانا حقيقيين او مجازيين او احدهما
حقيقيا والاخر مجازيا فايد بالظ احد معنييه وبالضمير الراجع اليه معناه الاخر
كقول الشاعر اذا نزل السماء بارض قوم * رعينا وان كانوا غضا با * لان المقصد
بالسما المطر والضمير الراجع اليه النبات والمقصد من الحقيقة اعم من الماهية
الموجودة والاعتبارية كالعتقاء رعاية لنظر الفن وان كان التعارف ان الحقيقة
مختصة بالماهية الموجودة وان الماهية اعم من الموجودة والمعدومة فيكون بينهما
عموم وخصوص مطلقا واما الهوية فمختصة بالماهية المعروضة للشخصات فيكون

اخص منهما والاولان كليان والثالث جزئى والجزئيات جمع جزئى لاجزئية
 لان كل مذكر لا يعقل بالجميع بالانث والتاء مثل المؤنث تشبيها له به كالمصنفات
 والسجلات والمرفوعات والجزئى قسمان احدهما حقيقى وهو الذى سبق
 ذكره والثانى اضافى وهو كل اخص مندرج تحت الاعم فيشمل الحقيقى ايضا
 فيكون اعم منه مطلقا كزيد بالنسبة الى الانسان والانسان بالنسبة الى الحيوان
 والحيوان بالنسبة الى الجسم النامى وهو بالنسبة الى الجسم المطلق وهو بالنسبة الى
 الجوهر فان قلت ما مقصود المصنف من الجزئى ههنا اضافى ام حقيقى قلت المقصد
 من الجزئى اعم من الحقيقى والاضافى فان قلت يلزم على هذا الجمع بين الحقيقة
 والمجاز لان الاضافى جزئى مجازا لانه كل حقيقى قلت المقصد من الجزئى
 ما يطلق عليه لفظ الجزئى على طريقة عموم المجاز وهو ان يراد من اللفظ معنى
 يشمل الحقيقة والمجاز كما في قول النجاة المستثنى اما متصل واما منقطع فان قلت
 فعلى هذا يلزم ارتكاب المجاز في التعريف بلا قرينة وهو لا يجوز قلت ههنا
 قرينة وهى التمثيل الاضافى حيث قال كالحيوان بالنسبة الى الانسان والفرس
 بالنظر الى الظ مع ان التعبير بالجمع المضاف يشعر بذلك ايضا فان قلت يلزم
 من اضافة الجزئيات الى الضمير الذى يرجع الى ما الذى هو عبارة عن اللفظ
 المفرد الكلى ان يكون تلك الجزئيات لفظ وليس كذلك لان الجزئى والكلى
 انما يكونان للمفهوم لا للفظ قلت في الكلام مضاف مخذوف تقديره في حقيقة
 جزئيات مفهومه فيكون الجزئيات المفهوم اللفظ لا للفظ فلا محذور ويمكن
 ان يجاب بحمل الاضافة لادنى ملابس كقولك في وعاء الحمار وعائى ويمكن
 دفعه ايضا بما سبق من ان هذا التقسيم مجازى تقريبا الى افهام المتبتئين فيكون
 الجزئيات للفظ بناء على التقسيم المجازى فلا اشكال (كالحيوان بالنسبة
 الى الانسان والفرس) ان اريد حقيقتهما النوعية فالتمثيل مبنى على الجزئى
 الاضافى كما هو الظ وان اريد افراد حقيقتهما فالتمثيل مبنى على الجزئى الحقيقى
 فان قلت كما جعل المص الجنس والفصل من الذاتى كذلك جعل النوع ذاتيا
 ايضا مع ان النوع ليس بذاتى لان الذاتى هو المنسوب الى الذات ولا شئ
 من النوع بمنسوب الى الذات لانه عين الذات والنسبة تقتضى الغاير بين المنسوب
 والمنسوب اليه فلا يصح قولهم النوع ذاتى قلت ان اريد بالذاتى المعنى اللغوى

فالسؤال متوجه لان التغير مبنى عليه واما اذا كان المقصد المعنى الاصطلاحي اعنى ما لا يخرج عن حقيقة جزئياته فالنوع داخل فيه ايضا فلا يتوجه السؤال لانه ح يكون اسما موضوعا لهذا المفهوم لاسما منسوبا حتى يقتضى التغير واجاب الفاضل الفنارى بحمله على اللغوى بان قال الذاتى كما يطلق على نفس الماهية النوعية كذلك يطلق على افرادها وح يجوز ان يراد من الذات الافراد وينسب النوع الى افرادها فالمنسوب غير المنسوب اليه فلا اشكال ويمكن ان يجاب ايضا بانهم اختلفوا في ان الشخصيات داخلية ام خارجة فعلى الاول فالنسبة صحيحة وعلى الثانى فهمى غير صحيحة فتأمل جدا لان فيه شيئا مستورا عن الآذان يكشفه الاعيان وههنا اجوبة مذكورة فى الشرح لاتسمن ولا تغنى من القروح وماهى الاجروح على جروح ولا فائدة فى ايراد الكلام المقروح (واما عرضى) ليس المقصد بالعرض ما يقابل الجوهر اعنى ما لا يقوم بذاته بل المقصد الخارج المحمول على الشئ (وهو الذى يحالفه) التخالف التقابل والتقابل بين الشئين على اربعة اقسام تقابل العدم والملكة كالعمى والبصر وتقابل الايجاب والسلب كزيد قائم وزيد ليس بقائم وتقابل التضاد كالبياض والسواد وتقابل التضاييف كالعلية والمعلولية والوحدة والكثرة ونظائرهما فهنا اما تقابل التضاد واما تقابل العدم والملكة (كالمضحك بالنسبة الى الانسان) فان الضحك خارج عن حقيقة الانسان لان حقيقة الحيوان الناطق فان قلت عد الناطق ذاتيا والضحك عرضيا تحكم بحت لان نسبة كل منهما الى الانسان سواء لانهما لاحقان للانسان بعد وجوده سواء كان النطق ظاهريا او باطنيا قلت يفرق الذاتى من العرضى بطريقتين احدهما بوضع اللفظ فا دخل فى مسمى اللفظ ومعناه الموضوع له فهو ذاتى والافهوى عرضى ولما فتشنا كتب الامة ووجدنا ان الانسان موضوع للحيوان الناطق فقط لا غير كان الناطق داخلا كالحيوان والمضحك خارجا فذلك كان الناطق ذاتيا والمضحك عرضيا والتانى بفرض العقل وهو ان يقترح العقل ويعرف حقيقة مركبة من شئين مثلا فيكون ما عداها خارجا عنها فاذا قيل ما مسمى سكنجيين فنقول انه جزآن الحل والسكر واما نفعه للصفراء او غيرها فامور خارجة وذلك انما جاء من وضع سكنجيين او اعتبار العقل والحاصل ان تمييز الذاتى من العرضى سهل

في المعاني اللغوية والمفاهيم الاعتبارية العقلية والموضوعات الاصطلاحية
 واما التمييز بين الذاتي والعرضي في الماهيات الحقيقية فمعتذر او متعسر اذا اطلاق
 بالحقايق يختص بالله تعالى عند بعض او بمن له كعب عال في الاطلاع على الحقايق
 وقد حققنا هذا المقام في تعليقاتنا على الحاشية للمختصر المنتهى للسيد السند في بحث
 جهة الوحدة في محل واحد يسر الله الاتمام وهذا القدر يكفي ههنا واعلم ان للذاتي
 تعريفات اخر احدها الذاتي ما لا يتصور فهم الذاتي قبل فهمه كاللونية للسواد
 والجسمية للانسان اذ لو لم يفهم اللونية والجسمية اولا لم يفهم السواد والانسان
 لان ارتفاع الجزء يستلزم ارتفاع الكل فهذا يشمل النوع ايضا وثانيها الذاتي
 ما لا يكون ثبوته للذات بعله ومعناه ان ثبوت للذات لا يكون معللا بالذات
 ولا بعله خارجة عنه واما كونه معللا بالجزء فلا يضر اذ ثبوت السواد لنفسه
 ليس بمعلل والالزم تقدم الشيء على نفسه وكذا ثبوت اللونية للسواد
 والجسمية للانسان غير معلل لبالسواد لتقدمها عليه ولا بعله خارجة عنه والا
 لانتفي بانتفائها فلا يكون لونا في ذاته وهذا التعريف ايضا يشمل الثلث وثالثها
 الذاتي هو الذي يتقدم على الذات في التعقل وهذا يختص بجزء الحقيقة ولا يشمل
 النوع اذ هو لا يتقدم على نفسه فعلم من هذا التقرير ان تأويل تعريف المص
 بحمل الدخول على معنى عدم الخروج اولى لكثرة مقاصده وهذا التحقيق
 على هذا الوجه من فيض اللام والحمد لله على الانعام (والذاتي) قد عرفت
 ماهو المقصد في هذا المقام لكن بقي الكلام في تصحيح هذا النسبة فاعلم ان لفظ
 ذاتي ان لم تكن نسبة لغوية بل هي كلمة برأسها موضوعة في الاصطلاح على
 معناه كما سبق كما قال الكاتبي والازهرى وابن الهشام وابن برهان فلا حاجة
 الى تصحيح نسبة هذه الكلمة اذ لا نسبة ح وان كانت نسبتة لغوية كما مر
 في الوجهين الاخيرين فمح ان كان التاء من نفس الكلمة فالنسبة ايضا ظاهرة
 وان لم يثبت في اللغة استعمال الذات بمعنى الحقيقة على هذا الوجه واما اذا
 لم يكن التاء من نفس الكلمة بل تكون التاء تأنيثا على انها مؤنث ذو معنى
 صاحب فتح تصحيح هذه النسبة مشكل جدا اذ القاعدة في النسبة ان يحذف
 تاء التأنيث ثم رد لامها المحذوفة اعني الواو ثم قلب الف واوا فيقال ذووى
 اللهم الا ان يحمل على الوجهين الاولين او يجعل من الغلطات المشهورة

اذا الفصاحة ليست بمعتبرة في كلام المصنفين (اما مقول في جواب ماهو)
 اصل مقول مقوول من القول بمعنى التكلم والتلفظ اى يقال ويتكلم في جواب
 السؤال بما الاستفهامية وتفسير البعض القول بمعنى الحمل تفسير باللازم
 لان الجواب محمول على السؤال في جواب ماهو وماهذه استفهامية مستكشفة
 عن الحقيقة ولفظ هو عبارة عن المسؤل عنه فان قيل يلزم ان يكون الضمير تثنية
 اوجما هنا لان السؤال في هذه الصورة بحسب الشركة وهى تقتضى العدد
 قلنا ذكر هو هنا للتنبية على لزوم المسؤل عنه في الاستفهام بالخصوصية
 المسؤل عنه هنا فلو لم يذكر هو وقيل مالكان الكلام خداجا ويمكن ان يجاب
 بانه اذا كان الضمير راجعا الى المسؤل عنه اعم من الواحد والمتعدد لم يرد السؤال
 ايضا او يقال ذكر هو مبنى على التمثيل فكأنه قال في جواب ماهو مثلا يعنى
 اذا كان المسؤل عنه واحدا يقال ماهو وقس عليه صورة كون المسؤل عنه
 متعددا اعلم ان السائل بما يطلب تمام ماهية المسؤل عنه فان كان السؤال عن شئ
 واحد يكون طالبا للماهية المختصة به وان كان عن شيئين او اشياء يكون طالبا
 للماهية المشتركة بينهما مثلا اذا سئل عن الانسان بما هو يجاب بالحيوان الناطق
 لانه تمام الماهية المختصة ولا يجاب بالحيوان فقط ولا بالناطق فقط لان كل
 واحد منهما جزء الماهية لاتمامها ولا يغيرها كالضاحك مثلا لانه خارج عنها
 واذا سئل عن الانسان والفرس بماحا او عنهما وعن البغل مثلا بماهم يجاب
 بالحيوان فقط لانه تمام المشترك ولا يجاب بالحيوان الناطق ولا بالناطق فقط لان
 كل واحد منهما مخصص لا مشترك ولا بالجسم الذى وبما فوجه من الاجناس لانه
 جزء المشترك لاتمامه واما السائل باى شئ فهو انما يطلب الجواب بالميز لا غير
 فان سئل باى شئ هو في ذاته يكون الجواب بالميز الذاتى وان سئل باى شئ
 هو في عرضه يكون الجواب بالميز العرضى وان سئل باى شئ هو من غير
 تقييد يكون الجواب على الاطلاق اى يجوز ان يجاب بالذاتى او بالعرضى مثلا
 اذا سئل عن الانسان باى شئ هو في ذاته يكون الجواب بالناطق واذا سئل باى
 شئ هو في عرضه يكون الجواب بالضاحك واذا سئل باى شئ هو يكون
 الجواب بالناطق فقط او بالضاحك هذه هى القاعدة المهمة في هذا المقام
 (بحسب الشركة المحضة) الباء متعلق بالسؤال المفهوم من الاستفهامية

تقديره في جواب السؤال بحسب الشركة المحضة وهذا وان كان بعيدا لفظا
لكنه قريب معنى ويجوز ان يتعلق بمقول والحسب يحى لمعنيين احدهما
بمعنى النسب وثانيهما بمعنى القدر والمقصد ههنا هو الثاني على تقدير تعلقه
بمقول اى يقال ويجاب بقدر الشركة من غير زيادة ولا نقصان وعلى تقدير
تعلقه بالسؤال المقدر فالظن ان يكون بمعنى القدر ايضا ويجوز ان يكون بمعنى
النسب وهو بعيد والشركة مصدر على وزن السركة كما سبق وهو الفصحح
ويجوز ان يكون على وزن نشدة. والمحضة بمعنى الخاصة عن الخصوصيات
وفي بعض النسخ وقع فقط بدل المحضة ومؤداهما واحد وقد انشفا في بعض
النسخ ولا خال فيه اذا حصر يستفاد بمعونة المقام وبمعونة المقابلة فان قيل
ان النوع ايضا مقول بحسب الشركة المحضة مثلا الانسان مقول في جواب
ما زيد وعمر و بكر وخاله ووليد بحسب الشركة المحضة فيكون الانسان جنسا
مع انه نوع فبطل التعريف او التقسيم لانه يلزم تداخل الاقسام قلنا لانم انه
تعريف بل المقصد التقسيم والتعريف ضمنى فلا يشترط فيه المنع ولا الجمع واما
التقسيم فيجوز ان يكون اعتبار فلا يضر التداخل والصواب ان هذا السؤال
لا يرد حتى يحتاج الى الجواب لان قوله المحضة يفيد الحصر فيقول المعنى الى ان
الجنس يقال بحسب الشركة فقط لا غير والنوع ليس كذلك لانه كما يقال بحسب
الشركة كذلك يقال بحسب الخصوصية فلا اشكال والسائل غافل عن هذا القيد
(كالحوان بالنسبة الى الانسان والفرس) فالحوان جنس لانه مقول على الانسان
والفرس بحسب الشركة المحضة وكل ما هو شأنه كذلك فهو جنس فالحوان جنس
(وهو الجنس) اى المقول في جواب ما هو بحسب الشركة المحضة هو الجنس
(ويرسم) اى الجنس وانما قال ويرسم ولم يقل ويحدد او يعرف لما سأتى
تفصيله بعد هذا عند تمام الكليات الخمس على وجه اتم ونهج الكمل فانتظر (بانه)
اى الجنس (كلى) جنس للجنس فان قيل الكلى جنس الجنس و جنس الجنس
اخص من مطلق الجنس لان المقيد اخص من المطلق فالكلى اخص من مطلق
الجنس وكلما كان اخص الا يجوز تعريف العام به فالكلى لا يجوز التعريف به
قلنا لكلى اعتبار ان احدها اعتبار ذاته ومفهومه وهو بهذا الاعتبار عام شامل
لجميع الكليات الخمس وثانيهما اعتبار عارضه وهو كونه جنسا للجنس وهو بهذا

الاعتبار مقيد وخاص من مطلق الجنس فح ان اريد ان الكلى بالاعتبار الاول
 اخص من مطلق الجنس فلانم صغرى القياس الثانى لانه بهذا الاعتبار عام
 ومعروف كما عرفت وان اريد ان الكلى اخص من مطلق الجنس بالاعتبار الثانى
 فالمقدمات باسرها مسئلة لكنه غير مفيد لانه بهذا الاعتبار ليس جزء من التعريف
 وانما جزئيه من التعريف بالاعتبار الاول فلا اشكال (مقول على كثيرين)
 فان قيل قوله مقول على كثيرين هو الكلى بعينه لانه تعريفه والتعريف عين
 المعرفة وان تغايرا اجالا وتفصيلا فيكون احدهما مغنيا عن الآخر ويكون
 مستدركا فالاولى القصر على احدهما واجيب بان الكلى جنس والمقول ذكر ليعتلق
 به قوله على كثيرين ليوصف بقوله مختلفين وبانه يجوز ان يكون ذكره للتفصيل
 بعد الاجال او التصريح بما علم ضمنا ويؤيده ما يقال ان قيود التعريفات لا يجب ان
 تكون احترازية بل قد تكون لتحقيق الماهية وكشفها ولذلك قيل ان التعريفات
 وقيودها لكشف الماهية والاحترازية تابعة ويمكن ان يجاب يحمله على التأكيد
 لدفع توهم ان يكون المقصود من الكلى الكلى طبعى او العقلى بل المنطق وسيجى
 الفرق بينها ان شاء الله تعالى واما الجواب عنه بان احدهما محمول على الفعل
 والآخر على القوة ففيه نظر لانه يلزم ان لا يكون التعريف جامعا بل المقصود
 منهما القوة سواء خرج الى الفعل اولا ليشمل الكليات الفرضية وغيرها تدبر
 وقوله مقول مع قطع النظر عن وقوعه في تعريف الجنس وعن قيد الكلى يشمل
 الكلى والجزئى ايضا فان الحمل يجرى فيهما على ما صرح به الشيخ في الشفاء
 وقال السيد السند قدس سره ان الجزئى الحقيقى لا يحمل على شىء اصلا
 لان حمله على نفسه ممتنع اذ لا بد فيه من امرين متغايرين حمله على غيره بطريق
 الايجاب ممتنع ايضا اذ شرط الحمل الاتحاد الخارجى وقال الجمهور الجزئى
 الحقيقى يحمل على جزئى آخر متحد معه بالذات متغاير بالاعتبار كقولنا هذا
 الضاحك هذا الكتاب فانهما متحدان بالذات لان ذاتهما زيد بعينه مثلا ومتغايران
 بالاعتبار وكذا يجوز حمله على كلى آخر في قضية جزئية كما في قولنا بعض
 الانسان زيد والحق هو هذا مع ان مخالفة الجمهور في قوة الخطأ (فان قيل
 هذا التعريف لا يشمل كثيرا من الافراد لان لفظ كثيرين جمع مذكر سالم هو
 مختص بالذكور والعقلاء فلا يشمل التعريف مثل الحيوان لانه جميع افراده ليس

بمذكر ولا عاقل وكذا الكليات الفرضية لانه ليس لها افراد فضلا عن التذكير
والعقل بل لا يشمل الفرد من افراد المعرف اذ لا يوجد جنس يكون جميع افراده مذكر
وعقلاء وايضا ان كثيرين جمع كثير واقل الكثرة اثنان واذا جمع فعند العربية
يتحقق بستة لان اقل الجمع عندها ثلاثة وعند المنطقيين باربعة فلا يشمل تعريف الكلّي
وكذا هذا التعريف مادون الستة او ما دون الاربعة فلا يكون جامعاً ﴿ قلنا
اما السؤال الاول فيندفع بمجمله على التقلب واما الثاني فبمجمله على مسامحات
المشاخ وبهذا يندفع الاول ايضا ﴿ مختلفين بالحقايق ﴾ يخرج به الانواع الحقيقية
وفصولها وخواصها والحقايق جمع حقيقة وهي ههنا بمعنى الماهية من قبيل
ذكر المقيد واردة المطلق ليشمل الكليات الفرضية والفرق بينهما وبين
الهوية قد سبق آنفا واما الفرق بين الاختلاف والخلاف فلا يجرى ههنا
﴿ في جواب ماهو قولاً ذاتياً ﴾ يخرج به الفصول البعيدة والعرض العام وخواص
الاجناس فانطبق المعرف على المعرف ﴿ واما مقول في جواب ماهو بحسب
الشركة ﴾ والكلام فيه كالكلام فيما سبق ﴿ والخصوصية ﴾ في الصحاح فمع
الخاء فيه افصح من ضمها وكان وجهه ان الخصوص بفتح الخاء صفة مسبة
فبدخول الياء المصدرية فيه يصير بمعنى المصدر وبضمها مصدر فلا يليق الحاق
الياء المصدرية به وانما يصح في الجملة بناء على جعل المصدر بمعنى الصفة او يكون
الياء للمبالغة دون المصدرية كذلك قال الخليل في شرح المختصر ﴿ معا ﴾ منصوب
على الحالية اذ كلمة مع اذا استعملت مفردة تنون وتكون من الاحوال المؤكدة
للاجتماع المستفادة من الواو ﴿ فان قيل فعلى هذا يلزم ان يكون النوع جواباً
للسؤالين في وقت واحد وليس كذلك عادة وان كان كذلك في بعض الصور فلا
يصح قوله معا ﴾ قلنا انما يرد هذا السؤال اذا كان المقصود من المعية المعية الزمانية
واما اذا كان بمعنى جميعا كما هو مذهب البعض او كان المقصود من المعية المعية في الوجود
بمعنى انه يكون جواباً عنهما ويجتمع في الجوابية وان لم يكن في زمان واحد فلا يرد
هذا السؤال ويؤيده ما قال في الاتفاق اصل كلمة مع لكان الاجتماع او وقته نحو
﴿ ودخل معه السجن فتيان ﴾ ونحو ﴿ ارسله معاندا ﴾ وقد يرد به مجرد الاجتماع
والاشترك من غير ملاحظة المكان والزمان نحو ﴿ وكونوا مع الصادقين واركعوا
مع الراكعين ﴾ انتهى وههنا يحول على هذا المعنى سواء كان حقيقة كما هو عند البعض

آخر) فان قيل النوع المتعدد الاشخاص في الخارج مقول بحسب الشركة
والخصوصية كذلك واما النوع المنحصر في شخص كالشمس فهو مقول بحسب
الخصوصية فقط لا غير فلا يشمل التعريف على هذا القسم قلنا اولان كونه تعريفا
ممولوسا فيكفي الاشتراك في الافراد الفرضية ولا يلزم الافراد الخارجية فلا اشكال
فعل منه انه لا حاجة الى حذف المعطوف في كلام المص اعنى قوله او بحسب
الخصوصية فقط كاعلمه بعض المحشين ههنا (كالانسان بالنسبة الى زيد وعمر)
فانه الانسان نوع لانه جواب بحسب الشركة والخصوصية وكل ما هو شانه
كذلك فهو نوع فالانسان نوع (وهو) اى ذلك المقول (النوع) اى الحقيقي
لانه المتبادر عند الاطلاق وبقرينة المقابلة بالجنس (ويرسم) اى النوع الحقيقي
(بانه) اى النوع (كلى مقول على كثيرين) والكلام فيه كالللام فيما سبق
في جميع ما ذكر ماعدا السؤال الوارد على كونه جنس الجنس (مختلفين بالعدد)
سواء كان الاختلاف خارجيا او ذهنيا ليشمل النوع المنحصر في شخص كالشمس
والنوع المعدوم كالنعناء (دون الحقيقة) احترز به عن الجنس مطلقا قريبا كان
او بعيدا وعن خواص الجنس مطلقا وعن العرض العام وعن الفصول البعيدة
وما قيل ان هذا التعريف صادق على الجنس وامثاله لانهما مقولا على كثيرين
مختلفين بالعدد ايضا فان الحيوان يكون جوابا عن السؤال بما زيد وعمر وهذه
الفرس وذلك الفرس فلا يكون التعريف مانعا عن اغياله ففاسدح لان الجنس
وامثاله تخرج بقوله دون الحقيقة وان لم تخرج بقوله مختلفين بالعدد وهرظاهر
مستعن عن البيان فيكون التعريف مانعا (في جواب ما هو قولنا ذاتيا) احترز
به عن الفصل القريب وخواص النوع الحقيقي فانهما مقولان في جواب اى
شئ هو واعلم ان هذا التعريف للنوع الحقيقي واما للنوع الاضافى فهو كل
ماهية يقال عليها وعلى غيرها الجنس في جواب ما هو كالحيوان فانه نوع اضافى
يقال عليه وعلى اشجار الجسم النامى فيكون الحيوان والشجر نوعين بالنسبة الى
الجسم النامى والفرق بين النوع الحقيقي والاضافى عموم وخصوص من وجه
فإذ افتراق الاضافى عن الحقيقي كالانواع الاضافية مثل الجسم النامى والجسم
المطلق ومادة وجود النوع الحقيقي ممتازا عن اضافى كالحقايق البسيطة كالعقل
والنفس والوحدة والنقطة ومادة الاجتماع كالنوع السافل وهو الانسان فانه

(نوع)

نوع حقيقي ونوع اضافي بالنسبة الى ما قبله واعلم ايضا ان الترتيب في الانواع الحقيقة مجال حتى يكون نوع حقيقي فوق نوع حقيقي والالكان النوع الحقيقي جنسا واما ترتيب الانواع الاضافية فمكن فراتبه اربع اعم الانواع كالجسم المطلق واخصها كالانسان او اعم من البعض واخص من البعض الآخر كالجسم النامي والحيوان والرابع النوع المفرد ولم يوجد له مثال في الوجود وقديمئذ بالعقل ففيه نظر مذكور في حاشية التسمية للقطب (واما غير مقول في جواب ماهو) الظ انه عطف على البعيد دون القريب فتأمل وجهه (بل مقول) اعلم ان كلمة بل اما ان يكون ما قبلها مثبتا او منفيًا فان كان مثبتا فتفيد ثبوت الحكم للتابع مع السكوت عن ثبوته للمتبوع ونفيه وهو معنى الاضراب عند الجمهور وعند ابن الحاجب تفيد ثبوت الحكم للتابع مع نفي الحكم عن المتبوع وهو معنى الاضراب عنده فمضى جاءني زيد بل عمروان مجيء عمرو ثابت قطعا مع الشك في مجيء زيد وعدمه عند الجمهور وعند ابن الحاجب تقتضى عدم مجيء زيد قطعا ايضا وان منفيًا فتفيد ثبوت الحكم للتابع مع السكوت عن ثبوته ونفيه في المتبوع كالمثبت عند الجمهور فمضى ماجاءني زيد بل عمرو ثبوت المجيء لعمرو مع احتمال مجيء زيد وعدم مجيئه وقيل تفيد نفي الحكم عن المتبوع قطعا ايضا فمضى المثال المذكور مجيء عمرو وعدم مجيء زيد كلاهما قطعي (وقال المبرد انها تفيد في صورة النفي نفي الحكم عن التابع والمتبوع فمضى ماجاءني زيد بل عمرو بل ماجاءني عمرو وهو المعبر عنه بسبل الترتي وقال بعضهم مذهب المبرد صرف النفي الى التابع وجعل المتبوع مسكوتا عنه فمضى المثال المذكور عدم مجيء عمرو مقطوع ومجيء زيد مشكوك وههنا ما قبلها منفي في كلام المص اما محمول على المذهب الثاني في صورة النفي واما محمول على مذهب الجمهور لكن نفي المتبوع قطعا يستفاد بقريضة المقام ودلالة الحال (في جواب اى شئ هو في ذاته) لكلمة اى معان كثيرة مينة في علم النحو وههنا للاستفهام وانما يسئل بها عما يميز احد المشاركين في اسرعهما نحو * اى الفريقين خير مقاما * اى نحن ام اصحاب محمد (والشئ) عند اهل السنة هو الموجود الخارجى سواء كان واجبا او ممكنا وعند الحكماء ما يصح ان يعلم وينجز عنه وهو يعلم الوجود والمعدوم والممكن واللمتبع والمقصد ههنا المعنى الثاني والذات قديكون مؤنث

ذو معنى صاحب وح يكون التاء للتأنيث وقد يكون بمعنى الحقيقة وبمعنى الهوية
كذات الانسان وذات زبد وح يكون التاء من نفس الكلمة وفيه نظر
نظر الى اللغة تدبر (وهو الذي يميز الشيء) اي الحقيقة والماهية (عما) اي
عن ماهية اخرى (يشاركة في الجنس) فاحد الضميرين لما والآخر للشيء
اي يشارك احد في الماهيتين بالآخري وهذا التعريف مبنى على مذهب المتقدمين
فانهم قالوا ان كل ماهية لها فصل فلها جنس كما هو المشهور في الالسنه
من ان كل تعريف لابد فيه من جنس يشمل الافراد والاعيار ومن فصل
ينخرج الاعيار واما المتأخرون فقسموا الفصل الى قسمين الفصل في الجنس
والفصل في الوجود ولم يأخذوا في التعريف قوله في الجنس ليشمل كلا
القسمين وهذا الاختلاف مبنى على اختلاف اخر من ان تركب الماهية من امرين
متساويين تمتع عند المتقدمين وجائز عند المتأخرين والحق ان النزاع
والخلاف انما هو في الجواز دون الوقوع لان عدم الوقوع متفق عليه بينهما
(وهو الفصل) اي الذي يميز الشيء عما يشاركة في الجنس هو الفصل وهو
قريب ان يميز جميع المشاركات في الجنس القريب (كالناطق بالنسبة الى الانسان)
وبعيد ان يميز عن بعض المشاركات في الجنس القريب او عن كلها في الجنس
البعيد او المتوسط كالحساس بالنسبة الى الانسان فانه يميز الانسان عن الحجر
والشجر دون الفرس والبغل وغيرها من الحيوان والفرق بين الجنس
القريب والبعيد والمتوسط ان القريب ما يكون فوقه جنس ولا يكون تحته
جنس ويقال له الجنس السافل والاخير كالحيوان فان فوقه جنسا وهو الجسم
النامي لا تحته لانه نوع وان البعيد ما يكون تحته جنس ولا يكون فوقه جنس
ويقال له الجنس العالى والجنس الاجناس كالجوهر فان تحته جنسا وهو الجسم
المطلق لا فوقه وفيه نظر وتأمل فلا تنقل واما المتوسط فهو ما يكون فوقه
جنس وتحته جنس فيكون نوعا بالنظر الى ما فوقه وجنسا بالنظر الى ما تحته
كالجسم النامي والجسم المطلق وهذا مآل ما قال القوم الجنس القريب ما يكون
الجواب عن الماهية وعن بعض ما يشاركها فيه عين الجواب عنها وعن جميع
ما يشاركها فيه كالحيوان بالنسبة الى الانسان والجنس البعيد ما يكون الجواب
عنها وعن بعض ما يشاركها فيه غير الجواب عنها وعن البعض وما بينهما

متوسط وههنا بحث نفيس وهو انه كيف يكون الناطق فصلا والضاحك خاصة للانسان مع الملك ينطق ويضحك ويبكي والجن ايضا كذلك فلا يكون الناطق فصلا والضاحك خاصة ويمكن ان يجاب عنه ان هذا المثال مبنى على مذهب الحكماء وهم يتكرون الملك والجن كما هو المناسب لكون المنطق في الحكمة ويمكن أن يجاب بان الفصلية والخاصية انما هو بالنظر الى الجسم الكثيف اللطيف كما هو الظاهر من نماء الحيوان تدبر وامناطق بعض الطيور فليس بطبيعي بل تعليمي خذ هذا (ويرسم) اى الفصل فان قلت لاحاجة الى هذا التعريف لانه قد سبق تعريفه مرتين فيكون مستدر كاقلت لانم استدراكه لانه مراعاة للطبايع الثلاثة للناس اعنى الذكى والغبى و لمتوسط كما قال الفاضل الجلمى في تعريف الاسم والفعل والحرف اوتقول الاول ليس بتعريف بل تفسير على تقدير الفرق بينهما كما هو مذهب البعض والثانى مبنى على مذهب المتقدمين والثالث على مذهب المتأخرين على ما فهم من قول الفنارى في الوجه الثانى (بانه كلى يقال) انما عدل عن الاسم الى الفعل اما للفتن واما للتنبية على الفرق بينه وبين ما قبله لانه جواب عن الاسؤال بما هو وما بعد جواب عن السؤال باى شىء (على الشىء) انما عدل عن لفظ كثيرين الى الشىء للناسبة بين السؤال والجواب لان السائل سئل باى شىء اولتفتن كما مر (في جواب اى شىء هو) خرج به الجنس والنوع كافصله الفنارى (في ذاته) يخرج به الخاصة قدم الجنس على النوع لان الجنس جزء منه والجزء مقدم على الكل وقدم النوع على الفصل مع انه جزء منه ايضا لان الجنس والنوع مشاركان في الجواب بما هو بخلاف الفصل وقوله في ذاته في موضع الحال عن هو اما على التأويل اوبدونه على اختلاف رأى النجاة في جواز وقوع الحال عن المتبدأ وعدمه ومعناه اى شىء هو معتبرا اوملاحظا في ذاته اى مع قطع النظر عن عوارضه اعلم ان الفصل بالنسبة الى المميز على صيغة المفعول مقوم اى داخل في قوامه كالناطق بالنسبة الى الانسان وبالنسبة الى المميز عنه مقسم اى محصل للقسم له كالناطق بالنسبة الى الحيوان والمقوم للعالمى مقوم للسافل لان جزء الجزء جزء ولا عكس كليا والمقسم بالعكس وتفصيله في المطولات وانما ذكرنا على الاجال استيفاء لحق المقام (واما العرضى) معطوف على قوله والذاتى وعديله

فيكون كلمة اما محذوفة فيما سبق بقريئة ما لحق (فاما ان يمتنع انفكاكه
اي العرضي (عن الماهية وهو العرض اللازم) وهو على ثلاثه اقسام لانه
اما ان يمتنع انفكاكه عن الماهية من حيث هي هي اي في كلا الوجودين
فهذا يسمى بلازم الماهية كلزوم الفردية للثلاثة والزوجية للاربعة او يمتنع
انفكاكه عن الماهية من حيث الوجود الخارجي فيسمى بلازم الوجود كلزوم
السواد للجبثى او عن الماهية من حيث الوجود الذهني فيسمى باللازم الذهني
كلزوم البصر للعمى لا يقال هذا تقسيم الشيء الى نفسه والى غيره لان ما يمتنع
انفكاكه عن الماهية اتمامها لازم الماهية وقد قسمه الى لازم الماهية والى لازم
الوجود فيكون تقسيما للشيء الى نفسه والى غيره فهو باطل لانا نقول الماهية ثلاثة
احدها الماهية لا بشرط شيء وثانيها الماهية بشرط شيء وثالثها الماهية بشرط
لا شيء والمقصدهما المعنى الاول فيشمل الكل لان الماهية المجردة يجوز تحققها
بكل خاص فلا اشكال (اولا يمتنع انفكاكه عن الماهية بل يمكن (وهو العرض
المفارق) وهو اما مفارق بالقوة ولا يخرج الى الفعل كالقعر الدائم لمن يمكن
غناؤه وكالفراق الدائم لمن يمكن وصاله واما مفارق بالفعل اما سريرا كحجرة
الحجل وصفرة الوجل او بطينا كالشيب والشباب اذا عرض لشخص فلا يزول
مدة مديدة كخمس وعشرين سنة او ثلاثين واما الشيب ففيه نظر لانه يزول
مع زوال المعروض والحال ان الشرط في المفارق بقاء المعروض مع زوال
العارض الا ان يقال تحققه في الخضر والاياس يكفي في المثال (وكل واحد
منهما) اما خاصة او عرض عام * فان قلت يلزم من هذا التقرير ان يكون الكليات
سبعة لاختصة فان العرض اللازم خاصة وعرض عام والعرض المفارق ايضا
قسمان فيكون المجموع اربعة وهذه الاربعة مع الثلاثة السابقة سبعة فيكون
حصر الكليات في خمسة باطلا * قلت العرضي ينقسم اولا وبالذات الى الخاصة
والعرض العام واما اللازم والمفارق قسمان منهما ولا اعتبار في هذا المقام
بهما لانهما قسما القسم ولا اعتبار لقسم القسم ههنا ولو اعتبر قسم القسم
لكان الاقسام اكثر من ان يحصى لكن المصنف تسامح في العبارة فنشر
اولا ثم ضم فالبارة الواضحة واما العرضي فاما ان يختص بحقيقة واحدة
وهو الخاصة واما ان يعم حقائق فوق واحدة وهو العرض العام

وكل واحد منهما اما لازم او مفارق اه (اما ان يختص بحقيقة واحدة) الاختصاص والخصوص والتخصيص يستعمل بالباء والباء التي تكون صلة للاختصاص قد تدخل على المقصور وح يكون الاختصاص بمعنى الامتياز نحو قوله تعالى ﴿ والله يختص برحمته من يشاء ﴾ ونحو قول ابن الحاجب واختص المندوب بواو قد تدخل على المقصور عليه نحو خص المال بزيد ونحو قول الكشاف واما الله فمختص بالمعبودية لكنهم اختلفوا هل الاصل الدخول على المقصور عليه او المقصور فقال الجمهور الاصل الدخول على المقصور عليه الا ان الاكثر في الاستعمال ادخال الباء على المقصور صرح به السيد السند في حاشية الكشاف وقال بعض المحققين الاصل الدخول على المقصور واستدل بكثرة الاستعمال والشيوع ورجح الطرسوسى هذا المذهب في بعض حواشيه (وهو) اى المختص بحقيقة واحدة (الخاصة) ادخاله الشيء ما يوجب فيه ولا يوجد في غيره (كالضاحك بالقوة والفعل بالنسبة الى الانسان) الضاحك بالقوة مثال للعرض اللازم والضاحك بالفعل مثال للعرض المفارق فاستبان منه ان الخاصة تنقسم الى القسمين شاملة وغير شاملة فان خاصة الشيء ان وجد في جميع افراد الشيء فهى الخاصة الشاملة وان لم توجد في جميعها بل في بعضها فهى الخاصة الغير الشاملة والمعتبر في الرسوم الخاصة مطلقا حقيقية كانت او اضافية شاملة او غير شاملة عند المتقدمين او الخاصة الحقيقية الشاملة عند المتأخرين ولذا اختلفوا في جواز التعريف الرسمى بالاختصاص وعدمه على ما سيجى ان شاء الله تفصيله (وترسم) اى الخاصة (بانها) اى الخاصة (كلية) جنس شامل للافراد والاعيار فان قلت لانهم شمولها لماعدا الخاصة حق يكون جنسا كذلك لان كل واحد ما عداها كل لى لاكمية فكيف يدخل المذكور تحت المؤنث بل يخرج بلفظ الكلية جميع الاعيار اعنى الجنس والفصل والنوع والعرض العام فيكون باقى التعريف مستدركا قلت التأييد بالنظر الى لفظة الخاصة على مقتضى القواعد العربية والجنسية بالنظر الى المفهوم ومفهوم الكلية يشمل جميع الاعيار ولا اعتبار للتأنيث فى العدول لان مفهومهما واحد والحال ان المنطقي لا ينظر الى الالفاظ بل الى المعانى والمفهومات (تقال) اى يحمل والنكتة فى العدول مامر ويمكن ان يكون وجه العدول هنا خاصة

التنيه على التجدد والعروض لان الاسم يشعر بالثبات والدوام والذاتي ثابت دائماً
والفعل يشعر بالتجدد والعروض والعرضى كذلك (على ماتحت حقيقة واحدة)
اي على افراد كائنة تحت حقيقة واحدة فواحدة صفة مؤكدة هنا وفيما سبق من قبيل
نفخة واحدة (فقط) يخرج به الجنس وفصله وخاصته والعرض العام (قولاً
عرضياً) مفعول مطلق نوعي لتقال يخرج به النوع والفصل فان قلت ما عدا
النوع والفصل يخرج بقيد فقط فلم ذكر قوله تحت حقيقة واحدة مع انه
لادخل له في الاخراج قلت لا يخرج بقيد فقط الامع الانضمام الى ما قبله فلا
مساغ اتركه فيكون ذكره ضروريا تدبر واورد على هذا التعريف بانه غير
جامع لافراده لان الخاصة نوعان احدها خاصة حقيقة وتسمى مطلقة ايضا
وهي ما يختص الشيء بالقياس الى جميع ما عداه كالضاحك للانسان واثنيهما
خاصة اضافية وهي ما يختص الشيء بالقياس الى بعض اعيانه كالماشى للانسان
وتعرف المص لا يتناول القسم الثاني اعني الخاصة الاضافية لانها تشمل
الحقيقتين او الحقائق والتقييد بالحقيقة الواحدة ينافية واجب بتحرير المرف
وتخصيصه بالحقيقة بقرينة المقابلة لان المقابل للكليات الاربع الخاصة الحقيقية
للاضافية ولا الاعم منهما واطلاق الخاصة لكلا القسمين بالاشترك اللفظي
(واما ان يعحقاق) معطوف على قوله اما ان يختص وتقدير الكلام وكل
واحد من العرض اللازم والمفارق اما ان يعحقاق ومواهي كثيرة (فوق
واحدة) اشارة الى ان المقصد مع الجمع جمع منطقي اي ما فوق الواحد لانه جمع
ذكر في تعريفات هذا الفن وكل جمع ذكر في تعريفات هذا الفن فالمقصده
ما فوق الواحد فهذا الجمع المقصده ما فوق الواحد واما عند العربية فالاصح
عندهم ان اقل الجمع ثلاثة وقيل اقله اثنان كالمنطقي لقوله عليه السلام * الاثنان
وما فوقهما جماعة * ورد بان المقصد من الحديث بيان الجماعة الشرعية في بعض
الاحكام كصححة الجمعة على قول والتأخر عن الامام وفي باب المواريث والوصايا
والنزاع انما هو في اللفظ الجمع القوي وما قيل ان واحدا من العلماء رأى النبي عليه
السلام وسئل عن اقل الجمع ثلاثة ام اثنان فقال النبي عليه السلام اخطأ من قال
انه ثلاثة مطلقا واخطأ ايضا من قال انه اثنان مطلقا بل ان سئلت عن
اقل الجمع للفرد فهو ثلاثة وان سئلت عن اقل الجمع للزوج فهو اثنان *
فرؤيا وتخيل محض لا يثبت بها اللغة (وهو) اي العام لحقائق

فوق واحدة (العرض العام) وجه التسمية ظاهر (كالتنفس بالقوة) مثال
 للعرض العام اللازم فان قلت هذا التمثيل ليس بصحيح لان الحيوان يتنفس دائماً
 اما الى الظاهر واما الى الباطن فالتنفس ثابت للحيوان بالفعل دائماً لا بالقوة قلت انما
 يرد هذا السؤال لو كان المقصد من التنفس اعم من اخراج النفس وادخاله اما لو كان
 المقصد منه اخراج النفس فالمثال صحيح وينقطع النفس عند ادخاله (والفعل)
 مثال للعرض العام المفارق (للانسان وغيره من الحيوانات) هذا متعلق
 لكليهما وفيه لطيفة فتدبر (ويرسم بانه كلبي) اى العرض العام (يقال على
 ماتحت حقائق مختلفة) يخرج النوع والفصل والخاصة لانها تحمل على
 ماتحت حقيقة واحدة فقط (قولاً عرضياً) يخرج الجنس وفصله فان قلت
 هذا التعريف غير مانع لاغياره لانه صادق على خواص الاجناس مع انها من افراد
 الخاصة دون العرض العام قلت خواص الاجناس وان كانت خواص بالنسبة
 اليها لكنها بالنسبة الى الانواع اعراض عامة فدخولها في التعريف بهذا الاعتبار
 مطلوب فلا يضر واما بالنسبة الى الاجناس فلا تدخل لان كل واحد من الاجناس
 حينئذ حقيقة واحدة فيخرج بقوله حقايق فتدبر فان قلت يفهم من هذا
 التعريف ان العرض العام يحمل وقدم مرارا ان العرض العام لا يحمل اصلا
 وهما متافيان فالأفوق قلت المقصد بما سبق انه لا يحمل في جواب ماهو ولا
 في جواب اى شئ هو واما المقصد من التعريف فهو ان العرض العام يحمل
 مطلقاً فلا تنافي بينهما اذنى الاخص لاينافى اثبات الاعم ولك ان تقول ان
 ههنا مذهبين احدهما ان العرض العام لا يكون جزءاً من التعريف اصلاً وهو
 مذهب المتأخرين وثانيهما انه قد يكون جزءاً من التعريف وهو مذهب المتقدمين
 والنفي مبنى على المذهب الاول والاثبات مبنى على المذهب الثانى واعترض على
 تقسيم الكلئ الى اقسامه الخمسة بانه باطل لانه يلزم فيه تصادق الاقسام على شئ
 واحد وكل تقسيم شانه كذا فهو باطل فهذا التقسيم باطل كالمثلون فانه جنس
 للاسود والاحمر ونوع للمكيف وفصل للكثيف وعرض عام للحيوان فيلزم
 تداخل الاقسام ويجوز ايراد هذا السؤال على تعريفات الكلئيات الخمس بان
 كلامها غير مانع لاغياره فيجاب عنه بان هذا التقسيم اعتبارى يكفى فيه
 تقاير الاقسام بحسب المفهوم وان كانت متصادقة في الواقع على شئ واحد وايضا

الحثيات معتبرة في التعاريف ذكرت اولم تذكر فبا الحثيات يصح التعاريف ويخرج الاغيار ونحن نقول استيفاء لحق المقام مفهوم الكلى من غير اعتبار تقييده بمادة من المواد كلى منطقي ومعرضه من حيث انه معروض كلى طبيعي لانه طبيعة من الطبايع والمجموع المركب من العارض والمعرض كلى عقلي اذ لا تحق له الا في العقل واورد على هذا بان المنطقي ايضا كذلك واجب بان وجه التسمية لا يجب اطراده فعلم من هذا التقرير ان الكلى المنطقي والعقلي ليسا بموجودين في الخارج بلا نزاع وانما النزاع في ان الكلى الطبيعي من حيث هو هل هو موجود في الخارج ام لا ومحل النزاع ليس في الكلى الطبيعي مطلقا اذ منه الكليات الفرضية كشمريك الباري تعالى شانه والمفهومات العدمية كالعمى وهذه ليست بموجودة في الخارج بالاتفاق بل محل النزاع هو الكلى الطبيعي الذي له افراد موجودة في الخارج كالانسان والحيوان وغيرها فانهم اختلفوا فيه هل هو موجود بيمين وجود افراده او بمعنى وجود افراده بغير وجود افراده فعلى الاول الوجود واحد والموجود اثنان وعلى الثاني الوجود واحد كالوجود وعلى الثالث كل واحد من الموجود والوجود اثنان مثلا الانسان الكلى موجود في ضمن زيد الموجود بوجود زيد على المذهب الاول وعلى المذهب الثاني الموجود ليس هو الازيد للانسان الكلى الذي في ضمنه وحينئذ اسناد الوجود الى الانسان مجاز في الاسناد من قبيل اسناد حال الافراد الى الكلى وعلى الثالث الانسان الكلى الذي في ضمن زيد موجود بوجود مستقل كان زيدا موجود بوجود آخر مستقل الاول مذهب بمد المحققين والثاني مذهب بعض المتأخرين واختاره التفتازاني في متن التهذيب وهو الحق لانه يرد على المذهب الاول ان الوجود الواحد ان كان قائما بكل منهما يلزم قيام العرض الواحد بمحلين وهو باطل على ما بين في محله وان كان قائما بمجموعهما لا بكل منهما يلزم وجود الكل بدون الاجزاء وهو باطل ايضا فظهر انه قائم بمحل واحد وهو الافراد فثبت وجود الافراد لا الكلى واما المذهب الثالث فليس معتداه اصلا وتفصيل المقام على الوجه اللائق مفوض الى محله اللائق (القول الشارح) لما فرغ من المبادئ التصورية اعنى الكليات الخمس شرع في المقاصد التصورية اعنى القول الشارح وهو باب ثان من الابواب التسعة للمنطق والقول هو المركب سمي

المعرف بكسر الراء قولاً أما التركيب دائماً أو لتركبه غالباً كما سيحییء تحقیقه من
ان شاء الله تعالى والشارح هو الموضوع سمي المعرفة شارحاً لشرحها الماهية أما
بكنهها وهو الحد أو بوجه يميزها عما عداها وهو الرسم هذا مذهب المتأخرين
المشترطين للمساواة وأما على مذهب المتقدمين الغير المشترطين فالتمييز في الجملة كاف
في التعريف سواء ميزها عن جميع ما عداها أو عن بعضها فالغرض من المنطق أما
استحصال الجهولات التصورية وهو انما يكون بالقول الشارح وأما استحصال
الجهولات التصديقية وهو انما يكون بالحجة فقدم مباحث القول الشارح
على مباحث الحجة لثوقتها عليها اذا عرفت هذا فاعلم انهم اختلفوا في انه
يجوز تعريف التعريف أم لا فالجمهور ذهبوا الى انه يجوز وهو الحق فتعريف
التعريف عند جمهور المتأخرين ما يكون تصويره سبباً لا كسبب تصور الشيء
أما بكنهه أو بوجه يميز عما عداه ولفظة أو إشارة الى قسمي التعريف اعنى الحد
والرسم لان كلمة أو الواقعة في التعريف للتقسيم لا للتشكيك لان التحديد
ينافي التشكيك لانه للتوضيح والتقسيم للمحدود ولا للحد والفاضل التفاضلي
عرف التعريف بما يقال عليه لإفادة تصويره واعتراض عليه بأنه يشعر ان يكون
بين المعرفة والمعرف حمل مع ان التعريف تصوير محض ليس بينهما حمل
واجيب بان كونه تصويراً لا ينافي الحمل اذا لغرض من حمل شيء على شيء
قد يكون إفادة التصديق بحال الموضوع وهو الأكثر وقد يكون إفادة تصور
الموضوع بعنوان المحمول كافي أقسام المقول في جواب ما هو وإي شيء هو
والحاصل انهم اختلفوا في ان بين المعرفة والمعرف حلاً حقيقياً أم لا فقال سعد
الدين التفاضلي ان بينهما حلاً حقيقياً وانكر السيد الحمل الحقيقي وأثبت الحمل
الصوري والأول مختار المحققين صرح به جلال الدين الدواني وذهب بعضهم الى
انه لا يجوز تعريف التعريف لانه لو كان للتعريف تعريف لزم الدور والتسلسل
وردبانه لانهم لزوم الدور والتسلسل لم لا يجوز ان يكون تعريف التعريف
عين التعريف كما ان وجود الوجود عين الوجود مثلاً تعريف التعريف ما يكون
تصوره سبباً آه وتعريف تعريف التعريف أيضاً ما يكون تصور آه وتعريف
تعريف تعريف التعريف أيضاً ما يكون تصور آه فلا يلزم دور ولا تسلسل
ورد هذا الرد باناً لانهم ان وجود الوجود عين الوجود لم لا يجوز ان يكون

غيره واقول هذا الرد منع سند المنع ومنع المنع وسنده لا يفيد ولو قررت الرد استدلالا بجمل المنع على المعنى الاعم لكان اثبات عدم العينية اصعب من خرط القتاد والاولى في الجواب ان يقال لانم لزوم الدور والتسلسل وانما يلزم لو لم ينته الى تعريف بديهى التصور بجميع اجزائه وعدم الانتهاء ممنوع ولو سلم فبطلان التسلسل في مثل هذا المقام ممنوع لانه تسلسل في الامور الاعتبارية وهو غير محال كما حقق في محله (الحد) في اللغة المنع وفي اصطلاح العربية والاصول يستعمل الحد بمعنى التعريف مطلقا سواء كان حدا او رسما كما في قول ابن الحاجب وقد علم بذلك حد كل واحد منها وفي اصطلاح المنطق (قول دال على ماهية الشيء) اى مركب دال على حقيقة الشيء وذاتياته فان قلت هذا التعريف لا يشمل التعريف بالمفرد مع انه من افراد المعرف كالناطق مثلا و كل تعريف شأنه كذا فهو باطل فهذا التعريف باطل قلت هذا التعريف امامبنى على مذهب من لم يجوز التعريف بالمفرد وهو الصحيح كما حققه جلال الدين الدواني في شرح التهذيب والفاضل الفنارى هنا وما يكون في صورة المفرد كالناطق فهو ايضا مركب من الوجه المعلوم للمحدود ومن ذلك المفرد او من الذات والصفات اذا كان بالمشتقات او من القرينة المحضة ومن ذلك المفرد وامامبنى على مذهب من جوز لكن التعريف بالمفرد ندر خداج والمعرف مقيد بالمشهور هذا فان قلت ان اريد بالدلالة في هذا التعريف الدلالة بالجملة يخرج الحد الناقص من التعريف مع انه من افراد المحدود لانه لا يدل على الماهية والذاتيات بالجملة بل في الجملة وان اريد الدلالة في الجملة يدخل في تعريف الحد الرسم التام لانه يدل على الذاتيات في الجملة لان الجنس البعيد مذکور فيه على ماسياتى مع انه ليس من افراد المعرف فلا يكون مانعا لاغياره قلت نختار الشق الثانى فالمقصد من التعريف قول دال على ماهية الشيء فقط لان السكوت في معرض البيان يفيد الحصر فح يخرج الرسم التام لانه لا يدل على الذاتيات فقط بل يدل على الذاتى والعرضى جميعا كما ستحققه ان شاء الله تعالى وقد يجاب عنه باختيار شق الاول وتخصيص المعرف بالحد التام بقرينة ما بعده وبان المطلق ينصرف الى الكمال لكنه بعيد كما لا يخفى (وهو الذى) الضمير راجع الى المقيد في ضمن المطلق اعنى الحد التام لان مرجع الضمير لا يلزم ان يكون مصرحا

على ما حققناه وان خصص التعريف السابق بالحد التام فالضمير محمول على ظاهر لكن تكرير التعريف يحتاج الى التأويل ولعلنا مراعاة لذلك والمتوسط اولاً تأكيد (يتركب من جنس الشئ وفصله القريبين) وهو صفة الجنس والفصل وكلمة من اذا وقعت صلة لمادة التركيب فالقاعدة انها داخلة على المادة كما يقال الجسم مركب من الهوى والصورة وقد اشرنا فيما سبق الجنس القريب هو الذى يكون جواباً عن الماهية وعن جميع مشاركتها في ذلك الجنس كالحيوان فانه يكون جواباً عن الانسان وعن جميع المشاركات له في الحيوانية كالفرس والبغل وغير ذلك واما الجنس البعيد فايكون جواباً عن الماهية وعن بعض مشاركتها في ذلك الجنس لاعتنا جميعها كالجسم النامي فانه يقع جواباً عن السؤال من الانسان والشجر والحجر ولا يكون جواباً عن الانسان والفرس والبغل لان الجواب ح حيوان والجنس والفصل القريبان والبعدان قد مر تفصيلهما آنفاً تذكر وقوله وفصله عطف بالواو الكائنة للجمع المطابق دون الفاء تقديم على الترتيب اشارة الى ما قال الشيخ في الشفاء من انه لا يجب في حد التام تقديم الجنس على الفصل حتى لو قيل ناطق حيوان كان حداً تاماً كالحيوان الناطق لكن الاولى ان يكون الاعم مقدماً على الاخص وما يقال من انه يجب في الحد التام تقديم الجنس على الفصل حتى لو قيل ناطق حيوان كان حداً ناقصاً فليس بشئ اذ ليس للجزء الصورى الخارجى مدخل في الحد التام وانما هو اجزاء ذهنية (كالحيوان الناطق بالنسبة الى الانسان) لا يقال هذا التعريف غير مانع عن اغيابه لان الملك والجن ايضا كذلك لاننا نقول قد مر الجواب عنه بوجهين ولنا ان نجيب بوجه آخر وهو ان الناطق يطابق بالاشتراك اللفظى على معنيين احدهما النفس الناطقة الانسانية وثانيهما النفس الناطقة السماوية والاولى هي العقل بالقوة والثانية هي العقل بالفعل والمقصد ههنا المعنى الاول فلانقض بالملك والجن لان نطقهما غير نطق الانسان (وهو) اى المركب المذكور (هو الحد التام) اما كونه حداً فلكونه مانعاً عن اغيابه واما كونه تاماً فلكونه مشتملاً على جميع الذاتيات لان جميعها داخل في الجنس والفصل القريبين وهذا القول يدل على ان المقصد مما سبق اعم كما بينا آنفاً (والحد الناقص) سمي حداً ناقصاً لعدم اشتماله على جميع الذاتيات (وهو)

في اكثر النسخ وقع بالواو وهو غير جيد لان حرف العطف لا يدخل بين
المتبدا والخبر الا ان يقال هذا الواو واولصوق يدخل بين المتبدا والخبر
للدلالة على كمال لصوق واتصال بينهما (الذي يتركب عن جنسه) اى الشئ
(البعيد) وقدم تفسيره (وفصله القريب) وقد عرفت كالجسم الناطق
(بالنسبة الى الانسان) وهذا التعريف ايضا مبنى على المذهب المختار من
ان التعريف مركب دائما لاغلبا ولذا عبر بالواو الواصلة دون او الفاصلة
وما وقع في تعريف الانسان من الفاظ المفردة كالناطق فهى في الحقيقة
مركبة فان قدر ان معناه جسم له النطق او جوهر له النطق كان حدا ناقصا
وان قدر شئ له النطق كان رسما تاما على ماسيجى لان الشئ عارضة واما
ان نبى هذا التعريف على المذهب الغير المختار اعنى مذهب من يجوز التعريف
بالمفرد حلت الواو الواصلة بمعنى او الفاصلة التى تمنع الخلو لالمنع الجمع
لان الجمع جائز بالاتفاق فعلى هذا المذهب يكون الناطق فقط بلا اعتبار التركيب
حدا ناقصا كما يكون الجسم الناطق حدا ناقصا واعررض على هذين التعريفين
بانهما غير جامعين لافرادهما لان المركب من حدى الجنس القريب والفصل
القريب مثل جسم نام حساس متمحرك بالارادة موصوف بالنطق حد تام وكذا
المركب من حد احدهما ونفس الاخر مثل جسم نام حساس متمحرك بالارادة
ناطق وكذا المركب من حدى الجنس البعيد والفصل القريب مثل جوهر
قابل للابعاد الثلاثة ذات ثبت له النطق حد ناقص وقس عليه مع انه لا يصدق
التعريف على امثال هذه الصور فلا يكونان جامعين اوجب بان المقصد من الجنس
والفصل اعم من نفسها ومفصلهما لان المعرف بجمل والتعريف مفصل فيشمل
امثال هذه الصور فيكون جامعما واعررض ايضا بان تعريفى الحد لا يشمل كل
واحد منهما المركب من غير الجنس والفصل كحد المركب الخارجى كالبيت مثلا
فان كنهه الجدران مع السقف والهيئة المخصوصة فهذا حد تام للبيت مع
ان التعريف لا يشمله لان الجنس والفصل من الاجزاء الذهنية وهذه اجزاء
خارجية واجيب بان هذا المركب وامثاله وان كان حدا حقيقيا لكن المنطقيين
لم يبحثوا عنه اذ ليس للصناعة مدخل في تحصيل الاجزاء الخارجية المبينة بخلاف
الاجزاء الذهنية المحمولة وحاصل الجواب ان المعرف مقيد بالمعتر عند اهل

هذا الفن ومادة النقض ليست كذلك فيخرج من المعرف والتعريف فيكون
جامعا فان قلت كل واحد من تعريف الحد لا يشمل على ما يتركب من النوع
والفصل كما يقال الرومي انسان ولد في بلاد الروم والنبي انسان بعثه الله
الى الخلق لتبليغ الاحكام مع انه من اقسام المعرف اعنى الحد لانه مركب
من الذاتيات قلت المشهور ان النوع غير معتبر في التعريفات عند المنطقيين
مطلقا وذكره في مباحثهم استطرادى اتفقا واما ما ذكر من المثاليين فالنوع
فيهما انما ذكر من حيث انه جنس مذكور في تعريف المصنف لامن حيث
انه نوع حقيقى والتزاع انما هو فيه فلا اشكال (والرسم التام) الرسم
في اللغة الاثر والعلامة ورسوم الدار آثارها وعلامتها والعلامة للشيء خارجة
عن حقيقته كالوقلت دار زيد قبالة دار الامير فان هذه علامة لها ولا يعلم منه
حقيقة الدار (وهو الذى يتركب عن جنس الشيء) القريب (وخواصه اللازمة)
قسمى التعريف باللوازم العارضة رسما لذلك واما كونه تاما فلشأبهته للحد التام
باعتبار ذكر الاعم والاخص فان قلت فواجه تقييد الخواص باللازمة قلت وجهه
انه لو لم يقيد للزم ان يكون بعض الرسم التام غير جامع لافراده لان تعريفه
يشمل مثل الحيوان الكاتب بالفعل مع انه غير شامل لكثير من الافراد فيلزم
ان يكون من افراد الرسم التام وهو يبط بالاتفاق لان المنع والجمع لازم في الحد
التام والرسم التام واما التزاع في الناقصين كاسمى عن قريب انفصله (كالحيوان
الضاحك في تعريف الانسان) بالنسبة الى الانسان فان قلت دلالة الضاحك
على الانسان التزامية والدلالة الالتزامية مهجورة في التعريفات كما بين في محله
فهذه الدلالة مهجورة لاعتبارها قلت ان كان العلم بالشيء بالوجه علما بذلك الشيء
يلزم ذلك لان الضحك يستلزم الانسانية فيكون الدلالة التزامية لكن الصواب
ان العلم بالشيء بالوجه علم بذلك الوجه لاعلم بذلك الشيء فح لا يلزم ذلك لان
المعرف عين التعريف اذ معناه ذات ثبت له الضحك وهو عين المعرف على ذلك
التقدير اذ هو الوجه فلا يكون الدلالة التزامية بل مطابقة (والرسم الناقص)
فهم وجه التسمية مما سبق (وهو الذى يتركب عن عرضيات تختص جلتها بحقيقة
واحدة) التركب وجمع العرضيات ولفظ الجملة يدل على ان الرسم الناقص
لا يجوز بالفرد وح يحمل هذا التعريف على مذهب غير المجوزين او يبنى على

الاغلب على مذهب المجوزين على ما بيناه وقد وقع في اكثر النسخ عن الصواب من كاسبق والعرضيات جمع عرضى لاعرضية كما عرفت والمقصده مافوق الواحد لانه جمع ذكر في تعريفات هذا الفن وكل جمع شأنه كذا فالمراد به مافوق الواحد الخ وقوله تختص جلتهما بحقيقة واحدة يدل على انه يلزم في الرسم الناقص ان يكون كل واحد من العرضيات مختصا بالرسم بل اللازم فيه اختصاص المجموع من حيث هو مجموع سواء كان كل واحد منها مختصا اولاه فان قلت ههنا تقاسم اخر غير داخلة في التعريفات مثل المركب من الجنس البعيد والخاصة كالجسم الضاحك وكذا المركب من العرض العام والخاصة والمركب من العرض العام والفصل القريب والمركب من الفصل القريب والخاصة كالماشى الضاحك او الماشى الناطق او الضاحك الناطق وكذا المركب من الجنس والفصل والخاصة وكذا المركب من العرض العام والفصل القريب والجنس الى غير ذلك * قلت ما ذكرت من المركب من الجنس البعيد والخاصة يختلف فيه فليل اندرسم تام فعلى هذا فتعريف المص للرسم التام غير جامع لافراده الا ان ينبنى على ما هو غالب الوقوع وقال الجمهور انه رسم ناقص واختاره الفارسي فعلى هذا فتعريف الرسم الناقص غير جامع لافراده الا ان يجاب بمثل ما سبق او يجاب بان المركب من الداخل والخارج خارج فيكون المركب من الذاتي والعرضى عرضيا فيدخل في التعريف فيكون رسما ناقصا او يحمل التعريف على الغائب وهذا وان كان مجازا في التعريف لكنه موجه في مقام المنع تأمل * واما المركب من العرض العام والخاصة ومن العرض العام والفصل والمركب من العرض العام والجنس والفصل فغير صحيح عند المتأخرين لان العرض العام لا يكون جزءا من التعريف عندهم فإذة التقض ليست بتحقيقة عندهم فتعريف المص مبنى عليه وان كان الاصح خلافه واما المركب من الفصل القريب والخاصة وكذا المركب من الجنس والفصل والخاصة فقال الاصفهاني حد ناقص وقال المحققون رسم تام اكل وقال بعضهم رسم ناقص فيز سميها من سقيها وعلى هذا فقص ويرد على تعاريف المص بهذه المادة التقض ويجاب عنه بمثل ما اجيب فيما سبق ويمكن ان يورد هذا السؤال على تقسيم المص لكن الجواب يكون ايضا بما سبق (كقواناتي تعريف الانسان انه) اى الانسان (ماش على قدميه) فقط اثلا يشمل لذوات

القوائم الاربع لانها ايضا ماشية على قدميها (عريض الاظفار) جمع ظفر
 وفيه لغات كثيرة والعريض من العرض خلاف الطول لاغير (بادى البشرة)
 من البدو بمعنى الظهور لامن البدأ بمعنى الابتداء والمقصد من البشرة البدن
 (مستقيم القامة ضحاك بالطبع) لا بالتعليم * فان قلت القيد الاخير اعنى
 الضحاك بالطبع معن عما سبق لانه شامل لافراد الانسان وما منع عن اغيره فيكون
 ماعده مستدركا فيلزم اشتمال التعريف على المستدرك * قلت لانم لزوم الاستدراك
 وانما يلزم ذلك لو لم يذكر لتعميم الماهية وتوضيحها وههنا ذكرت للتعميم
 للجمع والمنع فلا محذور ويمكن ان يجاب بان المقصد التمثيل وغنية البعض عن البعض
 غير ملتزم في مثله * فان قلت هذا التعريف غير جامع لافراده لانه لا يشمل لرجل
 ذى رجل واحد ولا انسان ذى شعر كثير ولشخص محدوب الظهر ولرجل عبوس
 الوجه بالطبع وكل تعريف شانه كذا فهو باطل فهذا التعريف باطل قلت هذا التعريف
 للانسان المشهور المعتد به ومثل هذا الانسان خارج عن المعرف لانه غير مشهور
 وليس معتد به كاهو خارج عن التعريف فلانقض ويمكن ان يجاب بحمله على
 التمثيل كاسبق وجهه * اعلم ان التعريف اما ان يكون حقيقيا كتعريف الماهية التى لها
 تحقق وثبوت فى الخارج مع قطع النظر عن اعتبار العقل واما ان يكون اسما
 كتعريف الماهية الاعتبارية التى يكون اجزاؤها باعتبار تركيبنا ثم وضعنا لهذا
 المركب اسما كالصرف والنحو والاول اما ان يكون مركبا من جميع الذاتيات
 اعنى الجنس والفصل القريبين او يكون مركبا عن بعض الذاتيات فقط بدون
 مخالطة العرضى او يكون مركبا من الذاتى والعرضى او يكون مركبا من العرضيات
 الصرفة فقط والاول حد تام حقيقى والثانى حد ناقص حقيقى والثالث رسم تام
 حقيقى على بعض المذاهب والرابع رسم ناقص حقيقى ايضا كاهو الملايم لكلام
 المصنف واما الثانى اعنى التعريف الاسمى فهذا ايضا اربعة لانه اما ان يكون
 مركبا من جميع الذاتيات او بعضها فقط او يكون مركبا من الذاتى والعرضى
 او يكون مركبا من العرضيات الصرفة والاول الحد التام الاسمى والثانى
 الحد الناقص الاسمى والثالث الرسم التام الاسمى والرابع الرسم الناقص الاسمى
 وهذا عند البعض وملايم الكلام المصنف وقد عرفت تفصيله فهذه ثمانية اقسام تسمى

بالتعاريف الحقيقية لان لفظ الحقيقي يطلق على ثلاثة معان عنداهل النظر احدها
 ما يقابل الاسمى كافي الاول وثانيها ما يقابل اللفظى والتنيهى كافي الثانى
 وثالثها ما يقابل الرسمى يقال هذا التعريف حقيقى اى مركب من الذات
 الصرفة واما التعريف الغير الحقيقى فاثان تعريف لفظى وتعريف تنيهى
 فالتعريف اللفظى مانبا عن الشئ بلفظ اظهر عند السامع من اللفظ المسؤل عنه
 مرادف له كقولنا الغضنفر الاسد لمن يكون الاسد عنده اظهر من الغضنفر فهو
 من قبيل التصديقات لان المق منه تعيين الصورة من بين الصور الحاصلة
 فى الذهن ليعلم ان اللفظ موضوع بازائها لا تحصيل صورة غير حاصلة كافي التعريف
 الحقيقى والتعريف التنيهى فهو احضار صورة حاصلة فى الخزانة بازالة الغفلة
 نحو المبني ماناسب مبني الاصل لمن عرف المبني قبله والتعريف لازالة الغفلة
 فهذه عشرة اقسام للتعريف اربعة حقيقى واربعة اسمى وواحد لفظى وواحد
 تنيهى فمراد المصنف من المقسم التعريف الحقيقى المقابل للفظى والتنيهى فلا يرد
 السؤال بهما على الحصر لانهما خارجان عن المقسم ايضا واما التعريف التمثيلى
 فهو التعريف بالشبه كقولك العلم كالنور والجهل كالظلمة وكذلك الاسم كزيد
 والفعل كضرب فهو داخل فى الرسم الناقص لان ذلك الشبه خاصة من خواص
 المسؤل عنه فليس التعريف بالمثال قسما على حدة فلا ينقض الحصر به وكذا
 التعريف بالتقسيم راجع الى احد الثمانية لان الحاصل اما ذاتى واما عرضى فيدخل
 فيه فلا نقض به ايضا واعلم ان التعريف الحقيقى المقابل للفظى والتنيهى يجب
 ان يكون مساويا للمعرف عند المتأخرين على معنى انه يجب ان يصدق المعرف على
 كل ما يصدق عليه المعروف وهو الاطراد والمنع وبالعكس اى يجب ان يصدق
 المعروف على كل ما يصدق عليه المعرف وهو الجمع والانعكاس واما عند المتقدمين
 فلم يجب بل يجوز ان يكون اعم واخص لكن لا على اطلاقه فالحذ التام والرسم
 التام لا يجوز ان يكونا اعم واخص بل يجب ان يكونا مساويين للمعرف واما الحد
 الناقص فيجوز ان يكون اعم ولا يجوز ان يكون اخص والازم ان يوجد الشئ قبل
 وجوده واما الرسم الناقص فيجوز ان يكون اعم واخص فلا يجب الاطراد
 والانعكاس فيه عندهم فاحفظ فانه ينفعك صرح به السيد السند وسه الدين
 الفتازانى فى حاشية المفتاح وههنا مباحث نفسية تركناها محافظة للاملال ولما فرغ

من طرف التصور شرع في طرف التصديق فقال (القضايا) وهذا اولى بما قاله القطب في اوائل التصديقات حيث قال لما فرغ من مباحث القول الشارح شرع في مباحث الحججة لانه يرد عليه منع الملازمة وان اجاب البعض بتعميم مباحث الحججة عن المباحث المتعلقة بنفس الحججة وبما يتوقف عليها وهو الصواب في الجواب لا ما قيل معنى شرع اراد الشروع لانه لا يدفع الشبهة ولا ما قيل ان الشرطية اتفاقية للزومية لانه لا اتفاق كما للزوم فتدبر ولو قيل لما فرغ من مباحث المفرد وما في حكمه لان المعرف في حكم المفرد شرع في المركب المحض اكان له وجه ايضا والقضايا جمع قضية كطايا جمع مطية اما خبر مبتدئه محذوف اي هذا باب القضايا او مبتدؤ خبره محذوف اي منها القضايا ويطلق عليها الخبر ايضا ما تسميته خبرا فلما بليتته الصدق والكذب واما تسميته قضية ف باعتبار الحكم الذي تضمنت القضية اياه لان القضية مأخوذة من القضاء بمعنى الحكم فيكون تسمية لكل باسم الجزء وقدم القضايا على القياس مع انه المق الاصلى لانها جزء والجزء مقدم وانما اوردا للجمع ابتداء للتنبيه على كثرتها وتعددتها في نفسها في الوهولة الاولى مثل المحلية والشرطية والموجبة والسالبة والمتصلة والمنفصلة والحقيقة وممانعة الجمع والخلو والعدادية والاتفاقية الى غير ذلك والمقصود بقولنا هذا باب القضايا ان يجعل انواع القضايا موضوعات ذكرية في هذا الباب ويحمل عليها احوالها مثل ان يقال المحلية كذا والشرطية كذا والموجبة كذا والسالبة كذا الى غير ذلك كما سيأتى وكذا معنى قولنا الباب الاول في الوضوء وقولنا كتاب الصلوة وغير ذلك ان يجعل الوضوء موضوعا ذكريا وكذا انواع الصلوة تجعل موضوعات ذكرية فان قلت كما يبحث في هذا الباب عن القضايا كذلك يبحث عن احكامها ايضا مثل العكس المستوي والتناقض فلم خص عنوان الباب بالقضايا ولم يقل القضايا واحكامها كما قال القطب مع انه الاولى قلت احكام القضايا قضايا ايضا فلذا اختصر في العبارة (القضية) وحرف التعريف للجنس كما سبق تحقيقه في اللفظ وتأوها للنقل من الوصفية الاسمية فان قلت لم اوردا المفرد بعد الجمع ولم يقل القضايا قول يصح اه قلت اورده تنبيها على ان التعريف للماهية دون الافراد لان الجمع للافراد فان قلت ان هذا المقام مقام الضمير فلم اورد المص الاسم الظ في مقام الضمير ولم يقل هي قلت لو قال هي

احتمل ان يرجع الضمير الى القضايا فيوهم خلاف المقصود فاورد الظاهر مقام الضمير دفعا للالتباس واما قول ابن الحاحب في الكافية المرفوعات هو اه فلا التباس هناك لان رجوع الضمير الى المرفوع في ضمن المرفوعات متعين وهى في اللغة معلومة وفي الاصطلاح (قول) اى مركب ملفوظا كان او معقولا واطلاقها على الملفوظ او المعقول اما بالاشتراك او فى المعقول حقيقة وفي الملفوظة مجاز فان اخذ منها المعقولة اخذ من القول المعقول وان اخذ منها الملفوظة اخذ من القول الملفوظ لكن ظاهر قوله لقائله يدل على ان المقصود الملفوظ وان كان الانسب للفن ان يكون المقصد المعقول ولا يجوز ان يؤخذ المعقول والملفوظ معالانه يلزم جمع المعنى الحقيقي والمجازى فى آن واحد او جمع المعنى الحقيقي والمجازى فيه وذلك لا يجوز فان قلت لم لا يجوز ان يراد المعنيين بطريق عموم المجاز بان يراد من القضية ما يطلق عليه لفظ القضية ومن القول ما يطلق عليه لفظ القول كما قال الفاضل الجامى فى المستثنى قلت مثل هذا فى التعريفات بعيد جدا لانه مجاز بلا قرينة فان قلت من شرائط التعريف الاحتراز من الفاظ المشتركة او المجازية وفى هذا التعريف لم يوجد اذا القول مشترك او مجاز قلت الاحتراز عن المشترك انما يلزم اذا لم يصح ارادة كل واحد من معنى المشترك واما اذا صح ارادة كل واحد فيجوز استعمال المشترك بلا قرينة وايضا الاحتراز عنه انما يلزم اذا لم يدل قرينة على احد معنييه واما اذا دل فلا صرح به فى الكتب الآدبية وكذا الاحتراز عن المجاز انما يلزم اذا لم يدل قرينة على المعنى المجازى وقوله لقائله قرينة دالة على تعيين احد معني المشترك والمعنى المجازى كما سبق وقوله فى التعريف قول جنس يشمل الاقوال التامة والناقصة فان قلت الفرق بين الجنس والفصل متعذر او متعسر فن اين يعلم انه جنس قلت التعذر والتعسر انما هو فى الماهيات الحقيقية واما فى الماهيات الاعتبارية فالفرق واضح لان الاعم جنس والاخص فصل لانه حد اسمى او الكلام محمول على التشبيه اى كالجنس وقوله يصح ان يقال اه فصل يخرج الاقوال الناقصة وانشأيات فان قلت كيف يكون هذا القول فصلا مع انه مركب والفصل من اقسام المفرد قلت اطلاق الفصل عليه ليس بالحقيقة بل بالمجاز وما يكون من اقسام المفرد هو الفصل حقيقة فالكلام محمول على التشبيه اى كالفصل من قبيل زيد اسد او نقول يجوز ان يكون الفصل السابق شاملا للفصل المفرد والمركب وح يكون الفصل المركب فصلا حقيقيا كالمفرد ونحو

يصح اه من قبيل الفصل المركب فالكلام محمول على حقيقته فان قلت كيف
 يكون الفصل اعم من المفرد والمركب والحال ان المقسم هو المفرد الكلي فكيف
 يجوز ان يكون القم اعم من المقسم مع وجوب اخصية المقسم منه قلت فبح لا يكون
 الفصل قسما بل يكون قيد المقسم وقيد المقسم يجوز ان يكون اعم من المقسم من قبيل
 قولنا الحيوان اما ابيض واما اسود فالابيض والاسود قيدان للمقسم لا لضمان بل
 هما حيوان ابيض وحيوان اسود وهما اخص من مطلق الحيوان وهذه محل
 ما قال سعد الدين التفتازاني في المطول ان القسم يجوز ان يكون اعم من وجه
 من المقسم لان مقصوده من القسم قيده لظاهره فلا يرد عليه التشنيع المشهور فان
 قلت لم لم يكتف بقوله قوله يقال لقائله بل زاد قوله يصح قلت المتبادر من قوله
 يقال القول بالفعل فلوا كتفي به لم يكن التعريف جامعا لافراده لانه لا يشمل
 القضايا التي لا يقال لقائلها انه صادق فيها او كاذب بالفعل بل بالقوة مع انها
 من افراد المرف فلما قال يصح صار التعريف جامعا لان معنى يصح يمكن سواء
 خرج الى الفعل ام لا يشمل الجميع (لقائله) الضمير راجع الى القول واللام متعلق
 بيقال فان قلت اذا كان القول موصولا باللام كان القول بمعنى الخطاب يقال
 قال له اي خاطبه وح يجب ان يقال انك صادق فيه او كاذب فيه بالخطاب قلت
 اللام ليس صلة للقول بل بمعنى عن التي للبعد والمجازة ويكون المعنى يقال
 بعيدا عن قائله ومجاوزا عنه فيكون غائبا فلذا قال لقائله بالنية دون الخطاب وهو
 الجواب المشهور او اللام للاجلية او بمعنى في كافي قوله تعالى ﴿وقولوا للاخوانهم﴾
 او الكلام محمول على التفات على مذهب السكاكي لان مقتضى الظ ان
 يقول انك بالخطاب فلما عدل عنه الى الغيبة كان التفاتا عنده وان كان غير
 مناسب في هذا المقام لان الفصاحة والبلاغة غير ملتزم في كلام المصنفين بل هو
 ملحق بطنين الذباب وصداء الباب (انه صادق فيه) والضمير في انه راجع
 الى القائل فان قلت يلزم تفكيك الضمير وهو غير جائز قلت امر التفكيك سهل
 لمن هو اهل لانا لانهم بطلان التفكيك في كل مقام بل اعتماد انما هو بالقرينة
 المقالة او الحالية ويجوز ان يكون الضمائر كلها راجعة الى القول فلا يلزم فيها
 التفكيك ولا فساد لمعنى فتأمل حق التأمل (او كاذب فيه) وحاصل التعريف
 قول يحتمل الصدق والكذب ولذا قيل الاولى في تعريف القضية ان يقال
 قول يحتمل الصدق والكذب لانه الاشهر والاخصر فان قلت فلم عدل المص

عنه الى هذا التعريف مع انه ليس باخصر ولا اشهر ولا اولى لانه تعريف
الشيء بحال متعلقه اعنى المتكلم والتعريف الاخصر تعريف الشيء بحال
نفسه قلت لانه يلزم في التعريف المشهور الدور لان معرفة القضية والخبر
حينئذ موقوف على معرفة الصدق والكذب ومعرفة الصدق والكذب موقوف
على معرفة الخبر لان المشهور في تعريفهما مطابقة الخبر للواقع وعدم مطابقتها
فلذا عدل بخلاف هذا التعريف فانهما فيه صفتا المتكلم لاصفتا الكلام لانهما
بمعنى الاخبار عن الشيء على ما هو عليه والاخبار عنه لا على ما هو عليه وبهذا
بندفع النقض باستدراك قيد لقائله لانه مبني على معنيين الصدق والكذب اللذين
هما صفتا الكلام لا المتكلم تأمل في المقام تصل الى المرام فان قلت هذا التعريف
لا يشمل قضايا صادقة لا تحتمل الكذب مثل الله واحد والسماء فوقنا والارض تحتنا
وقضايا كاذبة لا تحتمل الصدق مثل السماء تحتنا والارض فوقنا واجتماع القيضين جائز
تكملة فان قلت هذا التعريف غير مانع عن اغيابه لان هذا التعريف يصدق
على المركبات الناقصة باعتبار انها مشتملة على الحكم الضمني كالحيوان الناطق
وغلام زيد قلت المقصد من احتمال الصدق والكذب الاحتمال صريحا
لا ضمنا والالزم دخول الانشائيات ايضا باعتبار استلزامها الحكم وهو باطل
بالاتفاق فان قلت هذا التعريف صادق على التماس مع انه ليس من افراد
القضية قلت لان سلم عدم كونه من افراد القضية لان التعريف للقضية مطلقا
واحدة كانت او متعددة ولو سلم عدم كونه من افراد القضية فهو خارج
عن التعريف بقوله صادق فيه اى في ذاته مع قطع النظر عما عداه واحتمال
الصدق والكذب في القياس باعتبار جزئه لا باعتبار ذاته فان قلت المقدمات
الشعرية الخيالية لا تحتمل الصدق والكذب لانه لاحكام فيها حتى يتصور
مطابقتها للواقع فتكون صادقة وعدم مطابقتها له فتكون كاذبة مع انهم عدوها
قضايا واجزاء القياس الشعرى قلت اطلاق القضية عليها والقياس على ما يتركب
منها مجاز لاحقيقة والمقصد من القضية المحدودة القضية الحقيقية فلاضير
في خروجها ولو سلم فقطع النظر عما عداها والنظر الى نفسها يدخلها

(في التعريف)

ان معنى قوله
صح ان يقال
ما قال به بعض
انه بمجرد
مع قطع
من خصوص
نفس الامر
لا يحتمل
في الكذب
السؤال
من القضايا
دقة التي
من الكذب
كاذبة التي
من الصدق
كلمة

في التعريف (ثم اعلم ان في الصدق والكذب مذاهب احدها مطابقة الحكم للواقع
 وعدم مطابقته وهو مذهب الجمهور وهو الحق وثانيهما مطابقته للاعتقاد وعدمه
 وهو مذهب النظام وثالثهما مطابقته لهما وعدم مطابقته لهما وتفصيل هذا والفرق
 بينهما مفصل في شرح التخصيص هذا غاية توضيح المقام وتبين المقصد بعون الملك
 العلام وبعد ذابقي في التعريف اشكال يتخير فيه عقول الانام ويعترك فيه العلماء
 الاعلام فضلا عن العوام وهو المغالطة المشهورة بجذر الاصم وهي ان قول
 القائل كلامي هذا كاذب مشيرا الى نفس هذا الكلام من افراد المعرفة اعني
 القضية مع انه لا يصدق عليه تعريف القضية لان هذا الكلام ان كان صادقا
 يلزم ان يكون كاذبا لان الاشارة الى نفس هذا الكلام وان كان كاذبا يلزم
 ان يكون صادقا فيلزم اجتماع النقيضين وهو محقق فهذا القول لا يحتمل الصدق
 والكذب مع انه قضية فلا يكون تعريف القضية جامعا واجيب بانه خارج
 عن المعرفة ايضا لانه ليس صادقا ولا كاذبا ولا خبرا اذ لا حكاية فيه من امر
 واقع اذ الاشارة الى نفس هذا الكلام ولا واقع له ولا بد للخبر من الحكاية
 من امر واقع واورد عليه انه لو لم يكن خبرا لكان انشاء ضرورة انه مركب
 تام لكنه ليس داخلا في شيء من اقسام الانشاء لانه ليس باسرو ولا نهى ولا استفهام
 ولا تمن ولا عرض واجيب عن هذا الرد بانه داخل في التنبيه وهو من اقسام
 الانشاء ايضا والتنبيه ليس منحصرا في الاقسام الاربعة وهي التمني والترجي
 القسم والنداء بل كل كلام يشتمل على ايجاد معنى بلفظ يقارنه ولم يكن
 من الظلبي فهو تنبيه هذا واجاب ميرصدر الدين عن هذه المغالطة بان هذا القول
 في قوة قلنا كلامي كاذب فهناك كلامان احدهما جزء والاخر كل
 ولا استحالة في كون احد الكلامين صادقا والاخر كاذبا واعترض على المركب
 من المحكوم عليه والحكم من وقوع النسبة اولا ووقوعها وعلى المركب
 من المحكوم به والمركب من النسبة الحكمية والحكم والمركب من كل
 اثنين منها والمركب من الثلاثة والحكم لانه يقال لقائل كل منها انه صادق فيه
 او كاذب فيه لاشتماله الحكم الذي هو مدار الصدق والكذب مع ان القضية
 من تلك الاحتمالات السبعة هي الاخير لا غير فيكون تعريف القضية غير مانع
 لاغياره فالصواب ان يعرف القضية بمركب من المحكوم عليه وبه والنسبة
 الحكمية والحكم يقال لقائله آه ويمكن ان يجاب عنه بان تلك المذكورات

احلات صرفة ومادة نقض التعريف تجب ان تكون محققة تأمل في التي قلنا تجد فيها المطالب (وهى) اى القضية مطلقا (اما حلية) لان القضية ان كان طرفاها مفردين فهى حلية وان لم يكن طرفاها مفردين فهى شرطية وفيه تنبيه على ان هذا التقسيم باعتبار الطرفين ولها تقسيم آخر باعتبار النسبة والرابطة ايضا فان قلت قولنا الحيوان الناطق ينتقل بنقل قدميه وقولنا الشمس طالعة يلزمه النهار موجود وقولنا زيد عالم يناقضه زيد ليس بعالم حليات مع ان اطرافها ليست بمفردات فانتقض التعريفان طردا وعكسا كما قال القطب فى اوائل التصديقات قلت المقصد بالمفرد اعم من المفرد بالفعل ومن المفرد بالقوة والاطراف فى القضايا المذكورة وان لم تكن مفردات بالفعل الا انه يمكن يعبر عنها بالفاظ مفردة مع بقاء النسبة الحلية واقلها هذا ذاك او هو هو او الموضوع محمول بخلاف الشرطيات فانه لا يمكن ان يعبر عنها بالفاظ مفردة مع بقاء النسبة الشرطية فلا يقال فيها هذه القضية تلك القضية لزوال النسبة الشرطية بل ان تحقق هذه القضية تحقق تلك القضية وهذه الاطراف ليست بالفاظ مفردة وبقولنا مع بقاء النسبة الشرطية اندفع سؤال القطب فى اوائل التصديقات المصدر بقوله بقى شئ اخره وحاصل السؤال الباقى انا لانم انه لا يمكن عن اطراف الشرطيات التعبير بالفاظ مفردة كيف ويمكن ان يعبر عنها بها بان يقال هذا ملزوم لذلك وذاك معاند لذلك فبقى انتقاض التعريفين طردا وعكسا وحاصل الدفع ان هذا التعبير ليس مقارنا ببقاء النسبة الشرطية والحال انه مشروط به والسؤال مبنى على العفول عن بقاء النسبة الاولى حلية كانت او شرطية واجاب بعض المدققين بانه لا يمكن التعبير عن طرفى الشرطية بمد الانحلال بالمفردين ايضا لان الانحلال الى مامنه التركيب ويحجى ان طرفيها قبل التحليل مفصل فيكون بعده ايضا كذلك فح لا يمكن التعبير عنها بمفردين بمد التحليل ايضا فان قلت القضية التي احدى طرفيها مفرد والاخر غير مفرد داخلة فى الشرطية بناء على ان نقي المجموع يتحقق بنقي فردا ايضا مع انها حلية وليست بشرطية فانتقض التعريفان طردا وعكسا قلت تعميم المفرد عن المفرد بالقوة وعن المفرد بالفعل يقتضى دخول هذه القضية فى الحلية لا الشرطية لان مثل قولنا زيد ابوه قائم وان كان احدى طرفيها قضية سورة

وبالفعل لكنه مفرد حقيقة وبالقوة لان ما في موقع المبتداء او الخبر مفرد كما بين
في محله واما كون احد طرفي القضية قضية حقيقة فلا يكاد توجد والحال
ان مادة النقص في التعريفات يجب ان تكون محققة فلا اشكال وتوضع هذا
المقام على هذا المنوال من مواهب الملك المتعال قدم الحلية على الشرطية
لبساطتها والبسيط مقدم على المركب طبعا فقدم وضعها ليوافق الوضع الطبع
اعلم ان البسيط يستعمل على ثلاثة معان احدها مالا جزؤه اصلا وهو
البسيط الحقيقي وثانيها ما يكون له جزء ولكنه اقل بالنسبة الى شئ اخر
وهو البسيط الاضافي وثالثها مالا يكون مركبا من اجسام المختلفة وهو
البسيط العرفي والمقصد ههنا المعنى الثاني ويمكن ان يقال قدم الحلية على
الشرطية لان مفهوم الحلية وجودي ومفهوم الشرطية عدمي والوجودي مقدم
لكونه اشرف من العدمي لكونه احسن (كقولنا زيد كاتب) قد عرفت ان
الكتابة تجي لمعنيين احدها الخط بالقلم وثانيهما التكلم بالكلام المنشور اعنى مقابل
الشعروكل منهما محتمل ههنا اعلم ان القضية مطلقا حلية كانت او شرطية مركبة
من اجزاء اربعة الموضع والمحمول والنسبة بين بين التي هي الثبوت في موجبة
الحلية وسالبتها والنسبة التامة الخبرية التي هي الوقوع واللا وقوع هذا
في الحلية وكذا الشرطية تتركب من المقدم والتالي والنسبة بين بين التي هي
الاتصال في موجبة المتصلة وسالبتها والانفصال في المنفصلة مطلقا والنسبة
التامة الخبرية التي هي الوقوع واللا وقوع ولا بد لكل من هذه الاجزاء
من لفظ دال لكن النسبتين مدلولتان بلفظ واحد ويسمى هذا رابطة ولذا قسم
القضية باعتبار الرابطة الى ثنائية وثلاثية باعتبار حذفها وذكرها واعلم ايضا
انه على هذا المذهب ان النسبة التامة الخبرية صفة للنسبة بين بين واردة عليها
لاصفة للمحمول وان اختلاف القضية بالايجاب والسلب باعتبار الجزء الرابع
هذا عند المتأخرين واما عند المتقدمين فاجزاء القضية ثلاثة الموضوع والمحمول
والنسبة التامة الخبرية وهم ينكرون النسبة بين بين ويقولون ان هذه النسبة
صفة للمحمول بمعنى اتحاد المحمول بالموضوع لاصفة للنسبة بين بين فانها اذا
كانت صفة لها تكون بمعنى مطابقة النسبة وعدم مطابقتها للواقع واعلم ايضا ان
التصديق بسيط لاجزائه عند الحكماء وهو اذعان النسبة اى ايقاعها في موجبة

وانتزاعها في السالبة وعلى هذا يكون التصورات الثلاث شرطا لاشطر وهذا هو المذهب الحق ومركب من اجزاء اربعة عند غيرهم وهي عند السلف الادراكات الاربعة اعني تصور الموضوع وتصور المحمول وتصور النسبة بين وبين والتصور الذي هو ادراك وقوع النسبة اولا ووقوعها اعني الايقاع والانتزاع هذا عند المتأخرين القائلين بان التصور لا يتعلق بما يتعلق به التصديق فيكون عندهم اجزاء المعلوم والعلم اربعة واما عند المتقدمين القائلين بانه لا حجر في التصورات فيتعلق التصور بما يتعلق به التصديق فيكون المنتصور والمصدق به بالنسبة التامة الجبرية فيكون عندهم اجزاء المعلوم ثلاثة واجزاء العلم اربعة وعند الامام الادراكات الثلاث والحكم وهو عنده من قيل مقولة الفعل وعند الجمهور من قيل العلم وهو من مقولة الكيف على الاصح كما سبق لكن مذهب الامام بط قطعا لان المركب من الداخل والخارج خارج فيكون التصديق خارجا من العلم فلا يصح تقسم العلم اليه تدبر (واما شرطية متصلة) فيه بحث لان الشرطية المتصلة والمنفصلة ليستا من الاقسام الاولية للقضية بل من الاقسام الثانوية وكلام المص يشعر انهما من الاقسام الاولية لها فيكون الاقسام الاولية لها ثلاثة فهذا خرق الاجماع لانهم اتفقوا على ان القضية تنقسم اولا الى الحلية والشرطية ثم الشرطية الى المتصلة والمنفصلة والاولى ان يقول اما حلية واما شرطية والشرطية اما متصلة واما منفصلة الا ان يقال كلام المص محمول على الاجاز احالة الى فهم الطالب فالشرطية ان كان الحكم فيها بثبوت مفهوم عند ثبوت مفهوم آخر اوسلبه عنه كانت القضية متصلة وان كان الحكم فيها بمعاودة مفهوم لمفهوم آخر اوسلبها عندها كانت القضية منفصلة* واعترض على هذين التعريفين بان التعريف الاول يشعر بان الحكم في طرفي التالي والمقدم قيد وظرف له وهو خلاف ما عليه الميزانيون بل مذهب جميع العربية ايضا* واجيب عنه بانه مبني على مذهب سعد الدين التفتازاني فانه زعم انه مذهب العربية وان كان مخالفا للواقع او مبني على المسامحة وح فمعنى الثبوت عند الثبوت اتصال احدهما بالآخر فالحكم بينهما لافي التالي والثبوت اعم من الثبوت النفس الامرى والفرضي لئلا يرد عليه انه يفهم من هذا التعريف ان طرفي الشرطية يجب ان يكونا صادقين وثابتين في نفس الامر مع انه ليس كذلك لان الشرطية

تصدق مع كذب الطرفين او كذب احدهما وصدق الآخر ايضا وبان التعريف الثاني ايضا يصدق على سوابب المتصلة لان نفي الاتصال حكم بالمنافاة * واجيب عنه بانه لا بد في المنفصلة ان يكون الحكم بالثباين مفهوما صريحا ومطابقة وفي هذه المادة بالاتزام سميت شرطية لاشتمالها على حرف الشرطية ومتصلة لدلالاتها على اتصال التالي للمقدم وكذا المنفصلة سميت بها لدلالاتها على الانفصال * فان قلت تسمية موجبات تلك القضايا حلية ومتصلة ومنفصلة موجهة لاشتمالها على الحمل والاتصال والانفصال واما سواببها فليس فيها حل ولا اتصال ولا انفصال بل فيها سلبها فكيف تسمى حلية ومتصلة ومنفصلة * قلت هذا السؤال انما يرد لو اجرى هذه الاسامي عليها بحسب مفهوم اللغة واما اذا كان الاجراء بحسب الاصطلاح فلا يرد لان مفهوماتها للاصطلاحية كما تصدق على الموجبات تصدق على السوابب ايضا مع ان الاطراد والانعكاس ليسا بشرطين في وجهه التسمية * واجيب ايضا بان معنى الحلية المنسوب الى الحمل لا ما ثبت فيها الحمل والحلية السالبة لها نسبة الى الحمل بطريق السلب فيصم اجراء اسم الحلية بحسب اللغة على السالبة والمتصلة والمنفصلة محمولتان عليهما او اسم الفاعل فيها للنسبة من قبيل تاسرولابن (كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود) واعلم ان المنطقيين اختلفوا في ان الحكم في الشرطيات بين المقدم والتالي ام في التالي فقط والمقدم قيده فجمهور المنطقيين ذهبوا الى الاول وقالوا ان معنى ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود ان وجود النهار مثل لطلوع الشمس واتصاله واقع وذهب سعد الدين التفتازاني المحقق الى الثاني وقال ان معنى هذا القول ان وجود النهار ثابت وواقع على تقدير طلوع الشمس وهذا المذهب مرجوح بل انكر السيد السند والفاضل الخسرو في مرآته اختلاف بينهما بل هو متفق عليه (واما شرطية منفصلة) ووجه التسمية ظ (كقولنا العدد اما زوج واما فرد) فالعدد ما يكون نصف مجموع حاشيته كالأثنين لان احدي حاشيته واحد والاخرى ثلاث ومجموعهما اربعة فالاشنان نصف الاربعة فلا يكون الواحد عددا اذ ليس له حاشيتان بل حاشية واحدة وقيل ما يدخل في العد فعلى هذا يكون الواحد عددا والعدد ان انقسم الى المتساويين فهو زوج وان لم ينقسم فهو فرد واختلف هل العدد مركب من الاعداد ام من الوحدات ولاصح انه

سركب من الوحدات لامن الاعداد لثلا يلزم التكرار ومثال المص مبنى على المذهب الاول تأمل * واعترض على هذا المثال بانه غير صحيح لانه غير مطابق للمثل له لان الكلام المصدر باما واو اما ان يكون مابعدهما قضية او مفردا فان كان قضية فهو قضية منفصلة وان كان مفردا فاما ان يشتمل الكلام الحكم ام لا فان كان مشتملا للحكم فقضية حلية شبيهة بالمنفصلة مرددة المحمول وان لم يكن مشتملا للحكم فهو التقسيم فعلى هذا لا يكون المثال مثالا للمنفصلة بل هي اما تقسيم واما حلية شبيهة بالمنفصلة فلا يكون مطابقا للمثل له * واجب بانه مبنى على المسامحة والناقشة فيه ليست من دأب المحصلين فضلا عن الفاضلين واعترض على التقسيمات كلها بمخالفة عامة الوجود وهي انه ان اريد بالمقسم ما يكون متحققا في ضمن بعض الاقسام لزم تقسيم الشيء الى نفسه والى غيره وان اريد به ما يكون متحققا في ضمن جميع الاقسام يلزم تقسيم الشيء الى الاماينيه وقسميه لان المقسم ح مابين لكل واحد لان المجموع من حيث هو مجموع مابين لكل واحد واجب بان المقصد بالمقسم في كل موضع الماهية لا يشترط شى اى غير مقيد بواحد من الاقسام ولا بالمجموع فلا يلزم المحذور وقال الامام الرازى ان كل واحد من تعريفى المتصلة المنفصلة غير مانع عن اغيابه لان تعريف المتصلة يصدق على قولنا طلوع الشمس يلزمه وجود النهار وتعريف المنفصلة يصدق على قولنا طلوع الشمس يعانده بوجود الليل لانه حكم فى الاول بالاتصال وفى الثانى بالعناد مع ان الاول ليس بمتصلة والثانى ليس بمنفصلة وجوابه ظ مما سبق من ان طرفى الشرطية ليسا بمفردين فلا محذور (والجزء الاول من الحلية) اى المقدم طبعا وان اخر وضعا ليشمل مثل فى الدار زيد ومثل قال زيد وضرب زيد اذ صرح السيد السند فى الحاشية الصغرى ان الجملة الفعلية قضية حلية قدم فيها المحمول على الموضوع والتقدير فى الامثلة السابقة زيد كان فى الدار وزيد قائل فى الماضى وزيد مضارب فى الماضى وقوله فى الحلية ظرف مستقر حال من الضمير المستتر فى يسمى احوال من الجزء الاول على مذهب من يجوز الحال من المبتدئ (يسمى) موضعا لانه وضع ليحمل عليه شىء (والثانى) اى المتأخر طبعا وان قدم وضعا اى ذكر اكما عرفت (محمولا) لانه يحتمل على الموضوع فان قلت هذا من قبيل عطف الشئيين على معمولى عاملين مختلفين لان قوله

والثاني معطوف على الجزء الاول والعامل فيه معنوى لانه مبتدأ ومحمول لامعطوف على قوله موضوعا والعامل فيه لفظى اى قوله يسمى وذالايحوز قلت هذا السؤال انما يرد لو كان العطف عطف المفرد على المفرد واما اذا كان عطف الجملة على الجملة بتقدير يسمى فلا يرد ويمكن ان يحجاب بان هذا العطف مبنى على مذهب من يجوزوه وهو مذهب ابى على الفارسى (والجزء الاول من الشرطية يسمى مقدما) لتقدمه دائما على مذهب البصريين وما يبرى في صورة تقديم الجزاء على الشرط فهم يأولون بان المقدم دليل الجزاء وهو نفسه محذوف بهذا الدليل عندهم او غالبا عند الكوفيين لانهم يجوزون تقديم الجزاء على الشرط لكن الغالب التأخير (والثاني تاليا) لتلوه وتبعيته للمقدم في الذكر دائما او غالبا فهو من التلولا من التلاوة وقد يعبر عن الموضوع والمقدم عندهم بالمحكوم عليه وعن المحمول والتالى بالمحكوم به فيكون المحكوم عليه والمحكوم به اعم من الموضوع والمحمول لا يقال الكون محكوما عليه من خواص الاسم والمقدم ليس باسم فكيف يصح ان يكون المقدم محكوما عليه لانا نقول لانم ان الكون محكوما عليه من خواص الاسم عند المنطقيين مطلقا بل هو من خواصه في ضمن الجملة واما في الشرطية فالكون محكوما عليه ليس من خواص الاسم عندهم فان الحكم على مقتضى قواعدهم بالارتباط بين المقدم والتالى فيكون المقدم محكوما عليه والتالى محكوما به هذا نعم المشهور عند العربية انه من خواص الاسم لان الحكم عندهم في التالى والمقدم ظرف وقيد له لكن الحق ان العربية توافق المنطقية في هذا لصدق الشرطية مع كذب التالى في الواقع ولو كان الحكم في التالى لم يتصور صدقها مع كذبه ضرورة استلزام انتفاء المطلق انتفاء المقيد وفيه بحث مذكور في شرح التهذيب (والقضية اما موجبة كقولنا زيد كاتب واما سالبة كقولنا زيد ليس بكاتب) لان القضية ان كانت مشتملة على نسبة مصححة لان يقال الموضوع محمول فالقضية موجبة وان كانت مشتملة على نسبة مصححة لان يقال الموضوع ليس بمحمول فهى سالبة فعلم من هذا التقرير ان مدار الايجاب والسلب على وقوع النسبة اولا وقوعها لاعلى الطرفين وسياتي تفصيل ما يتعلق بالطرفين واعترض على هذين التعريفين بانهما لا يشملان القضايا الكاذبة مع انها داخله في المعرفين مثلا الانسان حجر موجبة مع انه لا يصح ان يقال الموضوع محمول

وكذلك الانسان ليس بحيوان سالبة مع انه لا يصح ان يقال الانسا ليس
 بحيوان فالتعريفات منتقضان طردا وعكسا واجيب بان الصحة اعم من الصحة
 بحسب نفس الامر وبحسب الزعم والصحة بحسب الزعم اعم من الزعم الحقيقي
 والصورى ليشمل الكذب القصدى ايضا فان قلت تقسيم القضية الى الموجبة
 والسالبة بط لانه غير حاضر لاقسامه اذا معدولة والقضية السالبة المحمول
 من اقسامها قلت كون حرف السلب جزءا من احد الطرفين او منهما جميعا
 لا ينافى كون القضية موجبة او سالبة لانه ان سلط النفي على النسبة فهى السالبة
 والا فهى الموجبة سواء كان حرف السلب فى الصورتين جزءا من الموضوع
 او من المحمول او من كليهما جميعا والاولى معدلة الموضوع والثانية معدولة
 المحمول والثالثة معدولة الطرفين فهى داخلية فى القسامين فلا اشكال واما سالبة
 المحمول فهى اما ان تكون سالبة سالبة المحمول او موجبة سالبة المحمول فالاولى
 فى حكم الموجبة حتى يجوز ان تكون صفرى للشكل الاول والثانية فى حكم
 السالبة حتى لا يجوز ان تكون صفرى للشكل الاول ولذا قال المحققون كل
 موجبة يقتضى وجود الموضوع الا الموجبة السالبة المحمول لانها فى حكم السالبة
 وكل سالبة لا يقتضى وجود الموضوع الا السالبة السالبة المحمول فانها فى حكم
 الموجبة فهذه ايضا داخلية فى القسامين فلا اشكال والفرق بين معدولة المحمول
 وسالبة المحمول ان حرف السلب خارج عن المحمول الاول فى سالبة المحمول
 داخل فى المحمول الثانى وفى المعدولة داخل فيهما وقس عليه معدولة الموضوع
 وسالبة الموضوع (وكل واحد منهما) اى الموجبة والسالبة (اما مخصوصة
 كما ذكرنا) اى زيد كاتب وزيد ليس بكاتب سميت مخصوص موضوعها
 وتسمى شخصية لان موضوعها شخص معين والحاصل لما كان هذا التقسيم باعتبار
 الموضوع كان المعتبر فى كل قسم حال الموضوع فان كان شخصا معنا
 كانت القضية شخصية وان كان كلية فان بين كمية الافراد كلا او بعضا
 كانت القضية محصورة ومسورة وان لم يبين كمية الافراد كانت
 القضية مبهمة (واما كلية مسورة) اما تسميتها كلية فلان موضوعها كل
 واما تسميتها مسورة فلاشتمال موضوعها السور وهو مأخوذ من سور البلد
 فكما انه يحصر البلد ويحيط به كذلك هذا السور يحصر افراد الموضوع

(ويحيطها)

ويحيطها (كقولنا كل انسان كاتب ولاشئ من الانسان بكاتب) في الموجبة والسالبة وهذا مبنى على التمثيل او على اختلاف المحمول بالقوة والفعل ولايتوهم التناقض (واما جزئية مسورة) وجه التسمية يعلم مما مر (كقولنا بعض الانسان كاتب وبعض الانسان ليس بكاتب) اى بالفعل وهذه هي القضايا المحصورة الاربعة التي هي اشرف القضايا احديها الموجبة الكلية وهي اشرف من السالبة الكلية والجزئيتين لاشتمالها على الشرفين اعنى الايجاب والكلية ثم السالبة الكلية اشرف من الموجبة الجزئية لان شرف الكلية من وجوه وشرف الموجبة الجزئية من وجه ثم الموجبة الجزئية لشرف الايجاب والسالبة الجزئية لاشرف لها لاشتمالها على الحستين السلب والجزئية (واما لا يكون كذلك) اى لا يكون موضوعها شخصا معنا ولا مسورا (تسمى مهملة) لاهمال السور فيها ظاهرا واعلم ان المتقدمين والمتأخرين اتفقوا في ان الحكم في الشخصية على الذات والفرد دون المفهوم وايضا اتفقوا في ان الحكم في الطبيعة على المفهوم دون الافراد ولكنهم اختلفوا في ان الحكم في المحصورة والمهملة هل هو على الافراد ام على المفهوم من حيث يسرى الى الافراد دون المفهوم كاهو الظ فقال المتقدمون الحكم فيهما على المفهوم حيث يسرى الى الافراد والحاصل ان الحكم فيهما على الافراد اولا وبالذات وعلى المفهوم ثانيا وبالعرض عند المتأخرين وبالعكس عند المتقدمين وايضا اختلف المتأخرون في ان الحكم على الافراد الشخصية فقط سواء كان الموضوع نوعا او جنسا قريبا او جنسا بعيدا او على الافراد الشخصية والنوعية ان كان الموضوع جنسا قريبا وعلى الافراد الشخصية والنوعية والجنسية ان كان الموضوع جنسا بعيدا فذهب الجمهور الى الثاني والمحققون الى الاول مثلا اذا قلنا كل انسان حيوان كان معناه كل شخص من اشخاص الانسان حيوان بالاتفاق واما اذ قلنا كل حيوان جسم نام كان معناه عند الجمهور كل فرد من الافراد الشخصية والنوعية من زيد وعمرو وغيرهما من الانسان والفرس وغيرهما جسم نام وعند المحققين كل فرد من الافراد الشخصية من زيد وعمرو وبكر وهذا الفرس وذاك الفرس الى غير ذلك جسم نام وقس عليه الخاصة والعرض العام وايضا اختلفوا في ان

اتصاف ذات الموضوع بوصفه وعنوانه بالفعل ام بالامكان فقال الشيخ ابو علي
 سيناان اتصاف بالفعل وقال ابوالنصر الفارابي انه بالامكان فمضى قولنا كل
 انسان حيوان كل فرد من افراد الانسان المتصف بوصف الانسانية بالفعل
 حيوان اى كل ما يكون انسانا بالفعل ماضيا كان او مستقبلا او حالا حيوان هذا
 عند الشيخ وعند الفارابي معناه كل ما يمكن ان يكون انسانا فهو حيوان فاذا
 قلنا كل اسود كذا يتناول الحكم كل ما يمكن ان يكون اسود حتى الروميين
 عند الفارابي لامكان اتصافهم بالسواد وعلى مذهب الشيخ لا يتنا ولم الحكم
 لعدم اتصافهم بالسواد والمقصد بالامكان الامكان المقابل للضرورة لا الامكان
 المقابل للفعل حتى يرد عليه دخول النطفة في افراد الانسان وايضا المقصده
 امكان اندراج ذات الموضوع تحت الوصف العنوانى لا امكان اندراج
 الموضوع تحت نفس الامر والام يصح الحكم على الا لا يمكن بالامكان العام
 واللاشئ والمتنع والظاهر من الفعل عند الشيخ الفعل النفس الامرى لا الاعم
 منه ومن الفرضى وان عم البعض هذا واما اتصاف ذات الموضوع بعقد الحمل
 فقد يكون بالامكان وقد يكون بالفعل وقد يكون بالدوام وقد يكون بالضرورة
 وتفصيل هذا المقام محال الى حاشية القطب في تحقيق المحصورات فان قلت
 تقسيم المص بطلانه غير حاضر لاقسامه لان الطبيعية داخلة في المقسم مع
 انها خارجة عن الاقسام قلت كما انها خارجة عن الاقسام كذلك هى خارجة
 عن المقسم لانه هى القضية المعبرة فى العلوم الحكيمية والطبيعية ليست بمعبرة
 فى العلوم لانها لاتقع كبرى للشكل الاول بخلاف الشخصية فانها تقع كبرى له
 مثل هذا زيد وزيد انسان فهذا انسان فلا يضر خروجها عن الاقسام واجاب
 بعضهم بتعميم المقسم اعنى القضية من المعبرة وغيرها وادخال الطبيعية فى المهمة
 لانه لم يبين فيها كمية الافراد كلا او بعضا مع ان موضوعها كلى فتدخل
 فى تعريف المهمة وهذا جواب فاسد لمخالفته عرف الفن كفساد جواب من قال
 انها داخلة فى الشخصية تدبر (كقولنا الانسان كاتب الانسان ليس يكاتب)
 واعترض على هذا المثال بانه لا يطابق للممثل له لان الالف واللام فيه ان
 حل على الاستغراق فالقضية كلية مسورة لان لام الاستغراق من اسوار الكلية
 كما صرح به الشيخ وان حل على الجنس فالقضية طبيعية وان حل على العهد

الخارجي فالقضية شخصية وان حل على العهد الذهني فالقضية مسورة جزئية
ولذا قال الشيخ اذا كان الف واللام يفيد العموم والتتوين يفيد الخصوص
فلا مهملة في كلام العرب فهذا المثال لا يصلح للمثالية اللهم الا ان يقال ان الالف
واللام زائدة لتحسين اللفظ فلا اشكال صرح به الحيدر اني واعلم ايضا
ان الشرطية تنقسم الى شخصية ومحصورة ومهملة لان الحكم ان كان على وضع
معين وشخص معين في زمان معين فالقضية شخصية نحو ان جاء زيد الآن راكبا
فاكرمه وان كان على جميع الاوضاع والتقادير فالقضية مسورة كلية نحو
كلا كانت الشمس طالعة فالنهار موجود وان كان الحكم على وضع غير معين
فالقضية جزئية نحو قد يكون اذا جاء زيد فاكرمه وان كان الحكم على الاوضاع
والازمان مطلقا فالقضية مهملة نحو ان جاء زيد فاكرمه واعلم انهم اختلفوا
هل يوجد الطبيعية في الشرطية ام لا والحق انه لا وجود لها في الشرطية
وان احتمل وجودها عقلا (والمتصلة اما لزومية) وهي التي يكون المقدم
علة للتالي (كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود) او يكون التالي
علة للمقدم كقولنا ان كان النهار موجودا فالشمس طالعة او يكونا معاولى علة
واحدة كقولنا ان كان النهار موجودا فالارض مضيئة او يكون بينهما
تضاييف وهو الشيطان اللذان لا يتعقل احدهما بدون الآخر كقولنا ان كان
زيدا بالعمرو فعمرو ابنه فان الابوة لا تتصور بدون النبوة وكذا عكسه فان
قلت على صورة التضاييف يلزم الدور وهو محال قلت استحالة مثل هذا الدور
ممنوع مطلقا كيف والدور عندهم نوعان احدهما تقدمي وهو توقف الشيء على
ما يتوقف عليه اما بمرتبة او بمراتب توقفا تقدميا وهو محال لانه يلزم تقدم الشيء
على نفسه وثانيهما دور هي وهو توقف الشيء على ما يتوقف عليه في ان واحد وهو
جائز كما في نطاق القبة واللازم في صورة التضاييف الثاني دون الاول (واما
اتفاقية) وهي ما لا يكون كذلك كقولنا ان كان الانسان ناطقا فالحمار ناهق
اي خلق الانسان والحمار على هذين الحالين فالمتقصد بالنطق والنهق الباطنان
دون الظاهرين فلا يرد ما قيل انه كالاتزام بينهما كذلك لا اتفاق بينهما لان
منشاء الحمل على الظاهرين فان قلت تقسيم المتصلة الى قسمين بطلانه تقسيم الشيء
الى نفسه والى غيره لان كل متصلة لزومية ولا اتفاقية في الوجود لان طرفيها

معلولا علة واحدة وهو الباري تعالى او العقل العاشر وكل هو شانه كذا فهو لزومية فالاتفاقية لزومية فالتقسيم غير صحيح ولذا قيل ان بين الضرورية والدئة واللزومية والاتفاقية تلازم تماكس قلت مدار الفرق ان الحاكم بالاتصال بينهما ان لاحظ العلة حين الحكم فهي متصلة لزومية وان لم يلاحظ فهو متصلة اتفاقية وان كانت العلة في نفس الامر موجودة فالتقسيم صحيح بهذا الاعتبار مع ان التلازم لا ينافي صحة التقسيم لجواز كونه تقسيما اعتباريا يكفي فيه التغير الاعتباري فان قلت يلزم من هذا التقسيم ان يكون اجزاء القضية زائدة على اربعة على مذهب المتأخرين او على ثلاثة على مذهب المتقدمين لان اللزوم والاتفاق زائد على الاربعة او على الثلاثة التي هي اجزاء القضية ووارد على النسبة التامة الخبرية فيكون اجزاء القضية زائدة على الاربعة والثلاثة فلا يصح حكمهم على الاطلاق قلت نعم يلزم ان يكون الاجزاء زائدة لكن الزيادة جائزة بالاتفاق لانها قضيتان موجهتان من الشرطية المتصلة لامطلقتان والنزاع انما هو في المطلقات دون الموجهات اذا الاجزاء زائدة في الموجهات على ما ذكر بالاتفاق فعمل من هذا ان للقضية الشرطية موجهة كالحملية فان قلت هذا التقسيم غير حاصر لاقسامه لان المتصلة المطلقة خارجة عن القسمين وهي لم يقيد الحكم فيها باللزوم ولا بالاتفاق قلت يجب ان يكون مادة النقض متحققة في الحصر الاستقرائي وههنا ليست بمتحققة لان القضية الخالية عن اللزوم والاتفاق غير موجودة فتدبر واعلم ان الاتفاقية معنيين احدهما ما يحكم فيه بصدق التالي على تقدير صدق المقدم كالمثال المذكور في المتن وانيهما ما يحكم بصدق التالي سواء صدق المقدم او لم يصدق كقولنا كلما الانسان جادا فالخمار ناهق ومنه بعد الواقعة في اوائل الكتاب فعلى هذا ينقض حصر المص بالاتفاقية العامة لانها داخلية في المقسم اعني المتصلة مع انها خارجة عن القسمين لان المقصد من الاتفاقية الخاصة لا العامة على ما هو الظ والموافق للمثال اللهم الا ان يقيد المقسم بالمشهور فتخرج عن المقسم ايضا او ايراد بالاتفاقية المطلقة اعم من الخاصة والعامة (والمنفصلة اما حقيقية) وهي القضية التي يحكم بين جزئيهما بالتنافي صدقا وكذبا (كقولنا العدد اما زوج اما فرد وهي مانعة الجمع والخلو معا) وهذا القول اشارة الى تعريفها سميت حقيقية لان التنافي بين جزئيهما اشد فهي احق

باسم المنفصلة يعني ان الحقيق بمعنى الجدير في اللغة فنسبة المنفصلة اليه من قبيل نسبة الخالص الى العام كما يقال للفرد انساني او الملق منها المبالغة لاحقيقة النسبة اي جدير ولائق كمال اللياقة باسم المنفصلة كاحرى اي مبالغ في الحمرة والمنسوب الا الحقيقة الاصطلاحية بمعنى مقابلة المجاز يعني انها منفصلة حقيقة بخلاف غيرها فانها مجاز باسم المنفصلة وقد عرفت ان المثال المذكور محمول على المسامحة على ما سبق تفصيل المرود (واما مانعة الجمع) وجه التسمية ظ اي ما يحكم فيها بالتفاني بين جزئها في الصدق فقط (كقولنا هذا الشيء اما حجرا وشجر) فانه حكم فيها بالمنافاة بين حجرية الشيء وشجريته فلا يجتمعان وان كانا مرتفعين في بعض الصور وهذا المثال ايضا مسامحة كما سبق آنفا (واما مانعة الخلو فقط) اي ما يحكم فيها بالمنافاة بين جزئها في الكذب اي لا يكذبان معا (كقولنا زيد اما ان يكون في البحر واما ان لا يفرق) فانهما لو كذبا معا يلزم الفرق في البر وهو بط لكنهما صادقان في بعض الصور فقد علمت مما سبق ان المقصود بالمنافاة بين الجمع ان لا يجتمع الجزآن في التحقق والوجود في نفس الامر لانهما لا يجتمعان في الصدق والحمل على شيء واحد كما قال به البعض واستدل عليه بانه لو كان المقصود عدم الاجتماع في الوجود لم يكن بين الواحد والكثير منع الجمع لان الواحد والكثير يجتمعان في الوجود والتحقق لكن التالي بط لان الشيخ نص على منع الجمع بينهما وهذا القول بط لانه لو كان المقصود عدم الاجتماع في الصدق والحمل على شيء واحد لم يكن القضية المنفصلة بل تكون جلية شبيهة بالمنفصلة مرادة المحمول هذا خلف واما المنافاة بين الواحد والكثير في الجمع فليس بين مفهومهما حتى يصح الاستدلال به بل بين هذا واحدا وبين هذا كثير فان القضية القائلة اما ان يكون هذا واحدا واما ان يكون هذا كثيرا مانعة الجمع لامتناع اجتماع جزئها في الوجود والتحقق واعلم ان لمانعة الجمع معنيين احدها اخص وهو ما يحكم بالمنافاة في الصدق دون الكذب وثانيهما ما يحكم بالمنافاة في الصدق سواء كان المنافات في الكذب ام لا والاول مبان للحقيقة والثاني اعم منهما وكذا لمانعة الخلو معنيين احدها ما يحكم بالمنافاة في الكذب فقط اي دون الصدق وهو المعنى الاخص ومبان للحقيقة ايضا وثانيهما ما يحكم بالمنافاة في الكذب سواء كان المنافاة في الصدق ام لا وهو اعم

من الحقيقة والمقصد مما في المتن الاخضان لا الايمان قال العصام في حاشية التصديقات
اعتبر المنطقي المعنيين الاخضين لما نعتى الجمع والخلو في مقام التقسيم الذي نحن
بصدده والاعمين في باب القياس وهذا تحكم محض غير ظاهر وجهه اقول
وجهه انى او اعتبر المعنى الاعم في باب التقسيم لزم تداخل الاقسام ووجه
اعتبار الاعم في باب القياس الاشتمالية تكميلا للفائدة خذ هذا ولا تغفل واعلم
ايضا ان كل مادة صدق فيها موجبة منع الجمع كذب فيها سالبة وصدق سالبة
منع الخلو وكل مادة صدق فيها موجبة منع الخلو كذب فيها سالبة وصدق
سالبة منع الجمع وعلى هذا الكلام من جانب سالبتيهما فتفطن واستخرج الامثلة
وان كل شيئين يصدق بين عينيها منع الجمع يصدق بين تقيضيها منع الخلو
وبالعكس اذا توافقنا في الايجاب والسلب واما اذا اختلفتا فيهما فالصادقة السالبة
المتفقة في النوع فتبصر واستخرج الامثلة ثم ان المنفصلات الثلاث اما عنادية
واما اتفاقية لان الحكم بالتساقى ان يكون لعة اولاً والاول العنادية والثاني
الاتفاقية وتفصيل هذا في المطولات واعلم ايضا ان المنفصلة الحقيقية اذا كانت
واقعة في القياس ينتج صور اربع استثناء عين كل ينتج نقيض الآخر واستثناء
نقيض كل ينتج عين الاخر واما مانعة الجمع فينتج استثناء العين نقيض الاخر
ولا ينتج استثناء نقيض العين واما مانعة الخلو فبالعكس فالتطبيق عليك فالامثلة
السابقة المذكورة وسيجيء تفصيله في بحث القياس وذكره ههنا استطرادى
(وقد يكون المنفصلات ذوات اجزاء) الواو اما عاطفة على مقدر تقديره
كثيرا ما يكون المنفصلات ذات جزئيين وقد يكون ذوات اجزاء او استينافية اى
جواب سؤال مقدر تقديره كأنه قيل يفهم عن الامثلة السابقة ان المنفصلة
لا تتركب الا من جزئين وهل تتركب من اكثر من جزئين ام لا فاجاب بذلك
والمقصد بالمنفصلة الحقيقية ومانعة الجمع ومانعة الخلو والذوات جمع ذات والجمع
اذا قوبل بالجمع ينصرف الآحاد الى الآحاد والمعنى قد يكون كل منفصلة ذات
اجزاء فلا يرد ما قال المحشى المدقق في حاشية الفنارى من ان العبارة الصحيحة ان
يقال وقد يكون المنفصلة بالافراد والمقصود من الاجزاء الجمع العربى لا المنطقى فانه
لا يصح ههنا فان قلت الانفصال نسبة واحدة والنسبة الواحدة لا تكون الا بين
جزئين وما يكون بين اجزاء ثلاثة فهو نسبتان مثلا النسبة بين الاجزاء فى قوانا

العدد اما زائدا او ناقصا او مساويا لنسبة واحدة كأنه قيل العدد اما زائدا
او الثاني اما ناقصا او مساويا وما يكون بين اجزاء اربعة فهو نسبة ثلاثة وهكذا
الى غير النهاية بشرط ان يكون عدد النسب ناقصا بواحد عن عدد الاجزاء قلت
نعم الامر كما قلت لكن المصنوع بنى كلامه على ظاهر الحال تقريبا الى افهام المبتدئين
فان قلت هل فرق بين الحقيقية وبين مانعة الجمع والخلو في التركيب من الاجزاء
الثلاثة او اكثر حيث فرق حسام كاتي وقال الحقيقية يمتنع تركيبها من اكثر من جزئين
لانها لو تركبت يلزم اجتماع التقيضين وارتفاعهما مثلا يستلزم في المثال المذكور
كون العدد زائدا كونه غير ناقص لان عين احد الاجزاء يستلزم نقيض الاخر
في الحقيقية ويستلزم كونه غير ناقص كونه مساويا لان نقيض احد الاجزاء
فيها يستلزم عين الاخر وينتج من هذا انه يستلزم كونه زائدا كونه مساويا
وهذا اجتماع التقيضين واستلزام احد التقيضين الاخر وهو بوط وايضا يستلزم
كونه غير زائد كونه ناقصا ويستلزم كونه ناقصا كونه غير مساويا لما ذكر فينتج
ان كونه غير زائد يستلزم كونه غير مساويا فيلزم ارتفاع التقيضين وهو بوط واما
مانعه الجمع والخلو فيجوز تركيبها من اكثر من جزئين كما قال به الجمهور وان
خالف حسام الدين في مانعة الخلو والحتم بالحقيقية فان قلت فهذا الفرق صحيح
ام لا قلت هو غير صحيح لانك قد عرفت ان المقصود بالانفصال ان كان انفصالا
واحدا فلا تتحقق الابن جزئين سواء كانت حقيقية او مانعة الجمع او مانعة
الخلو وان كان مطلق الانفصال فتحقق بين جزئين او اكثر في الاقسام الثلاثة
والظاهر ان المقصود ههنا الانفصال الواحد لان الكلام في القضية المنفصلة
الواحدة نعم يجوز تكثير الاجزاء الى غير النهاية اذا قيست الى شئ واحد
فح لا تكون منفصلة بل جلية تدبر (كقولنا العدد اما زائدا او ناقصا
او مساويا) والمقصود من العدد المنطقي لا المطلق ولا الاصم فلا نقض به هذا
مثال التركيب من الثلاثة ومثال التركيب من الاربعة كقولنا النعصر اما نار
او هواء او تراب او ماء من الخمسة كقولنا الكلى اما جنس او نوع او فصل
او خاصة او عرض عام ومن الستة الفل اما صحيح واما مثال واما مضاعف
واما ناقص واما مسموز واما اجوف والمقصود من الزيادة والنقصان والمساواة مصطلح
اهل الحساب لا المعاني اللغوية كما ظن فان العدد اذا اجتمع كسورة الموجودة

فيه الحاصلة من الكسور التسعة فان كان المجتمع زائدا على اصل العدد فهذا زائد في الاصطلاح كائني عشر فان الكسور الموجودة فيه اعنى النصف وهو الستة والثالث وهو الاربعة والربع وهو الثلاثة والسادس وهو الاثنان اذا اجتمعت كانت خمسة عشر وهو زائد على اصل العدد وهو اثني عشر وان كان المجتمع ناقصا من اصل العدد يسمى ناقصا فيه كالاربعة فان فيه نصفا وهو اثنان وربعا وهو الواحد لا غير فالمجتمع ناقص من اصل العدد اعنى الاربعة وان كان المجتمع مساويا يسمى فيه كالستة فان فيه نصفا وهو الثلاثة وثلاثا وهو الاثنان وسدسا وهو الواحد فجموعه مساوى لاصل العدد وهو الستة ايضا فلم ان ليس المقصد ماظنه الكاتب وان كان صحيحا في الجملة توجه توجيهه وهذا مثال الحقيقية المركبة من اكثر من جزئين ومثال مانعة الجمع اما ان يكون هذا الشيء شجرا او شجرا او حيوانا ومثال مانعة الخلو اما ان يكون هذا الشيء لاجرا او لاجرا او شجرا او لاجرا او حيوانا خذ هذا وكن من الشاكرين (التناقض) اى هذا بحث التناقض او من احكام القضايا التناقض على ما عرفت قدم التناقض على العكس لتوقف بحث العكس عليه اذ ادلة باب العكس لا تعرف الا بمعرفة التناقض واحكام القضايا اربعة ثلاثة منها يجرى في الحملات وشرطيات وهو تلازم الشرطيات سميت احكاما لانها تحصل بالقياس الى قضايا اخرى كما ان الحكم بالقياس الى المحكوم عليه وبه التناقض تفاعل من النقص للمشاركة بين الاثنين (وهو) في الاصطلاح (اختلاف) وهو جنس بعيد يشمل الكل (القضيتين) وهو فصل من وجه يخرج الاختلاف بين المفردين كالسواد والاسود والسماء والارض وبين قضية ومفرد كزيد وزيد قائم واعترض عليه بان الاختلاف بين المفردين وبين مفرد وقضية يخرج بقوله بالايجاب والسلب ولا حاجة الى قوله قضيتين بل لا حاجة اليه ايضا لاجراء الاختلاف الواقع بين القضيتين الغير المختلفين بالايجاب والسلب لانه يخرج بقوله بحيث يقتضى لذاته ان يكون احديهما صادقة والاخرى كاذبة لان الاختلاف بغير الايجاب والسلب من العدول والتحصيل والحصر والاهمال وغير ذلك ليس بحيث يقتضى لذاته صدق احديهما وكذب الاخرى فلو قصر

(التعريف)

تعريف التناقض وعرف بانه الاختلاف المقتضى لذاته صدق احديهما وكذب
الآخرى لكفى وماعداه مستدرك واجيب عنه بان هذا من قبيل اغناء القيد الثاني
عن الاول وهو مخالف لقانون النظارة وقيل ان الاولى ان لا يجعل القيدان
الاولان اخترازا بل لتتميم الماهية وتكميل الحقيقة فان قلت هذا التعريف
لا يشمل تناقض المفردات مع انه من افراد المعرفة على ما صرح به السيد السند
في حاشية التجريد بان مفهوم الانسان والانسان ان لم يعتبر صدقهما على شئ
لم يكونا متناقضين بل متباعين اشد تباعدا وان اعتبر صدقهما على شئ كانا متناقضين
فيكون هذا التعريف غير جامع لافراده فالاولى ان يقال نقيض كل شئ رفعه بل
يقال رفع كل شئ نقيضه ليشمل الكل قلت اختلف العلماء في التناقض بين المفردين
فقال بعضهم لاتناقض بين المفردين حقيقة وانما التناقض بينهما باعتبار الارجاع
الى قضيتين مثلا السواد نقيض الاسود باعتبار ان هذا اسود وهذا ليس
باسود فلا اشكال وقال بعضهم يتحقق التناقض بينهما مع قطع النظر عن الارجاع
فلى هذا يحاجب اما بتقييد المعرفة وتخصيصه بتناقض القضايا واما بترك
التناقض بين المفردات بالمقايسة الى تناقض القضايا لكن فيه بحث لان المقايسة
لا تجرى في التعاريف (بالايجاب والسلب) الباء متعلق باختلاف وهذا فصل
ايضا من وجه آخر يخرج الاختلاف بالعدول والتحصيل كزيد قائم وزيد
لاقائم على ان لفظ لاجزاء من المحمول والحليلة والشرطية كزيد كاتب وقولنا
ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود والانفصال والاتصال والحقيقية وممانعة
الجمع الى غير ذلك لكن بقى فيه شبهة وهي انه هل يتحقق بين الموجبة وسالبة
المحمول تناقض يحسب الاصطلاح ام لا فقبل السلب اعم من سلب النسبة وسلب المحمول
فيتحقق التناقض بين الموجبة وسالبة المحمول ايضا وقيل لاتناقض بينهما فيخرج
من التعريف بقوله لذاته تدبر فانه من محار الافهام (بحيث) متعلق بالاختلاف
ايضا اما ظرف لغو فيكون من قبيل اكلت من ثمره من تقاحه او ظرف مستقر
وقد عرفت ان الحثية تستعمل على ثلاثة اوجه التقييد والتعليل والاطلاق وههنا
للتقييد (يقتضى) اى ذلك الاختلاف (لذاته) اى يقتضى ذات الاختلاف
صدق احديهما وكذب الآخرى ومعنى لذاته اى بلا واسطة فيخرج ما يقتضى
بواسطة كقولنا زيد انسان زيد ليس بناطق لان صدق احديهما وكذب

الآخري اما لان قولنا زيد انسان في قوة قولنا زيد ناطق اولان قولنا زيد ليس
 بناطق في قوة قولنا زيد ليس بانسان او بخصوص المادة كقولنا كل انسان حيوان
 ولاشيء من الانسان بحيوان فان صدق احديهما وكذب الآخري انما هو من
 خصوص المادة والالزم ذلك في كل كليتين وهو بطل فان قولنا كل حيوان انسان
 ولاشيء من الحيوان بانسان كاذبتان مع كونهما كليتين وههنا بحث لانه ان اريد
 بالاقضاء لذاته ان الصورة علة تامة له ولامدخل لخصوص المادة فيه حيث
 صرح به السيد السندي حاشية التجريد وقال ان الاختلاف بالايجاب والسلب
 يكون مدقلا في ذلك الاقضاء ولا يحتاج الى امر آخر لزم ان لا يتحقق التناقض
 بين قولنا كل انسان حيوان وليس كل انسان بحيوان لان صورتيهما اعني الموجبة
 الكلية والسالبة الجزئية ليستا علة مستقلة لذلك الاقضاء والالزم ان يتحقق
 التناقض في كل مادة يتحقق فيها هاتان الصورتان لكن التالي بطل فان قولنا كل
 انسان حيوان وليس كل حيوان بانسان ليسا بمتناقضتين مع ان تينك الصورتين متحقق
 فيهما وان اريد به ان تلك الصورة مدخلة في ذلك الاقضاء لزم ان يتحقق
 التناقض في قولنا كل انسان حيوان ولاشيء من الانسان بحيوان لان للصورة
 مدخلة في هذا الاقضاء كما لا يخفى كذا قيل ويمكن ان يجاب باختيار الشق الاول
 بان يراد من السلب مورد ذلك الايجاب وليس المثل المذكور كذلك فلا إشكال
 (ان يكون احديهما صادقا والآخري كاذبا) فصل آخر يخرج الاختلاف بين زيد
 ساكن وزيد ليس بمحرك (كقولنا زيد كاتب وزيد ليس بكاتب) فانهما متناقضان مع
 مراعاة الشروط لآتية (ولا يتحقق ذلك) اي التناقض والاختلاف المذكور الموصوف
 بهذه الصفة فهذا انتقال الى الشروط بعد تيمم ماهيته وحقيقته (الابدان فاقهما
 في الموضوع) اذ لو اختلفا فيه لم يتحقق التناقض بينهما نحو زيد كاتب وعمرو
 ليس بكاتب والمقصد بالموضوع الموضوع في الذكر لا الموضوع الحقيقي كما سيجي
 تحقيقه ان شاء الله تعالى (والمحمول) اذ لو اختلف المحمولان لم يتحقق التناقض
 بينهما مثل زيد كاتب زيد ليس بنائم قيل الاولى ان يقال المحكوم عليه وبه
 ليتناول المقدم والتالي ايضا واجب بوجهين احدهما بتخصيص المعرف
 بتناقض الحملات على ما يشير اليه الامثلة ويفهم تناقض الشرطيات منه والثاني
 بتعميم الموضوع والمحمول المقدم والتالي بان يراد بالموضوع اعم من الحقيقي

والحكيم وبالمحمول ايضا كذلك فلا اشكال (والزمان) اذ لو اختلفتا في الزمان لم يتحقق التناقض كقولنا زيد نائم اي ليلا زيد ليس بنائم اي نهارا (والمكان) اذ لو اختلفتا في المكان لم يتحقق التناقض مثل زيد قائم اي في السوق زيد ليس بقائم اي في الدار واعلم ان المقصد من اتحاد الزمان والمكان اتحاد زمان الواقعة والحادثة ومكانهما بمعنى اتحاد زمان نسبة المحمول الى الموضوع واتحاد مكان نسبة اليه لا اتحاد زمان التكلم حتى لو كلم احدي القضيتين في هذه السنة في اليوم الفلاني في وقت الظهر ثم كلم الاخرى بمد الف سنة مع مراعاة الشروط المذكورة يتحقق التناقض وكذا لو كلم احديهما في المغرب والاخرى في المشرق معها يتحقق التناقض بينهما اذا كان زمان النسبة ومكانهما متحدين (والاضافة) اي النسبة لا الاضافة النحوية كقولنا زيد اب اي لعمر وزيد ليس باب اي لكر و نحو زيد عالم اي بالعلوم الشرعية زيد ليس بعالم اي بالعلوم الفلسفية (والقوة) والفعل اذ لو اختلفتا في القوة والفعل لم يتحقق التناقض بينهما مثل الحجر في الدن مسكراى بالقوة الحجر في الدن ليس بمسكراى بالفعل (والجزء والكل) اذ لو اختلفتا فيهما لم يتحقق التناقض مثل الزنجي اسود اي بعضه الزنجي ليس باسهوداي كله والاولى ان يقال والجزئين اذ لو اخذ من احدهما جزء ومن الاخر جزء اخر لم يتحقق التناقض مثل الزنجي اسود اي بعضه كجلده الزنجي ليس باسود اي بعض اخر منه كسنه وظفره الا ان يقال ان هذا راجع الى الاختلاف في الموضوع وستطلع على جواب آخر فانتظر (والشرط) اذ لو اختلفتا في الشرط لم تتناقضا مثل الجسم مفرق للبصر اي بشرط كونه ابيض الجسم ليس بمفرق للبصر اي بشرط كونه اسود ولو جعل احدهما مشروطا بشرط والاخر غير مشروط بل جعل مطلقا لم يتحقق التناقض مثل الجسم مفرق للبصر اي بشرط كونه ابيض الجسم ليس بمفرق للبصر اي مطلقا بمعنى لا بشرط شيء لا غير ولو تعرض لذلك لكان اولى اللهم الا ان يجعل الاطلاق تقييدا تأمل واعلم انهم اختلفوا في ان الشرط التناقض اثمانية ام اثنان ام واحد فقال المتقدمون ثمانية وهي المذكورة في المتن وقال المتأخرون اثنان وادر جو اوحدة الشرط والجزء والكل في ووحدة الموضوع ووحدة الزمان والمكان والاضافة والقوة والفعل في ووحدة المحمول وقال ابو النصر على الفارابي هو واحد وهو ووحدة

النسبة الحكيمية والمحاكمة بين المذاهب الثلاثة ان مذهب القدماء مختل لان
 حصرهم في الثمانية غير صحيح لان التناقض قد يرتفع باختلاف الالة ايضا مثل زيد
 كاتب اى بالقلم الواسطى زيد ليس بكاتب اى بالقلم التركى وباختلاف الغاية
 مثل النجار عامل اى لجلوس السلطان النجار غير عامل اى لغيره وباختلاف
 المفعول به مثل زيد ضارب اى عمرو زيدليس بضارب اى بكر وباختلاف
 الحال والتمييز والمفعول فيه وله معه والمطلق والصفة الى غير ذلك فالحصر
 في الثمانية غير صحيح اللهم الا ان يقال ان تخصيص الثمانية تخصيص ذكرى
 لا واقعى وهو مبنى على التمثيل لاعلى التحقيق وان مذهب المتأخرين مختل ايضا
 لان ارجاع البعض الى الموضوع والبعض الى المحمول مع امكان ارجاع الكل
 الى كل واحد ترجيح بلا مرجح وايضا اذا كان الارجاع للاختصار فالارجاع
 الى النسبة اخصر والحق مذهب الفارابى لانه متى اتحدت النسبة اتحد الكل
 ومتى اختلف واحد منها اختلف النسبة واعلم ايضا ان الوحدات الثمانية شرط
 لجنس التناقض لالكل واحد منه يعنى ان شرط تحقق التناقض مطلقا
 الواحدات الثمانية لان كل واحد منه يوجد فيه هذه الثمانية بل يوجد ما يمكن
 ان يوجد مثلا زيد كاتب زيدليس بكاتب يوجد فيه اتحادالموضوع والمحمول
 والزمان والمكان ولا يوجد فيه الكل والجزء والشرط مثلا هذا هو التحقيق
 وبالقبول حقيق (ونقيض الموجبة الكلية) واعترض عايه ان هذا القول
 ليس بوارد في محله لان محله اللائق ان يكون بعد قوله فالمحسورات اه لان هذا
 من تناقض المحسورات واجيب بانه لما ذكر ان اتحاد الموضوع من شروط
 التناقض زعم زاعم وتوهم متوهم ان نقيض الموجبة الكلية السالبة الكلية ونقيض
 الموجبة الجزئية السالبة الجزئية اذ لو لم يكن كذلك لم يتحد الموضوع فاجاب
 عن هذا التوهم اولا اهتماما فقال ونقيض اه فالوا واستينافية ويمكن ان يجاب
 ايضا بان الاختلاف بالايجاب والسلب لما كان من شروط التناقض ناسب ان
 بذكر في اثناء باقى الشروط فلذا ذكره ههنا فان قلت كيف يكون الاختلاف
 من الشروط والحال انه داخل في التعريف قلت هذا التعريف من الرسوم على
 ما عرفت وهذا مبنى على ما فى بعض النسخ من قوله والمحصرات بالواو واما اذا
 كان بالفاء على ما فى بعضها فلا يرد الاعتراض السابق لان الفاء تفرعية على ما تقدم

تدبر ولفظ النقيض اما مبنى على اصطلاح المنطق فيكون من قبيل الاعلام
فلاضافة معنوية واما صفة مضافة الى معمولاها فلاضافة لفظية وفيه شئ فشىء
(انما هي السالبة الجزئية) المحصر حقيقي وضمير هي راجع الى النقيض والتأنيث
اما باعتبار المضاف اليه واما باعتبار الخبر كقولنا كل انسان حيوان وبعض
الانسان ليس بحيوان فالتناقض من الطرفين فكما ان نقيض الموجبة الكلية
السالبة الجزئية كذلك نقيض السالبة الجزئية الموجبة الكلية (ونقيض السالبة
الكلية انما هي الموجبة الجزئية كقولنا لاشئ من الانسان بحيوان وبعض الانسان
حيوان) وقد عرفت (والمحصورات لا يتحقق التناقض بينهما) وفي بعض
النسخ والمحصورتان كما هو الملايم لضمير التثنية بينهما على ما في اكثر النسخ
ويجوز ان يكون الضمير راجعا الى المحصورتين في ضمن المحصورات وقد وقع
في بعض النسخ بينها بتأنيث الضمير وهو ظ في صورة الجمع واما في صورة التثنية
فبنى على ان اقل الجمع اثنان اى كل محصورتين من المحصورات لا يتحقق التناقض
بينها (الابدع اختلافهما في الكلية والجزئية) وفي بعض النسخ في الكمية بدل
الكلية والجزئية والمآل واحد ومقصد المص ان شروط تناقض الخصوصتين ثمانية
على ما عرفت واما شروط تناقض المحصورتين فتسعة وهي الاختلاف في الكلية
والجزئية مع الشروط الثمانية السابقة في الخصوصتين فظهر من هذا التقريران
الاولى ان يقول المص بعد قوله في الكلية والجزئية ايضا ليكون اشارة الى الشروط
الثمانية السابقة فان قلت اذا اختلفت الكمية فلا يتحد الموضوعان فلا يتحقق شرط
التناقض ومآله ان اشتراط الاختلاف بالكمية ينافي الاشتراط باتحاد الموضوع
قلت هذا انما يردان لو كان المقصد بالموضوع الموضوع الحقيقي اى ذات الموضوع
او ما صدق عليه او ما لو كان المقصد الموضوع الذكرى اعنى وصف الموضوع وعنوانه
فيتحد الموضوعان لان الموضوع مدخول السور وهو خارج عن الموضوع فلا اشكال
لا يقال هذا مناف لقول النحاة في مثل كل انسان حيوان لان لفظ كل مبتداء مضاف
الى الانسان وهو مضاف اليه وكذا بعض الانسان فعلى هذا يكون الموضوع هو
السور فلا يتحد الموضوعان فلا يوجد شرط التناقض لانا نقول هذا من قبيل
تخالف الاصطلاحين اذا اصطلاح المنطق ان السور خارج والموضوع مدخوله
واما اصطلاح العربية فالموضوع هو السور على ان عصام الدين قد صرح

في الاطول ان التحقيق عند العربية ان السور خارج وان المبتدأ مدخوله وقول
 العرب ان كل وبعض مبتدء قول ظاهري مبنى على المسامحة لا تحقيق (لان
 الكليتين قد تكذبان) هذه صغرى وكبرى ها مطوية وتقديره وكل ماشانه
 كذا فلا يتحقق التناقض بينهما ينتج ان الكليتين لا يتحقق التناقض بينهما * فان
 قلت قد الداخلة على المضارع تفيد الجزئية فتفيد ان التناقض يتحقق بينهما
 في بعض الصور * قلت قواعد المنطق يجب ان تكون مطردة ومالا اطراد فلا
 اعتبار في المنطق اصلا وما يكون احديهما صادقة والاخرى كاذبة في بعض
 الصور فهي من خصوص المادة (والجزئيتين قد تصدقان) وقياسه كسابق
 كقولنا (بعض الانسان كاتب وبعض الانسان ليس بكاتب) فان قلت لم ترك
 بيان التناقض بين المهملتين وبين الطبيعتين قلت اما المهملتان فراجعتان الى
 الجزئيتين فشرطهما شراطهما واما الطبيعتان فلا تستعملان في العلوم على ما عرفت
 ولذا ترك التناقض بينهما واما تناقض الشرطيات فتترك اما بالمقايسة الى الحملات
 واما بالاحالة الى المطولات فاعرف ومن امثلة التناقض في المحصورات قوله عز
 وجل ردا على اليهود ﴿ اذ قالوا ما انزل الله على بشر من شيء قل من انزل
 الكتاب الذي جاءه موسى نورا وهدى للناس ﴾ وهم يعترفون به فيتناقض
 السلب الكلي بالايجاب الجزئي ومنها كل حادث مخلوق لله تع ونقيضه بعض
 الحادث ليس فعال الله تعالى ومنها ايضا لاشيء من الممكن بواجب ونقيضه
 بعض الممكن واجب (العكس) قد عرفت ربطه اى العكس المستوى الظ
 ان العكس يطلق بالاشترار على معينين ويميز بالتميز بالمستوى عن عكس النقيض
 وانما وصف بالمستوى لانه طريق مستولا امت فيه ولا عوج بخلاف عكس
 النقيض وقيل لمساواته مع الاصل في الصدق والكيف (وهوان يصير) اقول
 العكس يطلق على المعنى المصدري وهو الظ ههنا ويطلق ايضا على الحاصل
 بالمصدر اى القضية الحاصلة من العكس فيقال عكس الموجبة الكلية جزئية
 وكما صدق الاصل صدق العكس وما هو من احكام القضايا هو هذا لا غير ولهذا
 يكون حله على هذا المعنى اولى وح يحمل قوله ان يصير على الحاصل بالمصدر
 اى القضية الحاصلة من التصير ليصح حل ان يصير عليه وهو يجوز ان يكون
 مضارعا مخاطبا من التفعيل او غائبا مجهولا منه ويجوز ان يكون مضارعا معلوما

من الثاني لكن الاولين اولى (الموضوع محجولا والمحمول موضوعا) (فان قلت كيف يكون الموضوع محجولا والمحمول موضوعا مع ان المقصود من الموضوع الذات ومن المحمول الوصف كما تقرر فيمتنع ان يكون الذات وصفا والوصف ذاتا لانه قلب الحقائق وهو ممتنع والحاصل ان هذا التعريف مستلزم للمحال وهو قلب العرض بالجواهر او بالعكس وكل مستلزم للصح باطل فهذا التعريف باطل قلت هذا انما يرد لو كان المقصود من الموضوع والمحمول الحقيقين واما لو كان المقصود الذكر بين فلا يرد اذ لا يلزم قلب الحقائق وانما يلزم لو تبدل الذات وصفا والوصف ذاتا وليس كذلك لان المتبدل هو العنوان لا الذات كتبديل الاشخاص قلنسوتهم فان قلت هذا التعريف غير جامع لافراده لانه لا يشمل عكس الشرطيات مطلقا مع انه من اقسام المعرفة قلت يجوز ان يكون المقصود تعريف عكس الحليات بتخصيص المعرفة وترك عكس الشرطيات مقايسة واحالة ويجوز ان يكون المقصود تعريف مطلق العكس ويحمل الموضوع والمحمول على الاعم من الحقيقي وما في حكمه فيشمل عكس الشرطيات ايضا فان قلت يفهم من هذا التقرير ان للمفصلات ايضا عكسا مع ان القوم صرحوا بان لا عكس لها اذ لا تمايز بين جزئها بحسب الطبع وان وجد بحسب الذكر قلت لانتم انها لا عكس لها كيف والمفهوم من قولنا العدد اما زوج واما فرد غير المفهوم من عكسه وهو ظاهر لكن نفى القوم عكسها من قبيل تنزيل عديم النفع منزلة شيء عديم الوجود كما يقال لمن لا نفع له وجوده وعدمه سياتن وتفصيله في شرح الشمسية (مع بقاء السلب والايجاب بحاله) الاصل في كلمة مع ان تدخل على المتبوع يقال جاء الوزير مع الامير ولا يقال عكسه وقد تدخل على التابع نحو ان الله مع الصائرين وهنا داخل على التابع لان بقائهما من قبيل الشروط والاصل هو التصيير المذكور والاولى ان يقال بحالهما الا ان يأول بكل واحد اى ان كان الاصل موجبا كان العكس ايضا موجبا وان كان سالبا كان العكس ايضا سالبا وانما وقع الاصطلاح عليه لانهم تبعوا القضايا فلم يجدوها في الاكثر بعد التبديل صادقة لازمة الا موافقة لها في الكيف (والتصديق والتكذيب بحاله) اى ان كان الاصل صادقا كان العكس ايضا صادقا لان الاصل ملزوم والعكس لازم وصدق الملزوم يستلزم صدق اللازم لان الملزوم اما

ان يكون اخص او مساويا واياها كان يلزم صدق اللازم وان كان الاصل كاذبا كان العكس ايضا كاذبا كما هو الظاهر من العبارة ومن القرأئ واعترض عليه بان هذا باطل لان كذب المزوم لا يسبزم كذب اللازم لجواز ان يكون المزوم اخص من اللازم وانتفاء الاخص لا يوجب انتفاء الاعم واجيب بوجهين احدهما يجوز ان يكون معنى قوله والتكذيب ان كان العكس كاذبا كان الاصل كاذبا لان كذب اللازم وانتفائه يستلزم كذب المزوم وانتفائه وهذا خلاف السوق مع ان لفظ البقاء يأبى عنه لان المتبادر منه ان الكذب الذي وجد قبل التصيير يوجد ايضا بعده وفي الفرض المذكور ليس كذلك على ما بينه برهان الدين في حاشية الفنارى وثانيهما يجوز ان يكون ذكر التكذيب استطراديا من قبيل قولهم فقره وغناؤه سواء في مقابلة قول القائل ما حال زيد اذا كان زيد فقيرا في الاصل ولم يتبدل حاله ومقصوده انه فقير لكن ذكر الغناء استطرادى كذا هنا وهذا ايضا خلاف الظاهر يأبى عنه مقام التعريف هذا توضيح ما في الفنارى مع عناية ما ولذا قال حسام الدين والتكذيب لا يكون الا خطأ فالاولى ان يكتب بقوله والتصديق ويترك قوله والتكذيب كما فعله صاحب الشمسية او يحمل الكلام على الفرض والتقدير كما فعله الطرسوسى ثم ان هذا التبديل لما لم يكف في عكس المحصورات بل لابد من الاختلاف الكمية في بعضها فصلها المصنف وقال (والموجبة الكلية لاتعكس كلية) اعلم ان ما يكون عكسا يكون صادقا في كل مادة يصدق الاصل فيها ولو كذب في مادة واحدة لم يكن عكسا في اصطلاح المنطق بل العكس عندهم ما يكون صادقا في كل مادة يصدق الاصل فيها حتى لو تخلف في مادة واحدة لم يكن عكسا عندهم اذ قواعدهم مطردة فاذا عرفت هذا علمت ان الموجبة الكلية لاتعكس كلية لان العكس في هذه الصورة لا يصدق في مادة عموم المحمول من الموضوع مع صدق الاصل فيتخلف فلا يثبت عكسا اذ يصدق قولنا كل انسان حيوان ولا يصدق قولنا كل حيوان انسان لان الاخص لا يحمل على كل افراد الاعم والاعم يحمل على كل افراد الاخص واما ما يكون صادقا في صورة مساواة المحمول للموضوع فن خصوص المادة فلا اعتبار به كقولنا كل انسان ناطق وكل ناطق انسان على ما عرفت (بل تنعكس جزئية) بل هذه جهورية اذ هي اللازم المنضب (لانا اذا قلنا) علة

لما بعد بل من انعكاس الكلية للجزئية (كل انسان حيوان فانا نجد شيئا معنا
 موصوفا بالانسانية والحيوانية) وذلك الشئ ذات الموضوع وافراده واذا كان
 ذلك الذات معنونا بعنوانين قلنا ان نجعل تلك الذات موضوعا ونحمل عليها
 احد الوصفين فيحصل مقدمة ثم نحمل عليها الاخر فيحصل مقدمة اخرى
 فينتج المطلق هكذا زيد حيوان وزيد انسان فينتج من الشكل الثالث (فيكون
 بعض الحيوان انسانا والموجبة الجزئية ايضا) اى الكلية (تنعكس جزئية)
 بهذه الحجة اعنى قوله فانا نجد اه اعلم ان في اثبات عكوس القضايا ثلاث طرق
 على مافصل في المطولات احدها الافتراض وهو المذكور في المتن وهو ان
 يفرض ذات الموضوع شيئا معنا ويحمل عليه وصف المحمول تارة ووصف
 الموضوع تارة اخرى فيحصل مقدمتان على صورة الشكل الثالث وينتج المط
 مثلا نفرض ذات الموضوع زيدا ويحمل عليه وصف الحيوان تارة فيحصل
 زيد حيوان مثلا وتارة وصف الانسان فيحصل زيد انسان وترتب فنقول
 زيد حيوان وزيد انسان ونسقط الحد الاوسط فينتج بعض الحيوان انسان
 وهو المطلوب وثانيها الخلف وهو ضم نقيض العكس مع الاصل لينتج محالا فيردد
 ويقال هل جاء هذا المحال من الصورة ام من المادة فنقول ليس من الصورة لانها
 شكل اول صحيح الصورة ولا من الصغرى لانها مفروضة الصدق فتعين
 ان يكون من الكبرى وهى نقيض العكس فهو باطل لانه مستلزم للمح اعنى سلب
 الشئ عن نفسه فيصدق العكس وهو المطلوب مثلا اذا صدق كل انسان حيوان
 صدق بعض الحيوان انسان والا فيصدق لاشئ من الحيوان بانسان لانه نقيضه
 ونضم هذا النقيض مع الاصل المفروض الصدق على هيئة الشكل الاول
 لنتج محالا هكذا كل انسان حيوان ولاشئ من الحيوان بانسان فينتج
 من الضرب الثانى للشكل الاول لاشئ من الانسان بانسان وهذا سلب الشئ
 عن نفسه وهو مح وهذا المح ليس بلازم من الصورة لانها شكل اول صحيح
 الصورة ولا من الصغرى لانها اصل مفروض الصدق فثبت انه لازم من الكبرى
 وهى فاسدة وهى نقيض العكس فبطل النقض وصدق العكس لثلا يلزم
 ارتفاع النقيضين وثالثها العكس وهو ان تعكس نقيض العكس ليحصل ما يناقض
 الاصل مثلا اذا صدق كل انسان حيوان صدق بعض الحيوان انسان والا يصدق
 نقيضه اعنى لاشئ من الحيوان بانسان ونعكس الى لاشئ من الانسان بحيوان

وقد كان الاصل كل انسان حيوان وهو مخالف له فهو باطل واذا بطل العكس بطل اصله اعنى لاشئ من الحيوان بانسان اذ بطلان العكس يوجب بطلان الاصل فيصدق نقيضه اعنى عكس الاصل اى بعض الحيوان انسان هذا هو التقرير الوافي فاغتمه واعلم ان قوله كلية مفعول به صريح لقوله لاتنعكس لامفعول مطلق له كما ظن اذ يفسد المعنى حينئذ وقوله اذ يصدق قولنا كل انسان حيوان ولا يصدق قولنا كل حيوان انسان اشارة الى مقدم قياس استثنائي وما قبله من قوله والموجبة الكلية لاتنعكس كلية تال له تقريره هكذا لما صدق قولنا كل انسان حيوان ولم يصدق كل حيوان انسان ثبت ان الموجبة الكلية لاتنعكس كلية لكن المقدم حق والتالى مثله ويجوز ان يجعل قوله اذ يصدق آه صغرى وكبراه مطوية تقديره هكذا الموجبة الكلية لا يكون عكسا للكلية لان الموجبة الكلية تختلف في بعض الصور وكل ماشانه كذا فلا يكون عكسا للكلية فالموجبة الكلية لاتكون عكسا للكلية هذا وكذا اعراب قوله جزئية (والسالبة الكلية تنعكس كلية وذلك) اى انعكاس السالبة الكلية كلية (بين) اى بديهى (بنفسه) اى لا يحتاج الى الدليل (لانه) فان قلت هذا دليل الانعكاس مع انه بديهى لا يحتاج الى الدليل فما الحاجة اليه قلت هذا بديهى خفى وهو تنبيه لادليل اوتقول انه بديهى بعد الدليل لاقبله اوتقول انه دليل لحكم البذاهة لالاصل الحكم (اذا صدق قولنا لاشئ من الانسان بحجر صدق لاشئ من الحجر بانسان) والا لصدق نقيضه اعنى بعض الحجر انسان وتنعكس الى بعض الانسان حجر وهو نقيض الاصل وهو باطل فيبطل بعض الحجر انسان لما عرفت فيصدق العكس وهو المطلق وهذا طريق العكس او نضم النقيض الى الاصل لينتج سلب الشئ عن نفسه هكذا بعض الحجر انسان ولاشئ من الانسان بحجر ينتج بعض الانسان ليس بانسان وهو مح وهذا المح ليس من الصورة ولا من الكبرى لما عرفت فظهر انه من الصغرى وهى نقيض العكس فبطلت فيصدق العكس لثلا يلزم ارتفاع النقيضين وهو المطلق وهذا طريق الخلف ولايجرى الافتراض في السواب وهو ظاهر على ما بين في محله وربط هذا الدليل ايضا اما يكونه مقدم لثال مقدم او كونه قياسا اقترانيا بهذاء لتقرير هكذا السالبة تنعكس كلية لان السالبة الكلية لاتختلف

في جميع المواد والصور وكل ماشانه كذا فينعكس كلية فالسالبه الكلية تنعكس
 كلية (والسالبه الجزئية لا عكس لها لزوما) منصوب مفعول مطلق لقوله لا عكس
 اى لا عكس لها عكس لزوم او تمييز ويجوز ان يكون حالا يعنى لازما وانما قال
 لزوما لانه تنعكس في بعض الصور مثل بعض الانسان ليس بحجر وبعض الحجر
 ليس بانسان ومثل بعض الحيوان ليس بابيض وبعض الابيض ليس بحيوان
 فان قيل قوله لزوما حشو مفسد لانه يشعر ان يتحقق العكس ولا يكون لازما
 وهو باطل لان كونه لازما من لوازم العكس وشرائطه وانتفاء اللازم والشرط
 يستلزم انتفاء الملزوم والمشروط واذا انتفى اللزوم انتفى العكس قلنا يجوز
 ان يكون النفي راجعا الى القيد والمقيد جميعا كان وان المشهور ان يكون النفي راجعا
 الى القيد وحينئذ لا يلزم وجود العكس بدون اللزوم ويمكن ان يجاب ايضا بأنه
 يجوز ان يكون العكس محجولا على المعنى اللغوي دون الاصطلاحى وح يحتاج
 الى التقييد باللزوم لان العكس اللغوي موجود في بعض الصور كما في المشالين
 السابقين فقيده ليجرأ امثال هذه وحينئذ يكون مجموع القيد والمقيد عبارة
 عن العكس الاصطلاحى ويمكن ان يجاب ايضا بان النفي راجع الى القيد اعنى
 اللزوم ويكون نفي اللزوم كناية عن نفي العكس لان كل عكس لازم للاصل
 واذا انتفى اللزوم انتفى العكس لان انتفاء اللازم يستلزم انتفاء الملزوم (لانه
 يصدق قولنا بعض الحيوان ليس بانسان ولا يصدق عكسه) اعنى بعض الانسان
 ليس بحيوان لان نقيضه صادق وهو كل انسان حيوان ولو صدق هذا
 ايضا لاجتمع النقيضان هذا ولا تصغ الى كل ما سمعت فان قلت من احكام القضايا
 عكس النقيض وتلازم الشرطيات فلم يتعرض المصنف اليها قلت اما عدم
 تعرضه لعكس النقيض فان المعتبر منه عكس نقيض المقدمين وعقد الرسالة
 لبيان مذهب المتأخرين ومذهبهم فيه غير مختار ولا استعمال له في العلوم
 والانتاجات مع انه مذهب المتقدمين ايضا نادر الاستعمال في العلوم قليل
 الجدوى فلهذا لم يتعرض له واما عدم تعرضه لتلازم الشرطيات فلمق من عقد
 الكتاب بيان الحمليات وبيان الشرطيات استطرادى كاهو الظاهر من سوقه
 من ان عكس الشرطيات يفهم من بيان عكس الحمليات لان عكسها في حكم
 عكسها حتى ان الشرطية المتصلة الازومية الكلية والجزئية تنعكس جزئية

والسالبة المتصلة الكليه تنعكس كنفسها والسالبة الجزئية لاعكس لها لزوما كما في الحلية واما المتصلة الاتفاقيه مطلقا والمنفصلات باسرها فلا عكس لها وقد عرفت فتذكر ونحن نبين لك عكس النقيض في الجملة فنقول عكس النقيض عند القسما عبارة عن جعل نقيض الجزء الاول ثانيا ونقيض الجزء الثاني اولا مع بقاء الايجاب والسلب بحاله والصدق بحاله كما اذا عكسنا قولنا كل انسان حيوان قلنا كل ما ليس بحيوان ليس بانسان وهذا على خلاف العكس المستوي في المحصورات حتى ان الموجبة الكليه تنعكس كنفسها والموجبة الجزئية لاعكس لها والسالبة الكليه والجزئية تنعكسان سالبة جزئية ثم ان المختار هو هذا المذهب وعند المتأخرين هو عبارة عن جعل نقيض الجزء الثاني اولا وعين الاول ثانيا مع الموافقة في الصدق والمخالفة في الكيف نحو كل انسان حيوان وليس كل ما ليس بحيوان بانسان وهذا الحكم مخصوص على المطلقات واما الموجهات فلها احكام مخصوصة لها مخالفة لاحكام المطلقات على ما فصل في المطولات فارجع اليها (القياس) لما فرغ من مبادئ التصديقات شرع في مقاصدها وهذا هو المقصد الاقصى والمطلب الاعلى اذ به تدرك الاحكام العقلية والشرعية وكيفية استنتاجها واستثمارها وبه يحصل اليقين في المطالب اليقينية خصوصا اليقين بثبوت الواجب تعالى والقياس في اللغة تقدير شيء على مثال شيء آخر من قاس يقيس قياسا على وزن ضرب يضرب وهو من المصادر الخفية وزنه صراف كما يدل عليه قول من قال اول من قاص ابليس لامن قايس يقابس مقايسة وقياسا لان جعله من المزيد زائد وفي الاصطلاح (قول) قد عرفت انه ان اريد به القياس المعقول فالمقصود بالقول ~~القول~~ المعقول وان اريد به القياس المفقوظ فالمقصود به القول المفقوظ وقد حققنا هذا المقام في تعريف لقضية فارجع اليها فان قلت الانسب ان يقال اقوال لان القياس ليس بقول واحد بل هو قولان فصاعدا فلم قال قولا بالافراد قلت لعل التعبير بالافراد للاشارة الى الفرق بين الدليل المنطقي والاصولي فان الهيئة داخلية في الدليل المعقولى فانه وان كان اقوالا لكنه صار قولاً واحدا بسبب التأليف وعروض الهيئة له واهذا قال قول ولم يقل اقوال واما الدليل الاصولي فالهيئة خارجة عنه لانه اما مفرد كالعالم وهو المذهب المشهور منهم واما مقدمات

متفرقة واما مقدمات معروضة للهئية ايضا وهو المذهب التحقيق منهم فالمشهورى
 اخص من التحقيق على ما بين في محله فالهئية خارجة عن كليهما فان قلت القول هو المؤلف
 بعينه فيكون ذكر المؤلف بعده مستدركا فالاولى ان يقال قول من قوال قلت
 لوقال هكذا التوهم انه قول واحد من بين الاقوال وقضية من افراد القضايا فتوهم خلاف
 المقى فلذفع هذا التوهم زاد قوله «مؤلف» ويمكن ان يجاب عنه بان القول ههنا بمعنى
 ما يدل جزء لفظه على جزء معناه فيكون اسما جامدا فلا يتعلق به بحرف الجر اعنى
 من اقوال فزاد قوله مؤلف ليتعلق به حرف الجز فان قلت المؤلف والمركب
 بمعنى واحد فلم قال مؤلف ولم يقل مركب قلت لانهم انهما بمعنى واحد كيف
 والمؤلف اخص من المركب لان المؤلف ما يكون بين اجزائه الفة ونسبة
 والمركب اعم كما سبق والقياس من قبيل الاول دون الثانى ولو سلم فهذا
 السؤال من قبيل تعيين الطريق وهو ليس من الوظائف الموجهة «من اقوال»
 لم يقل من مقدمات لثلا يلزم الدور فان المقدمة ما جعلت جزء قياس او حجة
 والقياس مأخوذ في تعريف المقدمة ولو اخذ المقدمة في تعريف القياس
 لزم الدور فان قلت لم يقل من قضايا مع ان القياس مركب منها لانه الاقوال
 التى هى اعم منها لان القول هو المركب مطلقا سواء كان تاما او ناقصا قلت نعم
 وان كان القول من القضية لكن المقصده ههنا ما يرادف القضية بقريئة مابعده
 من التسليم وال لزوم فتدبر «فان قلت القياس قد يتركب من قولين ايضا فالظ
 ان يقال من قولين فصاعدا ليشمل القسمين قلت هذا جمع مستعمل في تعريفات
 هذا الفن وكل جمع شانه كذا فالمقصده مافوق الواحد فاذا كان المقصده
 مافوق الواحد فيشمل القسمين اعنى البسيط والمركب اذا المشهور ان القياس
 قسمان بسيط ومركب فالبسيط ما يتركب من قولين فقط كامثلة المتن والمركب
 ما يتركب من ثلاثة فما فوقها سواء كان موصول النتائج او مفصولها كما سيجى بيان
 وانما قلنا المشهور لان التحقيق ان القياس لا يتركب من اكثر من قولين
 وما يتركب صورة من اكثر من قولين فهو في الحقيقة اقيسة متعددة لاقياس
 واحد فالمركب من الثلاثة قياسان ومن الاربعة اقيسة ثلاثة ومن الخمسة اقيسة
 اربعة وهكذا وعلى هذا التحقيق فالجمع بمعنى الثنية لا غير من قبل «فقد
 صنعت قلوبكم» «متى سلمت» لفظ متى من ادوات السور الكلى بمعنى كلما

وبعضهم اورد كلمة اذا بدل متى فاورد عليه بان التعريف لا يكون مانعا عن اغياره
واجيب عنه بان الاهمال هنا بمعنى الكليّة فلذا عدل المص الى صريح متى وضمير
سلبت راجع الى الاقوال المعقولة سواء كان المقصد من ظاهر الاقوال المعقولة
او الملفوظة لا يقال اذا كان المقصد من ظاهرها الملفوظة ومن ضميرها المعقولة يلزم
ان لا يكون الضمير عين مرجعه لانا نقول هذا جائز بطريق الاستخدام كما سبق
والمقصد من التسليم الادغان والقبول القلبي فان قلت لم زاد قوله متى سلبت
ولم يكن بقوله من اقوال لزم عنها اه قلت ليشمل تعريف القياس القياس
الصادق المقدمات والكاذب المقدمات مثال الصادق معلوم ومثال الكاذب كل
انسان جار وكل جار حجر فان هاتين القضيتين وان كذبتا الا انها بحيث
لو سلنا لزم عنهما ان كل انسان حجر ومثال الصادق بعضها والكاذب بعضها
نحو زيد جار وكل جار ناطق ينتج ان زيدا ناطق (لزم عنها) يخرج به
الاستقراء الناقص مثل كل حيوان يحرك فكه الاسفل عند المضغ لان الحيوان
اما انسان واما فرس واما بغل واما بقرة الى غير ذلك وكل هذا يحرك فكه
الاسفل عند المضغ فكل حيوان يحرك فكه الاسفل عند المضغ لانه لا يلزم منه
النتيجة لان هذا الاستقراء ناقص لان التمساح يحركه فكه الاعلى عند المضغ
وايضا يخرج به التمثيل غير منصوص العلة مثل النيذ كالخمر والخمر حرام لاسكاره
فالنبيذ حرام فهذا ليس بقياس لانه لا يلزم منه النتيجة لان علية الاسكار
للحرمة غير معلوم ولا منصوص وانما قيدنا الاستقراء بالناقص والتمثيل بغير
منصوص العلة لان الاستقراء التام قياس مقسم داخل في التعريف مثل العنصر
امانا را او هواء او تراب او ماء والنار جوهر والتراب جوهر والهواء جوهر
والماء جوهر فينتج ان العنصر جوهر فهذا قياس مقسم متحد النتيجة داخل
في التعريف والتمثيل المنصوص العلة ايضا قياس مثل اللواطة حرام لانه اذى
وكل اذى حرام لقوله تعالى (ويسئلونك عن المحيض قل هو اذى) فاللواطة
حرام (لذتها) وضمير عنها وكذا ضمير لذاتها راجعان الى الاقوال المعقولة
لثلا يلزم التفكيك والاتشار في الضمائر والظ من كلام المحقق في شرح التسمية
انها راجعان الى الاقوال الملفوظة وفي سلبت الى المعقولة وامر التفكيك سهل
خرج به ما لا يلزم لذاتها بل بمقدمة اجنبية غريبة كفي قياس المساواة وهو

ما يتركب من قضيتين متعلق بمحول اوليهما يكون موضوع الاخرى بشرط اتحاد
 المحمولين كقولنا (ا) مساو (ب) و (ب) مساو (ج) فانهما يستلزمان ان (ا) مساو
 (ج) لكن لاندانتهما بل بواسطة مقدمة غريبة وهى ان كل مساوى للمساوى للشيء مساو
 لذلك الشيء فلذالم يتحقق هذا الاستلزام الابحاث يصدق هذه المقدمة مثل
 الدرة فى الحقة والحقة فى البيت فالدرة فى البيت لان مافى الشيء الذى هو فى الاخر
 يكون فيه اما اذا لم تصدق تلك المقدمة لم يحصل منه النتيجة كما اذا قلنا (ا) نصف
 (ب) و (ب) نصف (ج) لا ينتج ان (ا) نصف (ج) لان نصف النصف لا يكون
 نصفاً بل رباعاً فان قلت اذا خرج قياس المساواة من التعريف لا يكون التعريف
 جامعاً لانه من افراد القياس كما يظهر من اسمه قلت لانم انه من افراد القياس
 وتسميته قياساً مجاز على طريق الاستعارة المصرحة لانه مشابه للقياس فى الصورة
 والمعرف هو القياس الحقيقى فلا يضر خروجه من التعريف بل يجب الخروج
 والالزم ان يكون التعريف اعم واعلم ان المقدمة الاجنبية تكون دائماً كبرى
 للنتيجة الحاصلة من القياس الاول فينتج المط فعملانه ان قياس المساواة مركب
 دائماً لا بسيط مثلاً ان (ا) مساو (ب) و (ب) مساو (ج) قياس اول ينتج ان (ا) مساو
 للمساوى (ج) فيجمل هذه النتيجة صغرى والمقدمة الاجنبية كبرى هكذا (ا) مساو
 (ب) و كل مساو للمساوى (ج) مساو (ج) ف (ا) مساو (ج) فان قلت ما الفرق بين قياس
 المساواة وبين القياس الغير المتعارف قلت الفرق بينهما انه ان اتحد المحمولان
 فقياس مساواة كما سبق مثاله وان تغاير فقياس غير متعارف مثل (ا) مساو (ب)
 و (ب) مساو (ج) فينتج ان (ا) مساو (ج) فهذا قياس قطعى الانتاج بلا احتياج الى مقدمة
 غريبة وينعقد منه الاشكال الاربعة وتفصيله فى الرسالة الموسوية واوضحنا
 فى شرحنا عليه فارجع اليهما (قول اخر) اى مغاير لكل واحدة من المقدمات
 والالكان هذياناً او مصادرة على المط وههنا بحث سنين فى بحث القياس
 الاستثنائى واعترض على هذا التعريف من وجوه * الاول ان ذكر اللزوم بعد
 قوله متى سلمت مستدرك لانه يفيد مفاده واجيب بان ذكره تنصيص على كون
 الشرطية لزومية * الثانى ان قوله متى سلمت يخرج قياس المساواة لان مقدماته
 كلما سلمت لم يلزم منها النتيجة بل تارة تلزم وتارة لا تلزم فيخرج قياس المساواة
 بكيفية متى فلا حاجة الى قوله لذاتها فى الاخراج فيكون مستدركاً واجيب ايضا

بان اخراج بها خفي فزاد قوله لذاتها اظهار الماخفي * الثالث ان هذا التعريف
 غير جامع لافراده لانه لايشمل قولنا كل انسان انسان وكل حيوان حيوان ينتج
 كل انسان حيوان وكذا لايشمل قولنا كل انسان حيوان وكل حيوان حيوان
 ينتج كل انسان حيوان لان النتيجة فيهما عين احدى المقدمتين فيخرج عن تعريف
 القياس بقوله قول آخر مع انه قياس واجيب بانا لانم انه قياس كيف وحل
 الشيء على نفسه غير مفيد ولوسلم فالنتيجة باعتبار انها مجردة عن القرائن تغاير
 نفسها باعتبار القرائن لمقدمة اخرى فهي بالاعتبار الثاني مقدمة وجزء القياس
 وبالاعتبار الاول قول آخر * الرابع ان هذا التعريف غير مانع عن اغيائه لانه
 يصدق على القضايا المركبة الموجبة بالنسبة الى عكوسها فانه يصدق عليها انه قول
 مؤلف آه مع انها ليست بقياس واجيب بان المقصد من الاقوال المضاييا التفصيلية
 والقضايا الموجبة المركبة ليست باقوال تفصيلية بل احدها تفصيلية والآخر
 اجالية فيخرج الموجهات بقوله اقوال ولوسلم عموم الاقوال منهما فالمقصد من اللزوم
 اللزوم بطريق النظر وتجشم الاكتساب بان يتحرك الذهن من المطلوب المشعور به
 من وجه الى مباديه ثم يتحرك بينهما ويرتب ويصور بصور الاشكال فينتقل منها
 الى المط كما ان المقصد من الاستزمام الواقع في تعريف التعريف ما يكون على وجه
 النظر والاكتساب وانما اطلق اللزوم ولم يقيد بقيد بطريق النظر فيهما اعتمادا
 على شهرة كون القياس والتعريف من اقسام النظر فخرج الموجهات بقوله لزم
 لان استزمامها لعكوسها ليست بطريق النظر بل بالبدهة فلاشكال * الخامس ان
 هذا التعريف لا يتناول الى مابعد الدليل الاول من الادلة والاقيسة على مطلوب
 واحد لانه لما كان الدليل الاول مفيدا للعلم بالمط كان الدليل الثاني والثالث الى غير
 ذلك غير مفيد للعلم بذلك المط والالزم تحصيل الحاصل وهو بظن فخرج من تعريف
 القياس الدليل الثاني والثالث وغيرها بقوله لزم عنها لذاتها قول آخر مع انه
 من افراد المعرف واجيب بان هذا انما يرد لو لم يكن الطرق مشخصة لذى الطرق
 اما لو كانت مشخصة فلا يرد لان مابعد الدليل الاول يفيد العلم الجديد لذلك
 المط فلا يلزم تحصيل الحاصل فيدخل في التعريف ولوسلم فلا يضر خروجه لان
 مابعد الدليل الاول ليس بدليل حقيقة بل فرضا ومجاز او المعرف هو الدليل
 الحقيقي والقياس الاصلى * السادس ان هذا يصدق على القياس المركب من المقدمات

التي لها دخل في الاستلزام ومن غيرها التي لا دخل لها في الاستلزام مع انه ليس
 بدليل وقياس لان المركب من الداخِل والخارج خارج فالتعريف غير مانع واجيب
 بان المتبادر من لزومه عنها ان يكون لكل واحد منها مدخل في اللزوم وحل
 التعريف على المتبادر واجيب فيكون مادة النقض خارجة عن التعريف لانعدام
 مدخلية الواحد منها في اللزوم ولو سلم الدخول فيه فهو من الافراد والمقدمة
 المستدركة المضمومة اليه كالحجر المضموم الى جنب زيد فكما ان هذا الحجر
 لا يخرج زيدا عن الانسانية فكذا هذه المقدمة المستدركة لا يخرج الدليل عن الدليلية
 * السابع انه ان كان المقصد من الاقول القضايا بالفعل خرج القياس الشعري عن
 تعريف القياس اذ مقدماته ليست بقضايا بالفعل وان كان المقصد منها ما هو اعم
 من الفعل والقوه دخل في تعريف القياس القضية الشرطية المستلزومة لعكوسها
 واجيب بان المقدمات الشعرية وان لم تكن قضايا بالفعل وليس فيها حكم
 في نفس الامر لكنها قضايا بالقوة ولها حكم على تقدير التسليم فتفيد الجزم على
 هذا التقدير فيدخل في تعريف القياس القياس الشعري وبهذا اندفع الاعتراض
 بخروج الخطابة والمغالطة عن التعريف * الثامن ان هذا التعريف غير جامع لانه
 لا يصدق على ماعدا الشكل الاول لان انتاج ماعداه ليس لذاته بل بطريق
 الخلف والافتراض والعكس على ما بين في المطولات فيخرج من تعريف القياس
 بقيد لذاتها واجيب بان انتاج ماعداه واستلزامه للنتيجة ليس بالذات لكن
 الاستلزام الذاتي لما كان خفيا بين بالطرق الثلاث بخلاف قياس المساواة فانه لا يستلزم
 النتيجة بدون المقدمة الغربية فخذ هذه المباحث وكن من الشاكرين فان امثالها
 من سوانح الزمان وكثيرا ما يخل الزمان بها على اذهان الانسان * واعلم ان استلزام
 الدليل للنتيجة بطريق جرى العادة عند اهل السنة والجماعة بمعنى ان عادة الله
 تعالى جرت بحلق العلم للنتيجة عند النظر الصحيح واستحضار مقدمات القياس
 على الشرائط المعتبرة ولو شاء الله لم يخلقه وعند الحكماء انه بطريق الاعداد
 والاضطرار عند النظر الصحيح وعند المعتزلة بطريق التوليد بمعنى ان ترتيب
 المقدمات فعل المستدل بالباشرة واستلزام النتيجة اثر مترتب على فعله فيكون
 فعلا بالتوليد وعند الامام الرازي انه بطريق اللزوم واعترض على الامام انه
 ان اراد باللزوم والاضطرار العادي يرجع الى مذهب اهل السنة وان اراد به

اللزوم الذاتي يرجع الى قول الحكماء ويمكن اختيار الشق الثاني ودفع المحذور بان الاستلزام الذاتي بين الاشياء لا ينكر عند الاشاعرة وهذا لا يوجب كونه تعالى مضطرا لانه تعالى مختار ايضا في اعطاء العلم بالنتيجة وعدم اعطائه بعدم اعطاء مسببه وهو النظر الصحيح واعلم ان المقصد من القول الاخر النتيجة لكن هذا القول الاخر يسمى قبل الشروع في الاستدلال دعوى وبعد الشروع فيه وقبل تحصيله يسمى مطلوبا وبعد تكميل الاستدلال يسمى نتيجة (وهو) اى القياس (اما افترائى) وهذا شروع في التقسيم بعد التعريف ليكون اوقع في النفوس قدم الافترائى مع ان مفهومه عدى ومفهوم الاستثنائى وجودى كما سياتى لان الافترائى هو الاكثر الشايح في الاستعمال اولعمومه لانه يتركب من الحليات والشرطيات عند المحققين بخلاف الاستثنائى والافترائى ما لا يكون عين النتيجة او نقضيهما مذكورا في القياس بالفعل اى بصورته وان كان مذكورا فيه بمادته سمي افترائيا لافتران الحدود الثلاثة فيه اولانه جمع المقدمتان فيه بحرف دال على الاقتران والاجتماع بخلاف الاستثنائى فانه فرق بحرف الاستثناء (كقولنا كل جسم) وهو ما يقبل الانقسام طولا وعرضا وعمقا وهل يكفى في الجسمية الجزان الغير المتجزيان ام لا بد من الثلاثة او من الاربعة او من الثمانية فيه خلاف مشهور في الكتب الكلامية (مؤلف) وقد عرفت معناه (وكل مؤلف محدث) اى بالزمان وهو ما لعمده سبق وتقدم على وجوده زمانا او بالذات وهو ما لعمده سبق وتقدم على وجوده ذاتا بمعنى احتياج المتأخر للمتقدم كتقدم الذات على الصفات في البارى تعالى وهو الملايم هنا (فكل جسم محدث) وهذه النتيجة ليست بمذكورة بالفعل في القياس نفسها ولا نقضها بل بالمادة على ما يخفى (واما استثنائى) سمي به لاشتماله على حرف الاستثناء وهو لكن فعده المنطقيون من حروف الاستثناء حقيقة لان نظرهم الى المعانى بخلاف المحويين فان عندهم من حروف الاستثناء مجازا لاحقيقة وهو ما يكون عين النتيجة او نقضيهما مذكور فيه بصورته وهيئته لاجل حقيقة لان ما في القياس عار عن الحكم والنتيجة مشتمله عليه فلا يكون عينها حقيقة على ما عرفت وسيجئ تفصيله (كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود لكن الشمس طالعة فالنهار موجود) فان النتيجة فيه اعنى النهار موجود مذكور

في القياس بصورة فالمقدمة الاولى اعنى ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود
 مقدمة شرطية وقولنا لكن الشمس طالعة مقدمة واضعة فالمقصد بالواضحة استثناء
 عين المقدم كما سيأتى والمركب من المتقدمين قياس استثنائي (لكن النهار ليس
 بوجود فالشمس ليست بطالعة) فان نقيض النتيجة مذكور في القياس بالفعل
 اعنى الشمس طالعة فقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود مقدمة شرطية
 وقولنا لكن النهار ليس بوجود مقدمة رافعة والمقصد بالرافعة استثناء نقيض
 التالى والمركب من المتقدمين قياس استثنائي لا يقال ان لم يكن القياس الاستثنائي
 قياسا كما هو المفهوم الموهوم من التعريف لان النتيجة فيه ليست قولاً آخر بل هو
 جزء القياس فالتقسيم باطل لانه تقسيم الشئ الى نفسه والى غيره وان كان قياسا كما هو
 الظاهر من التقسيم فتعريف القياس باطل لانه لا يشمل اليه لانه يخرج بقوله قول آخر
 لانا نقول نختار الشق الثانى ونجيب بان النتيجة فيه قول آخر ومغايرة للمذكور
 في القياس لان النتيجة لا يمكن ان تكون بعينها في القياس لاعلى ان تكون عين
 احد المقدمتين ولا ان تكون جزء من احديهما والا لكان العلم بالنتيجة مقدما
 على العلم بالقياس بمرتبة او مرتبتين فعلم ان النتيجة غيرها حقيقة اذ المذكور
 في القياس مالا يحكم فيه لانه وقع طرفا من الشرطية فلا حكم فيه والنتيجة
 قضية مستقلة فيها حكم فتغايرتا فالتعريف والتقسيم صحيحان فلا اشكال (والمكرر
 بين مقدمتى القياس) التكرير اعادة الشئ واحدة كانت او كثيرة وللمقدمة معان
 كثيرة كاسبق لكن المقصد ههنا ما جعلت جزء قياس او حجة لا يقال الحد الاوسط
 ليس بمكرر بين المقدمتين بل بين الموضوع والمحمول وبين المقدم والتالى
 فلا يصح قوله مقدمتى القياس بظاهره لانا نقول في الكلام مجاز حذفى اى بين
 طرفى مقدمتى القياس او مجاز مرسل بطريق ذكر الكل وارادة الجزء بان
 يراد من المتقدمين الطرفان (فصاعدا) حال وان كان مع الفاء اذ هو في الحقيقة
 داخلة على العامل المضمرة كفى قولهم اخذت بدرهم فصاعدا اى ذهب الثمن
 صاعدا اى زائدا على الدرهم والتقدير ههنا زاد على المتقدمين صاعدا عليهما
 او يذهب المقدمتان صاعدا فلاوجه لما في شرح الفرائض لابن كمال باشا من
 ان الفاء لايناسب المقام وقوله بين مقدمتى القياس اشارة الى القياس البسيط
 وقوله فصاعدا اشارة الى القياس المركب كما عرفت وسيجى تفصيلها ان شاء الله

تعالى (يسمى حدا اوسط) لتوسطه بين طرفي المطلوب (فان قلت التوسط ليس الا في الشكل الاول والرابع دون الثاني والثالث قلت يكفي في وجه التسمية وجوده في البعض ولا يجب ان يكون موجودا في الكل اونقول الاشكال الباقية راجعة الى الشكل الاول فلاشكل الا هو في الحقيقة حتى اقتصر ابن الحاجب عليه في مختصر المنتهى فلا اشكال واعلم ان الغرض من الحد الاوسط ارتباط احدي المتقدمين بالآخرى فلولم يكرر بين المتقدمين لم يكن بينهما ارتباط ولم يكن النسبة فيهما شئ واحد فلاجل ذلك كان اطراف مقدمتي القياس اربعة في اللفظ وثلاثة في المعنى (وموضوع المطلوب يسمى حدا اصغر) لانه في الغالب اقل افراد المحمول فيكون اصغر (ومحموله يسمى حدا اكبر) لانه في الغالب اكثر افراده فيكون اكبر (والمقدمة التي فيها الاصغر تسمى الاصغر) لانه صاحبها الاصغر (والتي فيها الاكبر تسمى الكبرى) لانه صاحبها الاكبر واعلم ان هذه الاسامي مبنية على التشبيه بقليل الافراد لقليل الاجزاء وكثيرها لكثيرها فيكون استعمال الاصغر والاكبر والصغرى والكبرى على طريق الاستعارة المصرحة في الاصل ثم صار كل منها حقيقة عرفية فان قلت بيان المص لا يشمل الاقتراضي الشرطي بل يختص الاقتراضي الحلي فالاولى ان يبدل الموضوع والمحمول بالمحكوم عليه وبه ليعم الحلي والشرطي قلت بين الحلي واحال الشرطي عليه ويمكن ان يعمم الموضوع والمحمول من الحقيقي والاعتباري على ماسبق تذكر فان قلت هذه الاسامي صيغ تفضيل وهي مشروطة بالاستعمال باحد الاشياء الثلاثة الالف واللام ومن الاضافة وهما انتفى الكل فكيف يصح استعمالها ههنا قلت هذه الاسامي ليست بصيغ تفضيل ههنا بل اعلام فلاضير في ترك الشروط ولوسلم فيجوز ان تكون كلمة من مقدرة كافي الله اكبر لكن فيه ضعف تدبر (وهئية التأليف) اى الهيئة الحاصلة من المتأليف فالاضافة من قبيل سجود السهو (من الصغرى والكبرى) صلة التأليف ومن داخله على المادة (تسمى شكلا) يجوز تذكير ضمير يسمى وتأنيته لانه بين المذكر والمؤنث والشكل في اللغة الهيئة التي تحصل من احاطة الحد الواحد والحدود للمقدار وفي اصطلاح المنطق هيئة تحصل من اقتران الصغرى للكبرى شبه الهيئة المعنوية بالهيئة الحسية استعمال ماوضع للهيئة الحسية في الهيئة المعنوية على طريق الاستعارة المصرحة الاصلية كافي رأيت

اسدا في الحما ثم صار حقيقة عرفية (والاشكال اربعة) فان قلت لم قال
والاشكار ولم يقل وهو مع ان المقام مقام الضمير لسبق مرجعه بلا فاصلة
قلت تنبيها على التعدد في الوهلة الاولى وهذا الحصر عقلي لا يجوز العقل قسما
آخر كما ستطلع عليه وقد حققنا الحصر باقسامه فيما سبق (لان الحد الاوسط كان
محمولا في الصغرى وموضوعا في الكبرى فهو) هذا الضمير اما راجع الى القياس
الحاصل من كون الحد الاوسط محمولا في الصغرى وموضوعا في الكبرى اذ
مرجع الضمير لا يجب ان يكون مصرحاً بل يجوز ان يكون ضمياً او راجع
الى الحد الاوسط فح يجب ان يكون المضاف مقدرًا اما في طرف المبتداء اى
فدو وهو بمعنى صاحب الحد الاوسط او في طرف الخبر اى فهو زو (الشكل
الاول) واعترض ابن سينا على الشكل الاول بان المعتبر عندهم هو هذا الشكل
مع ان الاوسط غير مكرر فيه لان الحد الاوسط لما كان محمولا في الصغرى
وموضوعا في الكبرى تغيرا اذا المقصد بالمحمول المفهوم وبالموضوع الذات
وما صدق عليه فلا يتكرر الاوسط فيه فلا ينتج فاستصعب هذا الاشكال
غاية الاستصعاب واجيب بان التكرار في العنوان كاف في الانتاج فلا اشكال
وفيه شئ ما فاستخرج واجيب ايضا بحمله على مذهب المتقدمين لان المقصد
بالموضوع ايضا المفهوم عندهم كما سبق في تكرر الاوسط وهذا الجواب قريب
الى الصواب واقول اولو حظ معاني القضايا المحصورة على الوجه الذى حقق
في تحقق المحصورات لم يرد هذا الاشكال على مذهب المتأخرين فان معانيها
ان الافراد التى يصدق عليها عنوان الموضوع يصدق عاينها عنوان المحمول
فيتكرر فلا اشكال وان اردت كمال التوضيح فارجع الى شرح الشمسية للقطب
(وان كان بالعكس) اى ان كان الحد الاوسط ملابسا بعكس الشكل الاول
بان يكون موضوعا في الصغرى ومحمولا في الكبرى فليس المقصد بالعكس المنطوق
بل اللغوى وهو المعبر عنه في الفارسية بسرنكون (فهو الشكل الرابع) توجيه
هذا الضمير وما بعده من الضميرين مثل مامر قدمه لطلب الاختصار وقدم
الثالث لمناسبه الرابع كقولنا كل انسان حيوان وكل ناطق انسان فبعض الحيوان
ناطق (وان كان موضوعا فيهما) اى في الصغرى والكبرى (فهو الثالث
كقولنا كل انسان حيوان او كل انسان ناطق فبعض الحيوان ناطق) والشكل

الثالث لا ينتج الاجزئيا (وان كان محجولا فيهما فهو الثاني) كقولنا كل انسان حيوان ولاشئ من الحجر بحيوان فلاشئ من الانسان بحجر فان قلت هذه التعاريف الاربعة غير جامع لان من الشكل الاول ما يكون متعلق محمول الصغرى موضوعا في الكبرى فتعريف الشكل الاول لا يشمل اليه مثل كل انسان مساو للناطق والناطق بشر فكل انسان مساو للبشر وكذا لا يشمل تعريف الشكل الثاني ما يكون متعلق محمول الصغرى محجولا في الكبرى مثل كل انسان مساو للناطق ولاشئ من الناطق بحجر فلاشئ من الانسان بمساو للحجر وكذا لا يشمل تعريف الشكل الثالث ما يكون متعلق موضوع الصغرى موضوعا في الكبرى مثل كل مساو للبشر ناطق وكل بشر انسان فبعض المساوي للناطق انسان وكذا تعريف الشكل الرابع لا يشمل ما يكون متعلق موضوع الصغرى محجولا في الكبرى مثل كل مسار للبشر ناطق وكل انسان بشر فبعض المساوي للناطق انسان مع ان كلا منها من افراد المعرف فيكون التعريفات الاربعة باطلة لكونها تعريفات بالاخص قلت نعم لكن نجيب بتخصيص كل من المعارف بالمعارف فان الاقيسة والاشكال قسمان متعارف وغير متعارف فعرض المصنف تعريف المتعارف وترك غير المتعارف لعدم شهرته كايضي عنه اسمه فيكون التعريفات جامعة ومساوية للمعارف وتفصيل غير المتعارف وما يطوى احدى مقدمة من الاقيسة في الرسالة الموسوية وشرحنا عليه فارجع بالبصيرة فان قلت لم ترتب الاشكال الاربعة على هذا الترتيب بان يجعل ما يكون محمول الصغرى موضوعا في الكبرى اولا وما يكون محمول الصغرى محجولا في الكبرى ثانيا وهكذا ولم لم يعكس الترتيب قلت اشارتا وتنبهنا الى تفاوت الاشكال الاربعة في القوة والضعف فالاول افضلها واقواها فجعل في المرتبة الاولى واقوويته عن ماعدها من وجوده احدها انه ينتج المطالب الاربعة اعني الموجبة والكلية والسالبة الكلية والموجبة الجزئية والسالبة الجزئية التي هي اشرف القضايا وثانيها ان انتاجه قريب من الطبع يكاد الذهن الصحيح يدركه باول وهلة من غير احتياج الى فكر وروية لانه على النظم الطبيعي الذي هو الانتقال من موضوع المطلق الى الحد الاوسط ثم منه الى محمول المطلوب فيلزم الانتقال من موضوع المطلوب الى محموله وثالثها انه كثير الورد

والاستعمال في السنة من يعتد به وكلام من بواثق عليه ثم وضع الشكل الثاني
لانه قريب من الشكل الاول لمشاركته اياه في صفراء وفي صفراء وهي اشرف المقدمتين
لانها مشتملة على الموضوع الذي هو الذات واما الكبرى فهي مشتملة على المحمول
الذي هو الصفة والذات اشرف من الصفات والمشملة على الاشرف اشرف
فلهذا كان هذا الشكل ثانيا للاول ان قيل ان الثالث ينتج الايجاب بخلاف الثاني
فانه لا ينتج الا السلب قلنا فضل الكلية على الجزئية اكثر من فضل الايجاب
على السلب لان من السوالب ماهو في قوة الايجاب كسالبة سالبة المحمول
وليس من الجزئي ماهو في قوة الكلي ثم وضع الشكل الثالث لانه قريبا ايضا
لمشاركته اياه في كبراه وهي احس من الصغرى ثم وضع الرابع لمخالفته الاول
في مقدمته معا (فهذه هي الاشكال الاربعة المذكورة في كتب المنطق)
فان قلت لاحاجة الى هذا القول بل زائد لاطائل تحته خصوصا في المتن الموجز
المختصر بعد قوله والاشكال اربعة قلت لما وقع الاختلاف في كون الاشكال
ثلاثة ام اربعة حيث اسقط الفارابي وابن سينا والغزالي وجالينوس الشكل
الرابع وعدوا الاشكال ثلاثة وذكر الامام الرازي ومن تبعه اياه وعدوا
الاشكال اربعة كان المقام مقام التأكيد فكرر كونها اربعة دفعا لتوهم كونها
ثلاثة وان كان هذا مذهب المتقدمين لان هذا المتن للمتأخرين ثم تبه المصنف على
انحطاط رتبته وتسفل درجته فقال (والشكل الرابع منها بعيد عن الطبع جدا)
فاشار الى منشأ غلط المتقدمين في الانكار فنزلوا بعده عن الطبع منزلة الانكار
الحقيقي وليس كذلك ولو حل انكار المتقدمين على المبالغة لارتفع الاختلاف
وصار النزاع لفظيا وهو غير مناسب لانه ينساق الى تجهيل الطرفين وتحميةهما
ووجه بعده انه مخالف للقريب عن الطبع وكل مخالف له فهو بعيد فهذا الشكل
بعيد ولهذا كانت الاشكال الثلاثة موجودة في القرآن دون الرابع اما وجود
الشكل الاول فيه ففي احتجاج ابراهيم خليل الله عليه السلام على نمرود بقوله
تعالى (فان الله يأتي بالشمس من المشرق فأت بها من المغرب) فان هذا الدليل
في قوة قوله انت لا تقدر ان تأتي بالشمس من المغرب وكل من لا يقدر ان يأتي
بالشمس من المغرب فليس برب ينتج من الاول فانت لست برب واما وجود الثاني
فيه ففي استدلال الخليل عليه السلام ايضا بالاقول على عدم الوهية النجم والقمر

والشمس في قوله تعالى (فلما جن عليه الليل رأى كوكبا قال هذا ربي فلما اقل
قال لاحب الافلين) فانه في قوة قوله هذا الكوكب آفل وليس ربي بافل
ينتج من الثاني هذا الكوكب ليس بربي وقس عليه القمر والشمس في الايتين
واما وجود الثالث فيه ففي ردالله تعالى على اليهود القائلين (ما انزل الله
على بشر من شيء) وهو سلب كلّي بقوله تعالى (قل من انزل الكتاب الذي
جاء به موسى نورا وهدى للناس) فان نظمه من الثالث بان يقال موسى صلوات الله
عليه بشر وموسى صلوات الله انزل عليه الكتاب ينتج من الثالث بعض البشر
انزل عليه الكتاب واصل النتيجة بشر انزل الكتاب وهي مهملة في قوة الجزئية
ولذا قلنا في النتيجة بعض البشر انزل عليه الكتاب وهي نقيض قول الكفرة
ما انزل الله على بشر من شيء (والذي له طبع) الطبع والطبيعة تحدان
(مستقيم) اى خال عن الاعوجاج (وعقل سليم) عن شأبة الوهم (لا يحتاج
الى رد الثاني الى الاول) لانه لفاية قربه من الاول ينقاد باستقامة الطبع
للنتيجة من غير طلب رده الى الاول بخلاف الثالث والرابع اعلم انهم اختلفوا
في الشكل الثاني والثالث هل يحتاج في بيان انتا جهما الى الرد الى الاول ام لا
فقليل يحتاج لان الاول منتج بنفسه بخلافهما وقيل لا يحتاج بل يتبين بذاتهما
ومن غير رد الى الاول وبه قال الشهر زورى واخذ فخرالدين الرازى ويؤيد
وجود الثالثة في القرآن واما الفرق بين الثاني والثالث بان الثاني لا يحتاج
بخلاف الثالث فانه يحتاج الى الرد كما هو ظاهر كلام المصنف فتحكم محض لا
قائل به اللهم الا ان يقال ان التخصيص المذكور لا يوجب الحصر الحقيقي فذكر
المصنف عدم احتياج الثاني اليه واحال عدم احتياج الثالث اليه وطريق رد الثاني
الى الاول عكس الكبرى وطريق رد الثالث اليه عكس الصغرى عند من قال
بالاحتياج فيهما وطريق رد الرابع اليه مطلقا اما عكس الترتيب واما عكس
المقدمتين في محل يقبله (وانما ينتج الثاني عند اختلاف مقدمته بالايجاب
والسلب) هذا شرطه باعتبار الكيف واما باعتبار الكم فكلية الكبرى اذلو
لم يوجد الشرط الاول لزم الاختلاف موجب للعقم وهو صدق القياس الوارد
على صورة واحدة مع ايجاب النتيجة واخرى مع سلبها اما عند ايجاب
المقدمتين فكقولنا كل انسان حيوان وكل ناطق حيوان فالايجاب حق ولو قلنا

وكل فرس حيوان فالسلب حق واما عند سلبهما فكقولنا شئ من الانسان
 بحجر ولاشئ من الفرس بحجر فالحق السلب ولوقلنا ولاشئ من الناطق بحجر
 فالحق الايجاب وكذالوم يوجد الشرط الثاني لزم الاختلاف الموجب للعقم
 لان الكبرى لو لم تكن كلية كانت جزئية ولو كانت جزئية فاما ان تكون موجبة
 او سالبة واياما لا يتحقق لاختلاف الموجب للعقم اما عند الايجاب فلصدق قوله
 لاشئ من الانسان بفرس وبعض الحيوان فرس والصادق الايجاب ولوقلنا بديل
 الكبرى بعض الصاهل فرس كان السلب واما عند السلب فلصدق
 قولنا كل انسان حيوان وبعض الجسم ليس بحيوان والصادق الايجاب ولوقلنا بديل
 الكبرى بعض الحجر ليس بحيوان فالحق السلب فذكر المص الشرط الاول والثاني
 وترك الشرط الثاني له لان مقصوده انما هو بيان استيفاء اقسام الاول وشرائطه
 دون ما عدها وانما ذكره استطراد او اعترض على الشرط الاول بان الشكل الثاني
 قد ينتج بدون الاختلاف كما بينه الساجقلى المرعى فى آخر تقرير القوانين بان
 قوله تعالى (ان خير من استأجرت القوي الامين) اشارة الى قياس من الشكل
 الثاني احدى مقدمتيه مطوية تقريره موسى صلوات الله على نبينا وعليه هو اقوى
 الامين وكل خير من استأجرت القوي الامين ينتج ان موسى صلوات الله عليه خير
 من استأجرت فيكون المقدمة المذكورة فى الاية كبرى والمطوية صغرى فالقياس
 من الشكل الثاني مع ان شرطه مفقود وهو الاختلاف فما وجهه واجيب بان
 ما ذكر فى كتب المنطق من الشرط مطلقا انما هو شرط الاطراد لا شرط اصل
 الانتاج وضروب الشكل الثاني المنتجة اربعة كالاول * الاول من كليتين والصغرى
 موجبة مثاله كل غائب مجهول الصفة وكل ما يصح بيعه * ليس بمجهول الصفة
 ينتج كل غائب لا يصح بيعه * الثانى من كليتين والكبرى موجبة مثاله كل غائب ليس
 بمعلوم الصفة وكل ما يصح بيعه فهو معلوم الصفة ينتج كل غائب ليس يصح
 بيعه * الثالث من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى مثاله بعض الغائب
 مجهول الصفة وكل ما يصح بيعه ليس بمجهول الصفة فبعض الغائب لا يصح بيعه
 * الرابع من سالبة جزئية صغرى وموجبة كلية كبرى مثاله بعض الغائب ليس بمعلوم
 الصفة وكل ما يصح بيعه معلوم الصفة فبعض الغائب لا يصح بيعه وهكذا مثل
 ابن الحاجب لكن انما يصح على مذهب الشافعى الذى يمنع بيع الغائب لا غير واما

الشكل الثالث فيشترط في انتاجه امران احدهما ايجاب الصغرى والثاني كلية احدى المقدمتين لانه لو لم يوجد هذا ان الشرطان لزم اختلاف الموجب للعقم كما بين في المطولات وضروره المنتجه ستة الاول من موجبتين كليتين ينتج موجبة جزئية مثاله كل برمقات وكل برربوى ينتج بعض المققات ربوى الثاني من موجبتين والصغرى جزئية مثاله بعض البرمقات وكل برربوى ينتج بعض المقتاب ربوى وجعل هذا الضرب ثانيا هو طريق ابن الحاجب وجاعة وجعل الكاتبى ومتبعوه ثانيا ضرور هذا الشكل من كليتين والكبرى سالبة واختار بعض الفضلاء ما قاله ابن الحاجب وهو الظ الثالث من موجبة كلية صغرى وموجبة جزئية كبرى مثاله كل برمقات وبعض البرربوى ينتج بعض المققات ربوى الرابع من موجبة كلية صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية مثاله كل برمقات وكل برلايباع بجنسه متفاضلا ينتج بعض المققات لايباع بجنسه متفاضلا الخامس من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية مثاله بعض البرمقات وكل برلايباع بجنسه متفاضلا ينتج بعض المققات لايباع بجنسه متفاضلا السادس من موجبة كلية صغرى وسالبة جزئية كبرى ينتج سالبة جزئية مثاله كل برمقات وبعض البر لايباع بجنسه متفاضلا ينتج بعض المققات لايباع بجنسه متفاضلا فعمل من هذا ان الشكل الثالث لاينتج الاجزئية لكن الثلاثة لاول موجبات جزئية والثلاثة الاخيرة سالبات واما الشكل الرابع فشرطه وضروره فهو غرضه ومحال الى المطولات لعدمه عند البعض ولعبده عند بعض آخر (والشكل الاول هو الذى جعل معيار العلوم) اى آلة العيار والوزن لكونه على النظم الطبيعى كما بين (فنورده) الفاء جواب شرط محذوف تقديره اذا جعل معيار العلوم فمخن نورده (ههنا) اى في هذه الرسالة اوفى هذا المقام منها (ليجمع دستوراً) بضم الدال وهو الافصح والفتح جائز قال الاخترى بمعنى الاصل والقانون وقد يطلق على الوزير الاعظم والمقصده ههنا المعنى المعنى الاول ويمكن ان يحمل على الثانى مجازاً ومقاله الشراح في تفسيره اى مرجعها يكتفى به بيان حاصل المعنى (ويستنتج مند المطالب) وفي بعض النسخ وينتج والمآل واحد واعترض عليه بان البديهيات لا تكون مسئلة من العلوم اذ المسئلة ما يبرهن عليها في العلم ولاشى من البديهى ما يبرهن عليه فيه فاتج من الشكل الثانى

لاشئ من المسئلة بديهي ولاشئ من البديهي بمسئلة ومسئلة انتاج الشكل الاول بديهي فكيف يجعل مسئلة فضلا عن ان يكون دستورا في العلم واجيب بان هذا مبنى على مذهب من جوز كون البديهي مسئلة والتعريف السابق امامنى على مذهب من لميجوز واما مبنى على تخصيص المعرف بالمسئلة النظرية واما مبنى على حذف القيد والشرط في التعريف فالخاصل ان المسئلة مايرهن عليها في العلوم ان كانت نظرية ويمكن ان يحاب بان هذاليس بمسئلة من العلم انما ذكرتمهدا لما عدها لتوقف الاشكال الباقية عليه وتوضيحا لها واعترض ايضا بان هذا لشكل لاينتج فضلا عن ان يكون اصلا ومرجعالانه لو انتج لزم الدور بيانه ان العلم بالنتيجة موقوف على العلم بالكبرى اذ المدلول موقوف على العلم بالدليل واجزائه والحال ان العلم بالكبرى موقوف على العلم بالنتيجة لانه ما لم يعلم ان زيدا حيوان لم يعلم صحة كل انسان حيوان واجيب عنه ايضا بان تغاير جهتي التوقف يدفع الدور لان الموقوف على العلم بالكبرى وهو العلم بالنتيجة التي هي ثبوت الاكبر لذات الاصغر من حيث هو ذات الاصغر موقوف على ثبوت الاكبر لجميع افراد الاوسط من حيث انها افراد الاوسط وهذا موقوف على ثبوت الاكبر لذات الاصغر من حيث انها من افراد الاوسط لامن حيث انها ذات الاصغر والخاصل ان النتيجة من حيث ذاتها مع قطع النظر عن الدخول تحت وصف الاوسط موقوفة على الكبرى وهي موقوفة على الجزئيات الداخلة فيها من حيث الاوسط لامن حيث ذاتها فلا يلزم الدور لاختلاف جهتي التوقف (وشرطه) اى الشكل الاول بحسب الكيف (ايحباب الصغرى) وبحسب الحكم (كلية الكبرى) وبحسب الجهة فعلية الصغرى بان تكون ممكنة بل من القضايا الاحدى عشر من الضرورية والدائمة والمشروطة العامة والخاصة الى غير ذلك مما بينت في المفصلات ولم يتعرض المص للشرط بحسب الجهة لان هذه الرسالة مختصة على بيان المطلقات فان قلت من شروط المطلقات ايضا تكرار الحد الاوسط اذ لو لم يتعدد الحكم من الاصغر الى الاكبر فلا يحصل الانتاج قلت نعم الان هذا الشرك مشترك بين جميع الاقيسة والاشكال ومنفهم من تعريف القياس ومن قوله والمكرر بين مقدمتى القياس يسمى حدا اوسط ولهذا لم يتعرض واراد بيان الشرائط الحاصلة لكل شكل فان قات

شريك البارى متصور فى الذهن وكل متصور فى الذهن موجود فيه فشريك البارى موجود فى الذهن والذهن موجود فى الخارج لان النفس وجميع قواها من الموجودات الخارجية فينتج بعد اسقاط الحد الاوسط ان شريك البارى موجود فى الخارج وهو بوط مع ان شرائط القياس موجودة فيه قلت لانم ان جميع الشرائط موجود فيه كيف ومن الشرائط تكرر الحد الاوسط كما عرفت ولم يوجد ههنا لان الموجود المذكور فى الصغرى الموجود الذهني وفى الكبرى الموجود الخارجى وهما غيران فلم يتكرر الحد الاوسط فلذالم ينتج وفيه ضعف اذ الموجود ليس بحد اوسط لكن دفعه سهل لمن هو اهل فان قلت الطلاق موقوف على النكاح والنكاح وقوف على اذن العاقدين فينتج بعد توسط المقدمة الاجنبية ان الطلاق موقوف على اذن المعاقدين وهو بوط لان الطلاق ليس بموقوف على اذن الزوجة بل الزوج مستقل فيه قلت اجيب عنه بوجوه احدها ان الحد الاوسط غير مكرر اذ المقصد بالنكاح المذكور فى الصغرى وجود النكاح والكبرى صحة النكاح وهما متغايران فلم يتكرر الحد الاوسط وثانيها انه قياس مساواة وليس المقدمة الاجنبية فيه بصادقة فتأمل جدا وثالثها ان كبراهم والسند جواز نكاح الفضولى وفيه تأمل اما شرطية ايجاب الصغرى فلانها لو كانت سالبة لا يندرج الاصغر تحت الاوسط فلا يتجاوز الحكم بالا كبر عليه الى الاصغر فلا يحصل الانتاج نحو لاشئ من الانسان بفرس وكل فرس صهال واما شرطية كلية الكبرى فلانها لو كانت جزئية لاحتمل ان يكون البعض المحكوم عليه بالا كبر غير البعض المحكوم به على الاصغر فلا يحصل الانتاج ايضا كقولنا كل انسان حيوان وبعض الانسان فرس (وضروبه المنتجة اربعة) قيد بالمنتجة لان الضروب المطلقة مائة لان فى صغرى الشكل الاول عشرة احتمال وهى المرجية الطبيعية والسالبة الطبيعية والموجبة المهملة والسالبة المهملة والموجبة الشخصية والسالبة الشخصية والموجبة الكلية والسالبة لكلية والموجبة الجزئية والسالبة الجزئية وكذا فى كبراهم عشرة احتمالات هكذا لكن الطبيعية مطلقا غير معتبرة فى العلوم والانتاجات فبقى فى الصغرى والكبرى ثمانية والمهملتين راجعتان الى الجزئية فبقى فيهما اربعة فضررنا الاربعة فحصل ستة عشر احتمالات لكن اشتراط ايجاب الصغرى اسقط الثمانية وهى ما يكون الصغر

سالبة كلية والكبرى احدى المحصورات الاربعة وما يكون الصغرى سالبة
جزئية والكبرى ايضا احدى واشترط كلية الكبرى اسعد اربعة اخرى
وهي ما يكون الكبرى موجبة جزئية والصغرى احدى الموجتين وما يكون
الكبرى سالبة جزئية والصغرى ايضا احدى فبقى ضروب اربعة هي
المنتجة الاول هو المركب من موجتين كليتين ينتج موجبة كلية والثاني من
موجبة كلية صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة كلية لان النتيجة تابعة
لاخس المقدمتين والثالث وهو المركب من موجبة جزئية صغرى وموجبة
كلية كبرى ينتج موجبة جزئية لما سبق والرابع هو المركب من موجبة جزئية
صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية لاجتماع الخستين وترتيب الضروب
ناظر الى ترتيب النتائج في الشرافة ونتيجة الضرب الاول اشرف لاجتماع الشرفين
فيها ونتيجة الضرب الثاني اشرف من نتيجة الثالث لان شرف الكلى من وجوده
وشرف الايجاب من وجه واحد ونتيجة الضرب الثالث لها شرف لا يجابها
ولا شرف في نتيجة الضرب الرابع فقدم الاشرف فالاشرف ويجوز في التقديم
اعتبار شرف المقدمات والى هذا اشار المصنف بقوله (الضرب الاول كل جسم

مؤلف وكل مؤلف محدث فكل جسم محدث الضرب الثاني كل جسم مؤلف

ولاشئ من مؤلف بقديم فلاشئ من الجسم بقديم الضرب الثالث بعض الجسم

مؤلف وكل مؤلف حادث فبعض الجسم حادث الضرب الرابع بعض الجسم

مؤلف ولاشئ من المؤلف بقديم فبعض الجسم ليس بقديم فقد علم بهذا التقرير

ان الطبعة لا تنتج في كبرى هذا الشكل لكن قال بعض المحققين ان الشرطين انما

يلزمان في الاقيسة المعتبرة المركبة من المحصورات واما اذا كان القياس مركبا

من الطبيعيات فالشرط انما هو ايجاب الصغرى فقط لا كلية الكبرى كقولنا الانسان

نوع والنوع كلى فالانسان كلى وفيه نظر لانك قد عرفت ان الشروط المذكورة

في جميع الباب انما هي لاطراد الانتاج لاصله فالوجه لقوله اصلا هذا ثم لما

فرغ من بيان الاشكال الاربعة شرع في بيان مامنه تركيبا فقال (والقياس الاقتراى

اما مركب من حليتين كاسر) مثاله وضروبه وشروطه فلا يرد عليه ان الاقتراى

قد يتركب من اكثر من حليتين كما في الاقيسة المركبة لان هذا اما مبنى على المذهب

التحقيق من ان القياس لا يتركب من اكثر من مقدمتين واما مبنى على الاكتفاء

بالاقل دون قوله (واما من متصلتين) اى لزوميتين كما هو المتبادر لان الظ
ان القياس المركب من الاتفاقيتين ليس بمنتهج وكذا المركب من اللزومية والاتفاقية
اذلا فائدة في الاتفاقية فان قلت اذا كان الامر كذلك فما الفائدة في البحث عنها
وتطويل مباحثها بحيث لا تنضب قلت لان الاشياء تنكشف باضدادها والشركة
بينهما اما في جزء تام منهما او في جزء غير تام منهما او في جزء تام من احديهما
غير تام من الاخرى لكن القريب الى الطبع هو الاول ومعنى غير المطبوع انه
ينتج مع الكراهة لانه لا ينتج اصلا فمثال الشركة في جزء تام منهما قول المص
(كقولنا كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود وكلما كان النهار موجودا
فالارض مضيئة ينتج كلما كانت الشمس طالعة فالارض مضيئة) لان ملزوم الملزوم
ملزوم ومثال الشركة في جزء غير تام منهما كقولنا كلما كان (اب فجد) وكلما كان
(ده) ف (وز) ومثال الشركة الشركة في جزء تام من احديهما غير تام من الاخرى كقولنا
كلما كان (ج د) فكلما كان (اب فحط) وكلما كان (ج ط فوز) ولا يستعمل في الكتب
الا القسم الاول وينعقد فيه الاشكال الاربعة وان انكر البعض لان الاوسط
ان كان تاليا في الصغرى مقدا في الكبرى فهو الشكل الاول كما ذكر مثاله في المتن
وان كان تاليا فيهما فهو الشكل الثاني كقولنا كلما كان (اب فجد) وليس البتة اذا
كان (وز فجد) فليس البتة اذا كان (اب فز) وان كان مقدا فيهما فهو الشكل
الثالث كقولنا كلما كان (ج د فاب) وكلما كان (ج د فز) فقد يكون اذا كان (اب فز)
وان كان مقدا في الصغرى تاليا في الكبرى فهو الشكل الرابع كقولنا كلما كان (ج د
فاب) وكلما كان (ه ز فجد) فقد يكون اذا كان (اب فز) وشرائط انتاج هذه الاشكال
كما كان في الحملات من غير فرق حتى يشترط في الاول ايجاب الصغرى وكلية
الكبرى وفي الثاني اختلاف مقدمته في الكيف وكلية الكبرى وفي الثالث
ايجاب الصغرى وكلية احدى مقدمته وفي الرابع احد الامرين اما ايجاب
المقدمتين مع كلية لصغرى او اختلافهما في الكيف مع كلية احديهما وكذلك
عدد ضرورهما الا في الشكل الرابع فان ضروربه ههنا خسة بالاتفاق واعترض
على القياس المركب من المتصلتين على هيئة الشكل الاول بان قوله تعالى ﴿ ولو
علم الله فيهم خيرا لاسمعهم ولو اسمعهم لنولوا ﴾ قياس شرطى مركب على هيئة
الشكل لاول مع ان النتيجة فاسدة لان الله تعالى لو علم فيهم خيرا لم يتولوا

(بل يقبلون)

بل يقبلون الحق واجيب عنه بوجوه الاول المقدمتين مهملتان وكبرى الشكل
الاول يجب ان يكون كلية ففساده لانتقاء شرطه والثاني انه لو سلم انهما كليتان
لكن لانم انهما لزوميتان والاتفاقيات لا ينتج كاعرفت ولو سلم انهما لزوميتان
لكن لانم ان النتيجة فاسدة بل صحيحة كالمقدمتين لان علم الله فيهم خيرا محال
اذلا خير فيهم والمج جاز ان يستلزم المح فيكون مثل قولنا لو كان زيد حارا لكان
ناهقا وهذا صحيح فكذا هذا وكل هذا غلط لانه كيف يصح ان يعتقد في كلام
الحكيم انه قياس اهلت فيه شرائط الانتاج مع ان كلمة لو لا تستعمل في فصيح
الكلام الا في الاستثنائي دون الاقتراني بل الصواب في الجواب لانم انه قياس
بل هو وارد على قاعدة اللغة من ان كلمة لو لا انتقاء الثاني لانتقاء الاول يعني ﴿ لو علم
الله فيهم خيرا لسمعهم ﴾ لكن لم يعلم خيرا في الاسماع فإم يسمع ثم ابتداء قوله
﴿ ولو اسمعهم لتولوا ﴾ هو كلام آخر على طريق * لو لم يخف الله لم يعصه * يعني
ان لو في الثاني وصلية يعني انهم يتولون اسمعهم او لم يسمعهم فلا يكون قياسا وان
اوهم صورته فكلام الله برى عن مثل هذا القياس فسبحان الله عما يقولون
ونقض ايضا بقولنا كلما كانت الاربعة موجودة فالثلاثة موجودة وكلما كانت الثلاثة
موجودة فهي فرد ينتج كلما كانت الاربعة موجودة فهي فرد فالنتيجة فاسدة
مع ان القياس صحيح بمادته وصورته فما وجه ذلك واجيب بان ضمير هي في كبرى
القياس راجع الى الثلاثة فيكون معنى الكبرى كلما كانت الثلاثة موجودة فالثلاثة فرد
ينتج كلما كانت الاربعة موجودة فالثلاثة فرد وهذا حق ثابت (واما من منفصلتين)
اي عناديتين كلزوم اللزوم في الاتصال وشرط انتاجه ايجاب المقدمتين وكلية
احديهما وصدق منع الخلو عليهما وينعقد الاشكال الاربعة في هذا القسم ايضا
بحسب الطرفين المشاركين ويعتبر فيهما شرائط الانتاج المعبرة في الحليتين
واقسامه ايضا ثلاثة لان الشركة اما في جزء تام منهما او في جزء غير تام منهما
غير تام من الاخرى الا ان المطبوع من هذه الاقسام ما يكون الشركة في جزء غير
تام منهما (كقولنا كل عدد فهو اما زوج واما فرد وكل زوج اما زوج
الزوج اوزوج الفرد) لانه اما ان ينقسم الى المنقسم بمتساويين او لا ينقسم
(ينتج كل عدد فهو اما فرد اوزوج الزوج اوزوج الفرد) لان الصادق
من المنفصلة الاولى ان كان الفردية فهي احدى اقسام النتيجة وان كان الزوجية

فهى منحصرة في قسمين فيصدق النتيجة المركبة من الاقسام الثلاثة (واما من حلية
ومتصلة) وله اقسام اربعة لان المتصلة اما ان تكون صغرى او كبرى واما
كان فالشاركة امام مع مقدم المتصلة او تاليها الاول كقولنا كلما كان (اب فيجد) وكل
(ب هـ) والثانى ماتكون المتصلة صغرى والحلمية كبرى والشركة مع التالى (كقولنا
كلما كان هذا الشئ انسانا فهو حيوان وكل حيوان جسم ينتج كلما كان هذا
الشئ انسانا فهو جسم) والثالث نحو كل (اب) وكلما كان (بج) فكل (ده)
والرابع نحو كل (اب) وكلما كان (دج) فكل (دب) وشرط انتاجه ايجاب المتصلة
وينعقد الاشكال الاربعة منه باعتبار مشاركة الحلمية والتالى وتصويرها في هذا
المثال ممكن والشرائط المعتبرة في الحلميتين معتبرة فيهما بين التالى والحلمية مثلا
يقال في الشكل الثانى كلما كان هذا الشئ انسانا فهو حيوان ولاشئ من الحجر
بحيوان ينتج كلما كان هذا الشئ انسانا فليس بحجر وقس عليه تصوير الباقي
(واما من حلية ومنفصلة) هذا اقسام اربعة ايضا والمبطوع منها ما يكون
المنفصلة صغرى والحلمية كبرى والاشترار في جزء غير تام وهذا اقسام ثلاثة
الاول ما يكون عدد الحلمية بعدد اجزاء الانفصال ويكون نتيجة التأليف متحدة
مثلا كل (ا) اما (ب) واما (ج) واما (د) وكل (ب ط) وكل (ج ط) وكل (د ط)
ينتج كل (اط) ويسمى هذا قياسا مقسما متحد النتيجة وشرطه ان يكون المنفصلة موجبة كلية
مانعة الخلو او حقيقة والثانى ما يكون عدد الحلمية بعدد اجزاء الانفصال ايضا
ويكون نتيجة التأليف مختلفة مثلا كل (ج) اما (ب) واما (د) واما (هـ) وكل
(ب ج) وكل (د ط) وكل (هـ ز) ينتج كل (ج) اما (ج) واما (ط) واما (ز)
ويسمى هذا قياسا مقسما مختلف النتيجة والشرط السابق شرط لهذا القسم والثالث
ما يكون عدد الحلمية اقل من عدد اجزاء الانفصال ولفرض الحلمية واحدة والمنفصلة
ذات جزئين (كقولنا كل عددا ما زوج واما فرد وكل زوج فهو منقسم بمتساويين
ينتج كل عدد اما فرد واما منقسم بمتساويين) وشرطه صدق منع الخلو وبالغنى الاعم
على المنفصلة التى هى صغرى فان قلت لزوج عدد وكل عدد اما زوج واما فرد
فيلزم انقسام الزوج الى زوج والفرد قلت انه من القسم الغير المطبوع فلاضير لنا
لان كلامنا في المطبوع مع ان فساد النتيجة ممنوع لانها منفصلة حقيقة فيكون احد
جزئها صادقا فقط وح لايلزم ما ذكر انما يلزم لو كان كل من جزئها صادقا
وليس كذلك (واما من متصلة ومنفصلة) وهذا ايضا اقسام اربعة والمطبوع

(ما يكون)

ما يكون المتصلة صغرى والمنفصلة كبرى ويكون الشركة ايضا في جزء غير تام
 (كقولنا كلما كان هذا الشيء انسانا فهو حيوان وكل حيوان اما ابيض واما
 اسود ينتج كلما كان هذا الشيء انسانا فهو اما ابيض واما اسود) وسكت
 القطب عن انعقاد الاشكال الاربعة في هذين القسمين فظاهره يشعر عدم الانعقاد
 لكن العقل يجوز كافي الاقسام الباقية وان اردت تفصيل هذا المقام فارجع
 الى المطولات بالاهتمام التام والله هو المفضل المنعم (واما القياس الاستثنائي)
 قدم تفسير القياس الاستثنائي وماله عليه ووجه التسمية فيه تذكر
 فالقياس الاستثنائي يكون مركبا دائما من مقدمتين احديهما شرطية والاخرى
 وضع احد جريئها اى اثباته اورفمه ليلزم وضع الجزء الآخر اورفمه في
 المتصلات ينتج الوضع والرفع والرفع وفي المتصلات ينتج الوضع الرفع
 وبالعكس ويعتبر في انتاج هذا القياس شرائط ثلاثة احديها ان يكون الشرطية
 موجبة وثانيها ان تكون هي لزومية ان كانت متصلة وعنادية ان كانت منفصلة
 وثالثها احد الامرين اما كلية الشرطية او كلية الاستثنائية الواضحة او الرافعة
 (فالشرطية الموضوعية فيه ان كانت متصلة فاستثناء عين المقدم ينتج عن التالي
 والالزام انفكالك الالزام عن الملزوم فبطل اللزوم) (كقولنا ان كان هذا انسانا
 فهو حيوان لكنه انسان) وهذا قياس مركب من مقدمتين الاولى شرطية
 والثانية واضحة اى استثناء عين المقدم (ينتج فهو حيوان) وهو عين التالي
 في الصورة (واستثناء نقيض التالي ينتج نقيض المقدم) والالزام وجود الملزوم
 بدون الالزام فيبطل اللزوم ايضا ولا ينتج استثناء عين التالي عين المقدم
 والاستثناء نقيض المقدم نقيض التالي لجواز ان يكون التالي اعم من المقدم
 ولا يلزم من ثبوت الاعم ثبوت الاخص ولا من انتفاء الاخص انتفاء الاعم
 واعترض عليه بان هذا انما يوضع في مادة عموم المحمول من الموضوع واما
 في مادة مساواته فينتج صوراً اربعة استثناء العين العين واستثناء النقيض
 النقيض مثلا كلما كان هذا الشيء انسانا فهو ناطق لكنه انسان فهو ناطق لكنه
 ناطق فهو انسان لكنه ليس بانسان فهو ليس ناطق لكنه ليس ناطق فهو
 ليس بانسان فقول المنطقيين على اطلاقه ليس بصحيح واجاب الفاضل القنارى
 بان انتاج الصور الاربعة مبنى على تلازم التعاكس بمعنى ان هذه القضية
 وان كانت واحدة في الصورة لكنها اثنتان في الحقيقة لان كل واحد من الانسان

والناطق لازم للآخر وملتزم له فالنتائج الاربعة اثنتان لطرده القضية واثنتان
 لعكس القضية لان هذه النتائج الاربعة لهذه القضية خاصة مع قطع النظر
 عن عكسها مثلا كما كان هذا انسانا فهو ناطق ينتج فيه ايضا عين المقدم عين
 التالى ونقيض التالى نقيض المقدم وكذلك عكس هذا المثل اى كلما كان هذا
 ناطقا فهو انسان ينتج فيه ايضا عين المقدم عين التالى ونقيض التالى نقيض
 المقدم كقالبه الفئارى وفيه نظر فتدبر واجاب الفاضل المحشى بان هذا
 مبنى على خصوص المادة وهو اقرب الى الصواب (كقولنا ان كان هذا
 انسانا فهو حيوان لكنه ليس بحيوان) فهذا قياس مركب من مقدمة شرطية
 ومن مقدمة رافعة ينتج (فلا يكون انسانا) وهذا القياس يسمى قياسا
 اتصاليا لكون الموضوع في اتصاليا كقالبه مير ابوالفتح في تمة التهذيب
 (وان كانت منفصلة) حقيقة قدم تفسيرها ووجه تسميتها فلا حاجة
 الى الاعادة (فاستثناء عين احد الجزئين ينتج عين الاخر) لامتناع الخلو
 بينهما (واستثناء نقيض احدهما ينتج عين الاخر) لامتناع الخلو بينهما فيكون لهذه اربع
 نتائج اثنتان باعتبار استثناء العين واثنتان باعتبار استثناء النقيض (كقولنا كل عددا ما
 زوج واما فرد لكنه زوج فهو ليس بفرد لكنه فرد فهو ليس بزوج لكنه ليس بزوج
 فهو فرد لكنه ليس بفرد فهو زوج) وعلى هذا فإذاعة الجمع ينتج فيها استثناء العين النقيض
 لامتناع الجمع ولا ينتج استثناء النقيض العين لعدم امتناع الخلو بينهما ومانعة الخلو
 ينتج فيها استثناء النقيض العين لاستثناء العين النقيض وقدم تفصيله في ضمن الامثلة
 فتذكر يسمى هذا قياسا انفصاليا كافي تمة التهذيب اعلم ان القياس اما اقترانى
 واما استثناء متصل واستثنائى منفصل والاستثنائى المتصل اما ان يستثنى فيه
 عين المقدم واكثر استعماله ان يذكر الشرطية بلفظة ان واما ان يستثنى فيه
 نقيض التالى واكثر استعماله ان يذكر الشرطية بلفظة لو واعلم ايضا ان
 طريق رد الاستثنائى متصلا او منفصلا الى الاقترانى اذا كان المقدم والتالى
 متحدى الموضوع في الشرطية ان يجعل الاستثنائى صغرى ويجعل حل محمول
 المطلوب على محمول الاستثنائى كبرى مثال الاستثنائى المتصل الذى يستثنى فيه عين
 المقدم قولنا ان كان هذا انسانا كان حيوانا لكنه انسان ينتج انه حيوان فيقال
 هذا انسان وكل انسان حيوان ومثال الاستثنائى الذى يستثنى فيه نقيض التالى لو كان

هذا انسانا فهو حيوان لكنه ليس بحيوان ينتج انه ليس بانسان فيقال هذا ليس بحيوان وكل ماهو ليس بحيوان ليس بانسان ومثال آخر منه ان كان هذا فرسا فهو ليس بحجماد لكنه جاد ينتج ان هذا ليس بفرس فيقال هذا جاد وكل جاد ليس بفرس ومثال الاستثنائي المنفصل الذي استثنى فيه عين احد الجزئين هذا العدد اما زوج واما فرد لكنه زوج ينتج فهو ليس بفرد فيقال هذا زوج وكل زوج ليس بفرد ومثال الاستثنائي المنفصل الذي استثنى فيه نقيض احد الجزئين العدد اما زوج واما فرر لكنه ليس بزواج ينتج انه فرد فيقال هذا ليس بزواج وكل مالم ليس بزواج فهو فرد هذا اذا كان المقدم والثالي مشاركي الموضوع والا فالرد عسير يحتاج الى عناء كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود لكن الشمس طالعة فالنهار موجود فيقال في رده هكذا وجود النهار لازم لطلوع الشمس الموجود وكل ماهو لازم لطلوع الشمس الموجود فهو متحقق ينتج ان وجود النهار متحقق وكقولنا اما ان يكون الشمس طالعة واما ان يكون الليل موجودا لكن الشمس طالعة ينتج ان الليل ليس بموجود فيقال في رده هكذا وجود الليل مناف لطلوع الشمس الموجود وكل ماهو مناف لطلوع الشمس الموجود فهو ليس بمحقق ينتج ان وجود الليل ليس بمحقق وهذا انما هو فيما اذا استثنى عين المقدم واما اذا استثنى نقيض التالى كما اذا قيل في المثال الاول لكن النهار ليس بموجود ينتج ان الشمس ليست بطالعة فيقال في رده طلوع الشمس ملزوم لوجود النهار المتفق وكل ماهو ملزوم لوجود النهار المتفق فهو منتف ينتج ان طلوع الشمس منتف وكاذا قيل في المثال الثاني لكن الشمس ليست بطالعة ينتج ان الليل موجود فيقال في رده عدم الليل مناف لطلوع الشمس لعدم الشمس المتحقق وكل ماهو مناف لعدم طلوع الشمس المتحقق فهو ليس بمحقق وامارد الاقتراني الى الاستثنائي المتصل فطريقه ان يجعل ثبوت الحد الاوسط لموضوع المطلوب مقدما والمطلوب تاليا ويستثنى عين المقدم وهذا مطرد كقولك هذا حيوان لانه انسان وكل انسان حيوان فيقال في رده اليه ان كان هذا انسانا فهو حيوان لكنه انسان ينتج ان هذا حيوان وكقولك هذا جاد وكل جاد ليس بفرس ينتج ان هذا ليس بفرس فيقال في رده اليه ان كان هذا جادا فهو ليس بفرس لكنه جاد ينتج انه ليس بفرس وكقولك هذا ليس بانسان لانه ليس بحيوان

وكل ماهو ليس بحيوان ليس بانسان فيقال فيرده اليه ان كان هذا ليس بحيوان
فهو ليس بانسان لكنه ليس بحيوان واما رد الاقتراني الى الاستثنائي المنفصل
فطريقة ان يردد بين الحد الاوسط وبين منافيه والمقصود من منافي الحد الاوسط
نقيض الحد الاكبر ثم يستثنى عين الحد الاوسط مثاله الاثنان زوج وكل
زوج فهو ليس بفرد فمافي الزوج الذي هو الوسط اما الفرد فنقول الاثنان
اما زوج واما فرد لكنه زوج ينتج انه ليس بفرد ومثال آخر الوضوء عبادة
وكل عبادة لا تصح بدون النية فيقال الوضوء اما عبادة واما صحيح بدون
النية لكنه عبادة ينتج انه لا يصح بدون النية وهذا الطريق مطرد في المنفصلة الحقيقية
ومانعة الجمع واما رد الاستثنائي المتصل الذي استثنى فيه عين المقدم الى الاستثنائي
المنفصل فطريقه ان يردد بين عين المقدم وبين نقيض التالي ثم يستثنى عين المقدم مثاله
ان كان هذا انسانا فهو حيوان لكنه انسان فيقال هذا اما انسان واما ليس بحيوان
لكنه انسان ينتج انه حيوان واما رد الاستثنائي المتصل الذي استثنى فيه نقيض
التالي الى الاستثنائي المنفصل فطريقه ان يردد بين عين المقدم وبين نقيض التالي ثم يستثنى
نقيض التالي لينتج نقيض المقدم والمثال ظاهر مما سبق و او رد الاستثنائي المنفصل
الذي استثنى فيه عين احد الجزئين الى الاستثنائي المتصل فطريقه ان يجعل
الجزء الذي استثنى عينه مقدا ويجعل نقيض الآخر تاليا ثم يستثنى عين المقدم
لينتج عين التالي وهو نقيض الجزء الآخر مثاله هذا العدد اما زوج واما فرد
لكنه زوج ينتج انه ليس بفرد فيقال ان كان هذا العدد زوجا فهو ليس بفرد
لكنه زوج ينتج انه ليس بفرد واما رد الاستثنائي المنفصل الذي استثنى فيه
نقيض احد الجزئين الى الاستثنائي المتصل فطريقه ان يجعل نقيض الجزء الذي
استثنى نقيضه مقدا ويجعل عين الاخر تاليا ثم يستثنى عين المقدم وهو نقيض
احد الجزئين لينتج عين التالي مثاله هذا العدد اما زوج واما فرد لكنه ليس
بزوج ينتج انه فرد فيقال ان لم يكن هذا العدد زوجا فهو فرد لكنه ليس بزوج
ينتج انه فرد هذا ملخص مافي تقرير القوانين لسا حقل المرعشى نقلته بعينه تبركا
وتيمنا واعلم ايضا ان القياس اما اقتراني واما استثنائي وكل منهما اما مفرد واما
مركب والمركب اما موصول النتائج واما مفصول النتائج فان صرح نتائج تلك
القياسات يسمى موصول النتائج لوصل تلك النتائج بالمقدمات كقولنا كل (ج ب)

وكل (ب د) فكل (ج د) ثم كل (ج د) وكل (دا) فكل (جا) ثم كل (جا) وكل
 (اه) فكل (ج ه) وان لم يصرح به يسمى مفصول النتائج لفصلها عن المقدمات
 في الذكر وان كانت مقصودة من جهة المعنى لان القياس لا ينفك عن النتيجة كقولنا
 كل (ج ب) وكل (ب د) وكل (دا) وكل (اه) فكل (ج ه) ومثال القياس
 الاستثنائي المركب كقولنا الارض مضيئة لانه ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود
 لكن الشمس طالعة واذا كان النهار موجودا فالارض مضيئة لكن النهار موجود
 فالارض مضيئة هذا مفصول النتائج وان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود
 لكن الشمس طالعة فالنهار موجود واذا كان النهار موجودا فالارض مضيئة لكن
 النهار موجود فالارض مضيئة فهذا موصول النتائج ومن الاقيسة المركبة ما هو
 مركب من اقتراني واستثنائي كقولنا هذا متنفس لانه ان كان متحركا بالارادة
 فهو حيوان لكنه متحرك بالارادة وكل حيوان متنفس ينتج المدعى هذا مفصول
 النتائج واذا ذكرت النتيجة وضممت الكبرى اليها فهو موصول النتائج ومن
 الاقيسة ايضا القياس الخلف وهو قياس يثبت المط بابطال نقيضه وانما
 سمي خلفا اي باطلا لانه باطل في نفسه بل لانه ينتج الباطل على تقدير عدم
 حقيقة المطلوب روى عن ابي يوسف انه يقعد مع احد فحدث فقال سكنت
 الفانطقت خلفا فهم ابيوسف وهو قياس مركب من قياسين احدهما
 اقتراني من متصلة وحليئة والاخر استثنائي ولنفرض المطلوب ليس كل (ج ب)
 فنقول لو لم يصدق هذا لصدق نقيضة وهو كل (ج ب) وكل (با)
 ينتج لو لم يصدق ليس كل (ج ب) لكان كل (جا) لكن التالي بطوالمقدم
 مثله فيثبت الدعوى اعني ليس كل (ج ب) وهو المط (البرهان) لما فرغ
 عن القياس بحسب الصورة شرع في القياص بحسب المادة (والبرهان)
 في اللغة مطلق الحججة وفي الاصطلاح المنطقي (قياس مؤلف من مقدمات يقينية
 لانتاج اليقين) قد مر تفسير القياس واعترض على هذا التعريف بان قوله مؤلف
 من مقدمات مستدرك لانه داخل في تعريف القياس واجيب اما بالحل على التجريدا
 وعلى التأكيد وعلى التصريح بما علم ضمنا ويجوز ان يكون ذكر المؤلف ليعتاق به قوله
 من مقدمات وذكرها لتكون موصوفة بقوله يقينية فلا اشكال اصلا فان قيل لم قال هنا
 من المقدمات مع انه قال في تعريف القياس من اقوال فلم غير فم يقل في الموضوعين من اقوالا

او من مقدمات قلت تنبها على ان ذكر المقدمات في تعريف القياس يستلزم الدور كما مردون ذكرها في تعريف البرهان وهو ظاهر واليقين اعتقاد حازم ثابت مطابق للواقع وبالقييد الاول خرج الظن والوهم لانه لا يجزم فيها وبالقييد الثاني خرج التقليد لانه غير ثابت يزول بتشكيك المشكك كما قيل اعتقاد الجاهل كذب الحمار وبالقييد الثالث خرج الجهل المركب كاعتقاد الحكماء فانه وان كان جازما ثابتا لكنه غير مطابق للواقع والفرق بين الجهل المركب والبسيط ان الجاهل بالجهل المركب من لا يعلم الشيء ويعتقد انه يعلم ولا يعلم انه لا يعلم فالجهل في هذه الصورة اثنان لا يعلم ولا يعلم انه لا يعلم واما الجاهل بالجهل البسيط فمن لا يعلم الشيء ويعلم انه لا يعلم فالجهل في هذه الصورة واحد وقوله لانتاج اليقين علة غائية ذكر ليشتمل التعريف على العلة الاربع فيكون احسن التعاريف لان ما يشتمل على العلة الاربع احسن مما يشتمل على الثلاثة وهو احسن مما دونه وهكذا فقوله مؤلف اشارة الى العلة الفاعلية والصورية لبالترام لان كل مؤلف لا بد له من فاعل مؤلف ومن هيئة تأليفية وما قيل ان دلالاته على الفاعل بالمطابقة وعلى الهيئة بالترام فمحمول على المبالغة كما انه كالمطابقة في الوضوح وقوله من مقدمات اشارة الى العلة المادية بالمطابقة وقوله لانتاج اليقين اشارة الى العلة الغائية بالمطابقة ايضا واعلم ان كل مركب صادر من المختار لا بد له من علة اربع وكل مركب صادر من الموجب فلا بد له من علة ثلاثة المادية والصورية والفاعلية وكل بسيط صادر من المختار فلا بد له من اثنين الفاعلية والغائية وكل بسيط صادر من الموجب فلا بد له من واحد وهو الفاعلية واعلم ايضا ان البرهان قسمان لمي واني لانه ان استدل بالمؤثر على الاثر فهو لمي كقولنا هذا محجوم لانه متعفن الاخلاط وكل متعفن الاخلاط محجوم فهذا محجوم وكقولنا ههنا دخان لان ههنا نارا وكل ما ههنا نار فههنا دخان وان استدل بالاثر على المؤثر فهو واني كقولنا هذا متعفن الاخلاط لانه محجوم وكل محجوم متعفن الاخلاط فهذا متعفن الاخلاط وكما في عكس الثاني واعلم ايضا المقصد باليقينية في تعريف البرهان اعم من ان تكون بدبية بالذات او بالواسطة بان تكون مكتسبة منتهية اليها فقول صاحب الشمسية والقياس المؤلف من هذه الستة يسمى برهانا ففيه مساهلة كما بينه القطب وماله نقض التعريف بدم الجامعة (واليقينيات ستة) احدها بدبى

جلي وهو الاوليات وبقائها بديهي خفي يحتاج الى التنبيه (اوليات) وهي ما يحزم العقل بالحكم بمجرد تصور الطرفين ولا يحتاج الى الدليل او التنبيه (كقولنا الواحد نصف الاثنين) هذا كبراء وصغراه مطوية اى هذا واحد وكل واحد نصف الاثنين فهذا نصف الاثنين فان من تصور الواحد والاثنين يحزم بمجرد تصورهما انه نصف بلا احتياج الى شى آخر (والكل اعظم من الجزء) اى هذا كل وكل كل اعظم من الجزء فهذا اعظم منه وقوله اوليات اما خبر مبتدأ محذوف اى اولها ومبتدأ خبره محذوف اى منها او بدل والمق تقسيم المواد الاول لا الاعمال لانه زائد عليها وفي قوله والكل اعظم من الجزء فيه نظر لان لفظة كل يجب تجريده عن الالف واللام على ما قالوا فتدبر وهذا المثل حكمه بديهي اولى فان من تصور الكل والجزء يحزم بمجرد تصورهما ان الكل اعظم من الجزء فن قال ان الجزء قد يكون اعظم من الكل كداء الفيل فهو لم يتصور معنى الكل والجزء لان داء الفيل جزء والفيل مع داءه لا بمجرد البدن كل ولا شك انه اعظم منه (ومشاهدات) وهي قسمان احدهما حسيات وهي ما يحكم العقل به بواسطة الحواس الظاهرة كالبصر والسمع كقولنا الشمس مشرقة فان العقل يحكم بواسطة حس البصر ان الشمس مشرقة (والنار محرقة) فان العقل يحكم بواسطة قوة اللمس ان النار محرقة وثانيهما وجدانيات وهي ما يحكم العقل به بواسطة الحواس الباطنة كالحكم بان لنا خوفا وغضبا ولو تعرض المص لمثال هذا القسم لكان اولى (ومجربات) وهي ما يحكم العقل به بواسطة تكرار المشاهدات ويشتمل على قياس خفي (كقولنا شرب السموميات) بفتح السين والقاف على ما فى القاموس مجودى ديدكبرى دواذر (مسهل الصفراء) فان وقوع الاسهال عقيب الشرب كليا او كثيرا يوجب اليقين على انه مسهل الصفراء وحديسات ويقابلها الفكر وهو الانتقال من المطلوب المشعور به الى المبادئ ثم الانتقال والحركة فيما بين المبادئ لينتقل الى المطلوب المشعور به فالفكر عبارة عن مجموع الحركتين وقيل عبارة عن الحركة الثانية بشرط الحركة الاولى وقيل عبارة عن الحركة الاولى بشرط الحركة الثانية وقيل عبارة عن الترتيب اللازم للحركة الثانية كما يشعر به التعريف المشهور للفكر وهو ترتيب امور معلومة لتأدى الى مجهول نظرى واما الحدس وهو سنوح المبادئ والمطالب دفعة الى الذهن من غير حركة والانتقال وهو اقسام ثلاثة احدها سنوح المبادئ والمطالب دفعة الى الذهن

مركبة مرتبة وثانيها سنوح المبادئ اليه مركبة غير مرتبة لكن الترتيب بديهي
 وثالثها سنوح المبادئ اليه مرتبة مركبة غير لكن الترتيب بديهي وسنخ في قلبي
 قسم رابع وهو ان توجد غير مركبة ولا مرتبة ولكن الترتيب والترتيب
 بديهيان والحاصل ان الحدس ظهور المبادئ والمطالب من المبدء الفياض
 للنفس الناطقة بلا تجشم اكتساب فهو دفعي واما الفكر فتدريجى (كقولنا
 نور القمر مستفاد من الشمس) وهذه المقدمة مع مبادئها اعنى اختلاف
 تشكيلاتها النورية قريبا وبمدا سنخت للنفس دفعة من غير حركة ويعبر عن
 هذا عند المتصوفة بالمراقبة والظهورات الالهية (ومتواترات) وهى القضايا
 التى يحكم العقل بها بواسطة السمع من جمع كثير استحصال العقل نواظهم
 على الكذب كالحكم بوجود مكة وبغداد وشرطه ان يستند الى الحس اذ لا
 تواتر فى الامور العقلية كقولنا العالم حادث ومبلغ الشهادات غير منحصر
 فى عدد بل الحاكم بكمال العدد حصول اليقين ومن الناس من عين عدالتواتر
 فاختلفوا فى ادناه فقيل ادناه خمس وقيل اثنى عشر وقيل عشرون وقيل
 اربعون وقيل ستون وقيل ثمانون وقيل مائتوقيل غير ذلك وللكل دليل مذهب
 وتفصيل ذلك فى كتب الاصول سيما فى نجبة الفكر (كقولنا محمد عليه الصلاة
 والسلام ادعى النبوة واطهار المعجزة على يده) فان هذا الحكم اذا سمع مرة بعد
 اخرى اقترن به انه كلام سمع من اشخاص لا يتصور توافقه على الكذب وكل
 ما يكون شأنه هذا فمضمونه حق يحصل به الجزم واليقين بلا ريب (وقضايا
 قياسا تهاهها) ومعناها قضية يكون قياسها متصقة ومتصلة بطرفيها فان
 من تصور طرفى هذه القضية يحصل فى ذهنه القياس من غير تجشم اكتساب
 واطلاق القياسات عليها مجاز من قبيل الاستعارة المصرحة شبه التنبه بالقياس عليه
 كما فى رأيت اسدا فى الحلم (كقولنا فى الصور واطلاق القياس لاربعة زوج)
 بسبب وسط حاضر فى الذهن وهو الانقسام بمتساويين والوسط ما يقربن بقولنا حين
 نقول لانه كذا فان الانقسام بمتساويين حد اوسط اشارة الى الصغرى وكبرى مطوية
 والتقدير الاربعة زوج لانه منقسم بمتساويين وكل منقسم بمتساويين زوج فالاربعة
 زوج وهذا القياس متصل بالدعوى اى مفهوم منها داخل فيها فان من تصور
 الاربعة والزوج علم انه منقسم بمتساويين من غير ترتيب وكان القياس بعينه
 وهو الدعوى وهذا يسمى فى علم البديع بالمذهب الكلامى والطريق البرهانى

من قيل هذا ربي آه ثم اعلم ان التواتر والحدس والتجربة لا يكون حجة على الغير لجواز ان لا يحصل له ذلك (والجدل) في لغة القوة وفي الاصطلاح (قياس مؤلف من مقدمات مشهورة) وما ذكر في تعريف البرهان يجري ههنا تذكروا وسبب شهرتها فيما بينهم اما اشتغالها على مصلحة عامة كقولنا العدل حسن والظلم قبيح واما ما في طباعهم من الرقة كقولنا مراعاة الضعفاء محودة واما ما فيهم من الحمية كقولنا كشف العورة مذموم واما انفعالهم من عاداتهم كقبح ذبح الحيوانات عند اهل يمن وعدم قبحه عند غيرهم او من شرايع وآداب كالامور الشرعية وربما تبلغ الشهرة بحيث يلبس بالاوليات ولكل قوم مشهورات بحسب عاداتهم ولكل اهل صناعة ايضا مشهورات بحسب صناعتهم والفرق بين الاوليات وبين المشهورات التي تلبس بالاوليات ان الانسان لو فرض نفسه حالية عن جميع الامور المعاصرة لعقله حكم بالاوليات دون المشهورات وان المشهورات قد تكون صادقة وقد تكون كاذبة بخلاف الاوليات فانها صادقة وفي تعريف الجدل نظر لانه لا يشمل ما يتركب من المسلمات وهي القضايا تسلم من الخصم وبني عليها الكلام لدفعه سواء كانت مسئلة فيما بينهم خاصة او بين اهل علم كتسليم الفقهاء مسائل اصول الفقه كما يستدل الفقه على وجوب الزكوة بقوله عليه السلام ﴿ في حلى النساء زكوة ﴾ فلو قال الخصم هذا خبر واحد ولا نسلم انه حجة فنقول قد ثبت في علم الاصول ولا بد ان يأخذه مسلما وصرح القطب بانها داخلية في الجدل فيكون التعريف اخص اللهم الا ان يعم المشهورات بالمسلمات او يراد من الجدل ما هو المشهور الكثير الوقوع والغرض من الجدل الزام الخصم واقناع من هو قاصر عن ادراك مقدمات البرهان والجدل انما يكون مقبولا اذا كان المقام جدليا لا تحقيقيا (والخطابة) وهو (قياس مؤلف من مقدمات مقبولة) من شخص معتقد فيه (او مظنونة) وكلمة او لتقسيم المحدود فالخطابة لها قسمان احدهما ما يقبل من شخص معتقد فيه اما لامر سماوي من المعجزات والكرامات كما يفعل الانبياء والاولياء واما الاختصاص بمزيد عقل ودين كامل كاهل العلم والزهد واثنيهما مظنونة وهي قضايا بحكم بها العقل حكما راجحا مع تجوز نقيضه كقولنا فلان بطوف بالليل وكل من يطوف بالليل فهو سارق فلان سارق وقولنا هذا الخائض ينتشر منه التراب

وكل ما ينتشر منه التراب ينهدم فهذا الخاطئ ينهدم والغرض من الخطابة ترغيب الناس فيما ينفعهم من امور معاشهم ومعادهم كما يفعله الخطباء والوعاظ وههنا بحث وهوان خبر الرسول صلى الله عليه وسلم المؤيد بالمعجزات يوجب العلم الاستدلال الى المشابهة للعلم الثابت بالضرورة في التيقن والثبات فكيف يعد من الخطابة التي من غير اليقينية اقول وسيظهر انشاء الله تعالى جوابه عن قريب والى هذه الثلاثة اشيرت بقوله تعالى ﴿ ادع الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي احسن ﴾ لان المقصد بالحكمة البرهان وبالموعظة الحسنة الخطابة وبالمجادلة الحسنة الجدل اذا كان المقام جدليا اقول فيه ان المفهوم من الاية ان يكون الخطابة اشرف من الجدل كما صرح به الشيخ في الشفاء فلو قدم المص الخطابة على الجدل لكان اولى لكونه موافقا لنظم الآية الا ان يقال اختلف في الاولوية وبعضهم عد الجدل اولى من الخطابة والمص تابع الى هذا البعض ويجوز ان يكون القديم سهوا من الناسخ الاول (والشعر) في اللغة العلم وفي الاصطلاح (قياس مؤلف من مقدمات) والكلام فيه كالكلام فيما سبق (تنبسط منها النفس وتقبض) اى تسر النفس بسبب هذه المقدمات فتتلذذ وترغب وتتفركا اذا قيل هذا خبر وكل خبر ياقوتة سيالة انبسطت النفس وترغب في شربها واذا قيل هذا عسل وكل عسل مرة مهوعة انقبضت النفس وتتفرقت من شربها والغرض منه انفعال النفس بالترغب والترهب ويزيد في الترغيب والترهيب ان يكون الشعر على وزن لطيف ويتشد بصوت طيب شريف لاسيما اذا كان صادرا عن المطرب وكان مقارنا بالآلات لهو واشترط في الشعر ان يكون صادرا على طريق القصد والارادة ولذا لم يجز اطلاق الشاعر على الله وعلى الرسول صلى الله عليه وسلم مع انه صدر من الله تعالى ﴿ لن تسالوا البر حتى تنفقوا ﴾ وقوله تعالى ﴿ ان ينهوا يعقر لهم ما قد سلف ﴾ وعن النبي عليه السلام ﴿ انا النبي لا كذب انا ابن عبدالمطلب ﴾ لان صدورهما بطريق الاتفاق لا بطريق القصد وفي هذا التقسيم بحث لانه يلزم تداخل الاقسام لان مقدمات البرهان مع كونها يقينية قد يكون ايضا مشهورة وتجب كونها مسلمة ومقدمات الجدل مع كونها مشهورة او مسلمة قد تكون يقينية بل اولية ومقدمات الخطابة مع كونها مظنونة قد تكون في الواقع يقينية ومقدمات الشعر مع كونها مؤثرة في النفس قد تكون مظنونة

او مقبولة او يقينية فيتداخل الاقسام مع ان التمايز والتباين شرط فيه الا ان يقال
 ان هذا التقسيم اعتبارى يجوز فيه التداخل وعدم الجواز فيما اذا كان التقسيم
 حقيقيا كابين في الكتب الآدبية (والمغالطة وهى قياس مؤلف من مقدمات
 كاذبة شبهة بالحق) اما من حيث الصورة او من حيث المادة ومثال الاول
 قولنا للصورة المنقوشة على الجدار انها فرس وكل فرس صهال فهذه الصورة
 صهال وكذبه تاش من عدم تكرر الجدا لالوسط اذا المقصد بالفرس فى الصغرى
 صورى وفى الكبرى حقيقى واما من حيث المادة كاستعمال الطبيعية مكان
 الكلية مثل الانسان حيوان والحيوان جنس ينتج ان الانسان جنس فهذان
 القياسان فاسدان حقيقة وان كانا صحيحين من حيث الصورة ويسمى وهذا
 القسم سفسطة (او بالمشهورة) كقولنا هذا ميت وكل ميت يخاف
 منه فهذا يخاف منه ويسمى هذا مشاعبة او من مقدمات وهىة كاذبة كقولنا
 ان وراء العالم فضاء لايتناهى وهذا ان استعمل فى مقابلة الحكيم يسمى سفسطة
 وان استعمل فى مقابلة الجدل يسمى مشاعبة ولذا قال بعض الشيوخ فمن تحلى
 بالمغالطة واوهم العوام انه حكيم وحلى نفسه بحلية الأئمة المقتدى بهم يسمى
 عند القوم سوفسطائيا ومن نصب نفسه للجدال والمناظرة وخداع اهل التحقيق
 والتشويش عليهم بهذا الطريق يسمى مشاعبة ولقد احسن الشيخ ابن سينا
 حيث قال اما القياس السوفسطائى فيعلم ليحذر لالاستعمال كالم وهو كلام
 هوأى يعلم ليسلم الناس من شره انتهى وتشبيهه بالمسم حسن اذ فيه هلاك الدين
 كما ان فى السم هلاك البدن وقد تدعوا الضرورة الى استعماله فى الامراض
 الخبيثة وفى دفع كافر قاهر لم يقدر عليه وخيف بأسه قال الشيرازى ومن منافعه
 ان يغالط وان يمتحن بها كما وقع للقاضى ابى بكر الباقلانى مع ابن المعلم احد
 أئمة الرافضية فان القاضى اتى يوما لمجلس المناظرة وكان ابن المعلم يباحث مع
 اصحابه فلما رآه قال لهم قد جاءكم الشيطان فسمع القاضى كلاما من بعيد فلما جاء
 وجلس اقبل على ابن المعلم واصحابه وقال لهم قال الله تعالى ﴿الم ترانا ارسلنا
 الشياطين على الكافرين تؤزهم ازا﴾ فبهت ومثله كثير حكى ان ابن المعلم
 تكلم من القاضى فلما انتهى الكلام والمباحثة رماه ابن المعلم بكف باقلاء اعدله
 تعريضا بما نسب اليه ليحمله بذلك ويحضره فرد القاضى يده الى كفه وربما نذره
 اعداها له فعجب لفظنته واعداده للامور اشباهاها قبل وقتها (والعمدة)

اي المعتمد عليه والمعنى به (هو البرهان لا غير) منوية باضافة بمعنى
لاغير البرهان ويحتمل بعيدا لاغير العمدة والظاهر هو الاول هذه العبارة
يفيد الحصر من وجوه ثلاثة وقد تقرر في علم المعاني ان المبتدأ اذا عرف
بلام الجنس يكون مقصورا على الخبر وان الخبر اذا عرف بلام الجنس يكون
مقصورا على المبتدئ وضمير الفعل يستعمل في المشهور لقصر المسند على المسند
اليه وان استعمل الزمخشري في عكسه لكن الظاهر ان المقصدهنا مذهب الزمخشري
فيكون المق حصر العمدة على البرهان من وجوه ثلاثة من تعريف المسند اليه
ومن ضمير الفصل ومن قوله لاغير على الاحتمال الاول (وليكن هذا آخر
الرسالة في المنطق) بمعنى ختمت الرسالة فالانشاء مستعمل في الاخبار بطريق
الاستعارة المصروفة الاصلية والتبعية والاشارة اما الى البرهان يعنى تختم الرسالة
بالبرهان لانه الموصل الى السعادة الدينية والدنيوية والمنجى عن الرزائل
الردية والفائز بالمطالب السنية واما الى لفظ البرهان يعنى انقطع الرسالة
وتم الكلام بلفظ البرهان وانما اطينا الكلام واوضحناه كمال التوضيح لان
من كان سببا لهذا التأليف قد التمس منى على هذا الوجه اللطيف فلما لم يسعنى
مخالفته بالعنف بل لا بدلى من موافقته لكونه ولدا معنويا بالحق اللطيف
ومتنيا موصوفا بحسن الآداب ورعاية صنعة التلميح اسعفته على موجب
ملتسمه على نهج شريف وينته على وجه لا يحرم منه الخسيس
والشريف بل ينتفع به الطالب والمطلوب من الرفيع والخفيف
وايكن هذا هدية منى الى المبتدئين الكرام ارشدهم الملك
السلام الى فهم الكلام هذا ما تيسر لي في هذا المحل
مستظرا بالملك العلام الوهاب الهادى
الى سبيل الصواب

تمت